الفصول

في

تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ

تأليف

أبي بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

غفر الله له وعفا عنه

تقديم

جمع من المشايخ الفضلاء

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

﴿ الطبعة الرابعة ﴾

٢٢/ رجب /١٤٤٥هـ

الفُصُوْلُ

فِيْ تَقْرِيْبِ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَصَلَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن أهم الواجبات وأعظمها بعد توحيد الله تبارك وتعالى هو الصلاة فلهذه الأهمية البالغة للصلاة اعتنى بها أهل العلم كتابة وتدريسًا ودعوة ومن هذا الباب فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل ذو الخلق الجم والداعي إلى الله أبو بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي بعنوان: «الفصول في تلخيص وضوء وصلاة الرسول ﷺ[1]» فرأيته جمع فيه جمعًا طيبًا بأسلوب حسن وعبارة طيبة فنسأل الله أن يبارك فيه وفي بحثه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

دار القرآن والحديث

بحصوين/ المهرة/١٤/٥/١٤٤٠هـ

---

(١) كان هذا هو الاسم الأول لهذا الكتاب فلما أن حصلت إضافة لبعض الأبواب استبدل بعد ذلك بـ: [**الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ**]، ليكون أشمل لمحتوى الكتاب، وبالله التوفيق.

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فقد تصفحت كتاب: «الفصول في تلخيص وضوء وصلاة الرسول ﷺ»، لأخينا المبارك المفيد بشير بن حسن بن قائد الأيوبي فرأيته جمعًا مفيدًا مقربًا للعلوم مستفيدًا مما قد دوَّنه أئمة الدين فجزاه الله خيرًا ونفع به وبمؤلفه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

عبد الحميد الزعكري

مسجد الصحابة/ الغيضة

بتاريخ: ١/شعبان/١٤٣٩ هجرية

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عاصم عبد الله بن محمد الدبعي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فقد قرأت بعض الرسائل لأخينا الفاضل الداعي إلى الله أبي بشار بشير بن حسن الأيوبي حفظه الله كـ: رسالة: «**كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام**»، ورسالة: «الفصول في تلخيص وضوء وصلاة الرسول ﷺ»، ورسالة: « **البدع وآثارها على الفرد والمجتمع**»، فوجدتها رسائل نافعة سلك كاتبها الاختصار والانتقاء مما يسهل الاستفادة منها للمبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي لاحتوائها على الفوائد والدرر مما يُرجى ألا تخلو مكتبة أو مسجد منها فيستفيد منها العامة والخاصة.

وأخونا بشير الأيوبي قد حباه الله بالخلق الحسن والتواضع الجم والمحبة للعلم الشرعي وأهله فيما نحسبه ورسائله شاهدة على ذلك فنأمل أن ينفع الله بها في الدارين كاتبها وقارئها ونسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل وأن يثبتنا وإياه على دينه حتى نلقاه.

كتبه

أبو عاصم عبد الله بن محمد الدبعي

المهرة - حصوين - دار الحديث بمسجد الإمام الوادعي

٨/رمضان/١٤٤٠هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أمابعد:

فقد وقفت على كتاب، كعقد الكاعب سماه راقمه: «الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ».

وكنتُ أحسب أني أمام كتاب فقه كغيره من الكتب، لكن حين شرعتُ فيه وجدت نفسي تحت دوحة، ومالي غير النبات فراش، وبدا لي فصل الربيع فاتنًا، حاكه صانعه كصاحب فصوص، وجد ياقوتًا، وزبرجدًا، ومرجانًا، فنظمه قلائدًا وعقودًا، ووضع كل فصٍ موضعه، وجمع إلى كل لون شبهه، فطويت منشور أمري متنزهًا، وجمعت شتيت فكري ساليًا.

فيا أيها القارئ اللبيب أدعوك إلى القيام برحلة في رياض هذا الكتاب، وحتى وإن كان هذا العلم بين عينيك، فكما أن النساء أشكال وألوان فكذلك الكتب، والناس فيما يعشقون مذاهب، وإنك واجد في الساقية ما لا تجده في البحر، بل أدعوك لتدريس هذا الكتاب أهلك، أولادك، طلابك، فذلك من أسباب ثباته، وقديمًا قالوا: «حياة العلم مذاكرته»، جرى القلم بما تقدم.

والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله

فيصل الحاشدي

مكة المكرمة/ ١٩ شوال ١٤٤٢

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن الصلاة أمرها عظيم، وخطبها جسيم، وقد أنزلها الله من دينه المنزلة العلية، والرتبة السَّنية، فهي عمود الإسلام، وشعار أهله، وأول ما يحاسب عليه العبد من دينه يوم الدين، والتي أخبر الرسول ﷺ بأنها آخر ما يفقد من الدين، بل أخبر بكفر تاركها، ونقل ذلك عن الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

وقد أبدى النبي ﷺ في أمرها وأعاد حتى حفظ عنه في أمرها ما لم يحفظ عنه في غيرها من أبواب العلم، فالآثار فيها أكثر الآثار، وما نقل في فضلها، وصفتها، وأنواعها، وأحكامها، وسننها، وتوابعها، لا يدانيه نقل آخر، حتى قال أبو حاتم ابن حبَّان: إن في أربع ركعات يصليها الإنسان ستمائة سُنَّة عن النبي ﷺ. الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٤٧).

فلذا كان ولا يزال شأن الصلاة عظيم، وأمرها خطير، فهي أهم أركان الإسلام ومبانيه

العظام بعد الشهادتين، وآكد شرائع الإسلام العملية، ولذا اختصها الله سبحانه وتعالى بخصائص دون غيرها من الأركان والشعائر.

فكان الواجب العناية بأمرها، والاهتمام بشأنها، وتعظيم قدرها، والحرص على أدائها، كما كان رسول الله ﷺ يؤديها أمام أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وقد حضهم ﷺ على أن يترسموا هديه في أدائها، وأن يصلوها كما علمهم أداءها، حتى إنه ﷺ صلى مرة على المنبر: يقوم عليه، ويركع، ثم قال لهم: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»، وقد أمرنا بالاقتداء والتأسي به في صلاته ، فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ومن أجل ذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بالكتابة في جوانب متعددة من الصلاة، فمنهم من كتب في تعظيم قدرها وبيان أهميتها، ومنهم من كتب في الخشوع فيها، ومنهم من كتب في الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين ... ، فضلا عما جاء في بيان أحكامها وأفعالها في ثنايا تفسير الآيات وشروح الأحاديث، أو ما أورده الفقهاء في مصنفا تهم.

ومن هذا الباب فقد أحببت أن أدلو بدولي، وأجمع ما تيسر مما تفرق في بطون الكتب من أهم تلك المسائل والأحكام، في باب الطهارة والصلاة؛ علَّ الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بذلك، وقد اجتهدت في هذا الكتاب ـ بمعونة من الله وتوفيقه ـ بترتيب فصوله وأبوابه، ومسائله وأحكامه، وفوائده وتنبيهاته، مع ذكر جملة كبيرة من تلك البدع والمخالفات التي يقع فيها الكثير من المتوضئين والمصلين، ليسهل بذلك الوصول إلى المقصود، وتحصل به الفائدة إن شاء الله تعالى.

و قد راعيت في هذا الكتاب الاختصار، واكتفيت بذكر الراجح من أقوال أهل العلم،

ولذلك فإني أعتذر للقارئ من عدم البسط أو التوسع في ذلك، مراعاةً للاختصار الذي قصدته.

هذا وإني لأعلم أنه قد سبقني في هذا الباب من هم أولى مني فضلًا وعلمًا، وإنما كان الغرض من هذا الكتاب الفائدة أولًا لنفسي، ثم طلب مني من يعز عليّ طلبه أن أقوم بنشره لتعم الفائدة، فنشرته تلبية لطلبه، فحصل بذلك النفع الكثير ولله الحمد والمنة.

وهذه هي الطبعة الرابعة لهذا الكتاب: « الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ»، وقد احتوت هذه الطبعة على زيادات كثيرة وتعديلات مهمة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه تعالى إلى كل من أعانني على تصحيحه وإخراجه، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لي ولهم الأجر والثواب، وأن يغفر لي ولهم ولوالدي ووالديهم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ومقربًا من جنات النعيم، وأن يجعل له القبول والنفع والبركة في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
«٢٢/ رجب/ ١٤٤٥هـ»
وقد كان الابتداء في هذا الكتاب
في: [٤/ رمضان/ ١٤٣٧هـ]. صنعاء. المطار

كتاب الطهارة

الباب الأول
في قضاء الحاجة وآدابها

الفصل الأول: تعريف قضاء الحاجة و الاستنجاء والاستجمار

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا قَعَدَ أحدكُم لحاجته**». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر عن المحل الذي خرج منه، إمّا بالماء وإمّا بالأحجار ونحوها، فما أزيل بالماء يسمى استنجاءً، **وما أزيل بالحجارة يسمى استجمارًا**، وهذا هو الأصل، ويقال **للاستنجاء استطابة** لحديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه المتفق عليه: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ... وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ**». انظر: المغني «١ / ٢٠٥».

الفصل الثاني: حكم الاستنجاء وما قام مقامه

الاستنجاء واجب من كل خارج نجس، ولو كان الخارج نادرًا كالدم والودي والمذي، وهو شرط في صحة الصلاة، وهو قول جمهور العلماء. «المجموع ٢/ ٩٤» و«شرح مسلم ٦٢».

الفصل الثالث: شروط الاستنجاء والاستجمار

يشترط للاستنجاء والاستجمار أربعة شروط:

[١]- **أن يكون المتطهر به طاهرًا**، فلا يكون نجسًا ولا متنجسًا بغيره، وأصله طاهرًا، وإليه ذهب جمهور العلماء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري وفيه أن النبي ﷺ: «**أَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**».

[٢]- **أن يكون المتطهر به منقيًا**، فإن كان غير منقي لم يُجزِ، لأن المقصود من التطهر الإنقاء، لحديث سلمان رضي الله عنه في مسلم، وفيه: « **لَقَدْ نَهَانَا - النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

[٣]- **أن لا يكون الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار**، لحديث سلمان السابق.

[٤]- **أن لا يكون المتطهر به مما نهي عنه**، أو مما كان له حرمة.

«أ»- كالعظم والروثة، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق في مسلم وفيه: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

«ب»- أن لا يكون مطعوما- أي- لا يكون من طعام بني آدم وطعام بهائمهم، والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم لأنه طعام الجن، والروث لأنه طعام دوابهم والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

تَنْبِيهٌ: لا يجوز البول أو التغوط على ما نهي الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به. المغني«١/ ٩٣» المجموع«٢/ ٩٣».

«ج»- أن لا يكون محترما: والمحترم ماله حرمة - أي تعظيم في الشرع-مثل: كتب العلم الشرعي، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠].

«د»- أن لا يكون متصلًا بحيوان مثل: أن يستجمر بذيل بقرة أو أذن سخلة، لأن علفها ينهى عن الاستجمار به والاستجمار بها نفسها من باب أولى.

انظر: المجموع«٢/ ١٢٠-١١٦-١٤٤» المغني«١/ ٢٠٩»، النيل«١/ ٣٣٨» شرح الممتع«١/ ١٥٣-١٥٧».

الفصل الرابع: فيما يجب فعله عند قضاء الحاجة وما يجب الابتعاد عنه

[١]- يجب ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». صحيح الترمذي.

وحديث جابر رضي الله عنه وفيه قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى**». صحيح أبي داود.

[٢]- يجب انقطاع الخارج من السبيلين قبل الشروع في الاستنجاء.

[٣]- يجب التنزه من البول لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**». صحيح الترغيب والترهيب.

[٤]- يجب الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار كما ذكر ذلك ابن الملقن في شرح العمدة «١/ ٢٤٩»، وهو قول ابن حزم في المحلى«١٢٢»، لحديث: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» .

[٥]- لا يجوز الاستنجاء أو مس الذَّكَر باليمين في حال قضاء الحاجة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قال: قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإناء**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

[٦]- لا يجوز نتر الذَّكَر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز.

قال شيخ الإسلام وابن القيم ببدعية ذلك. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٠٦» والزاد«١/ ١٧٣».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه من الوسواس. انظر: الشرح الممتع«١/ ١٨٩».

والنتر: هو الجذب لاستخراج ما بقي من البول في الذكر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والفطر، والنحنحة، والمشى، والقفز، والحبل، والتفقد، والجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا.

والجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء.

والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة.

والمشى: يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن فى الضرع إن تركته قر وإن حلبته در.

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه.

قال:ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه.اهـ إغاثة اللهفان«١/ ٢٧٢».

[٧]- لا يجوز التبول والتغوط على القبر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْقَبْرِ. المجموع«٢/ ٩٢». وهو مذهب الجمهور، انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٢٥٥).

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسطَ السُّوقِ**»، رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني والوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٢).

أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٨).

[٨]- لا يجوز التبول أو التغوط في المياه الراكدة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». شرح مسلم«٢٨٢».

[٩]- يحرم التبول أو التغوط في المسجد، أو إدخال النجاسة إليه إن لم يأمن التلويث للمسجد. المجموع«٢/ ٩٢» شرح مسلم«٢٨٥».

[١٠]- لا يجوز التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، ولا موارد الماء، ولا الظل الذي ينتفع به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال: « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** ».

[١١]- ولا يجوز للمسلم أن يتخلى في الحُفَر والشقوق والجُحور؛ لأنها مساكن كائنات حيَّة أخرى يُؤذيها البول، فتؤذي المتبوِّل مِن ثَمَّ، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ**» قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » رواه النَّسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي. وصحح أسناده ابن

خُزَيمة والشوكاني في السيل الجرار«١/ ٦٦»: وقال النهي هنا حقيقة للتحريم. وهكذا حسنه الإمام الوادعي والعثيمين رحمهما الله في الشرح الممتع«١/ ١٢٠».

[١٢]- لا يجوز أن يدخل يده في الإناء عند الاستيقاظ من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » وقال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد غمسها، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، والحسن البصري وأحمدفي رواية، وإسحاق. الأوسط«١/ ٣٧٢» المجموع«١/ ٣٤٨».

وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني والعثيمين رحمهم الله.

تَنْبِيهٌ: لا يشمل هذا الحكم نوم النهار على القول الصحيح؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، ولأن نوم الليل مظنة الاستغراق فإصابته فيه بالنجاسة أكثر احتمالا. المحلى رقم« ١٤٩» المجموع«١/ ٣٤٨».

[١٣]- لا يشرع الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح، بل قد صرح جمع من العلماء رحمهم الله ببدعية الاستنجاء من الريح أو الصوت كما سيأتي معنا في أخطاء الوضوء إن شاء الله.

[١٤]- لا يجوز ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة، وهو مذهب جمهور العلماء لما جاء في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ** ».

[١٥]- المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين.

الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

الفصل الخامس: مكروهات قضاء الحاجة

[١]- يكره إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء، إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. الشرح الممتع«١/ ٢١٧» والمغني«١/ ٢٠٠».

[٢]- يكره استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط، لحديث أبي أيوب الأنصاريرضي الله عنه المتفق عليه، قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«١/ ١٢٤»: الحديث يفيد أن الانحرافَ اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: « **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »، وهذا يقتضي الانحراف التَّام. ولكن: « **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** » لقوم إذا شرَّقوا أو غربوا لا يستقبلون القِبْلة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإنَّ قبلتهم جهة الجنوب، فإذا شرَّقوا، أو غرَّبوا صارت القبلة إما عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وإذا شرَّق قوم أو غرَّبوا، واستقبلوا القبلة، فإن عليهم أن يُشَمِّلُوا، أو يُجَنِّبوا.

[٣]- يكره البول أو التغوط في المستحَم، لحديث عبد الله بن مغفلرضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ** ». صحيح سنن أبي داود. الأوسط«١/ ٣٣٢».

ويحمل ذلك ما إذا كان الماء والبول يبقى في المغتسل أما إذا كان يزول كما في حمامات هذا الزمان فلا بأس بذلك. انظر: معالم السنن«١/ ٢٢».

[٤]- يكره أن يبال في مكان صلب أو في مهب الريح، حتى لا يرتد عليه البول. الأوسط «١/ ٣٣٦».

[٥]- يكره الكلام حال قضاء الحاجة، بالاتفاق كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلا لضرورة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: « **أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**». رواه مسلم.

وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**» كان الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قد ضعفه في ضعيف الجامع (ص/ ٩١٤رقم٦٣٣٦)،وتمام المنَّة (ص/ ٥٨-٥٩)، ضعيف سنن أبي داود رقم (٣)، ضعيف سنن ابن ماجه، ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٥رقم١٥٥)، والصحيحة (٧/ ٣٢١-٣٢٤رقم٣١٢٠).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة و هي التحدث مع النظر إلى العورة ، و ليس فيه أن التحدث وحده - و إن كان في نفسه مستهجنا - مما يمقته الله تبارك و تعالى ، بل هذا لابد له من دليل يقتضي تحريمه و هو شيء لم نجده ، بخلاف تحريم النظر إلى العورة ، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث . السلسلة الصحيحة (١/ ٨) وبعض التاسع (١/ ١٩٦).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الكلام حال قضاء الحاجة مكروه بين الناس فلا يتكلم مع غيره إلا للضرورة أو الحاجة وحديث أبي سعيد في إسناده بعض الكلام والاختلاف لكن يشرع للمؤمن الكف عن الكلام عند قضاء الحاجة إلا من حاجة. وحديث أبي سعيد فيه ضعف ولكن المعنى صحيح يدل عليه أن النبي ﷺ سلم عليه بعض الناس وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه فالكلام في حال قضاء الحاجة تركه أولى.

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي. وعلى كل حال نحن نرى أنه لا ينبغي أن يتكلم

في حال قضاء الحاجة إلا كما قال الفقهاء: لحاجة، مثل لو أراد أن يرشد أحدًا أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف وقال: فلان وما أشبه ذلك. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٤٤).

[٦]- إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة، وهذا مكروه لأمور منها:

وهذا مكروه لأمور منها:

«أ»- الإنقطاع عن ذكر الله.

«ب»- سبب للوسوسة.

«ج»- سبب لأمراض صحية.

«د»- كشف للعورة بلى حاجة.

«هـ»- بقاء في مكان مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة. انظر: المجموع«٢/ ٩٠» الشرح الممتع«١/ ٨٦».

الفصل السادس: مستحبات قضاء الحاجة

[١]- البعد والاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس، خاصة إذا أراد التغوط، بحيث لا يُسمَع منه صوت، ولا تُشَمُّ منه رائحة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « **فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ** ». المجموع«٢/ ٧٢»، وشرح مسلم«١٧١».

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ** ». صحيح أبي داود.

وهذا الأدب- أي ستر البدن- متفق على استحبابه كما قال الإمام النووي رحمه الله .الشرح المهذب«٢/ ٧٧».

وأما العورة فواجب سترها للأدلة المتكاثرة في وجوب ستر العورة. انظر: شرح النووي على مسلم«١/ ١٧١»، المغني«١/ ٢٢٢».

[٢]- ارتياد المكان الرخو للبول حتى لا يرجع إليه من البول شيء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب متفق على استحبابه. المجموع«٢/ ٩٣» والشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

[٣]- أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض إذا كان في البيداء، قال النووي: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس بواجب. المجموع«٢/ ٨٣» والشرح الممتع«١/ ١٣١».

[٤]- يستحب تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول إلى الخلاء، وعند الخروج تقديم اليمنى على اليسرى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب متفق على استحبابه. المجموع«٢/ ٧» والشرح الممتع«١/ ١٠٩».

[٥]- يستحب عند إرادة دخول الخلاء أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء . المجموع«٢/ ٧٤» وشرح مسلم«٣٧٥».

تَنْبِيهٌ: زيادة«باسم الله» قبل قوله: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» لا تثبت ، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث. تمام المنة«٥٦».

[٦]- الاستنجاء بالماء، وهو أفضل من الاستجمار بالأحجار، وهو قول الجمهور، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف. المغني«١/ ١١٢».

ويجزئ الاقتصار على الأحجار بلا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٢٠٨».

ولا يكره الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، للأدلة

الواردة في ذلك من استجماره ﷺ بالحجارة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى الصَّحِيحِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠١).

(١) تَنْبِيهٌ: هل يجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ». تمام المنة«١/ ٦٥».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يحتج به ضعفه النووي والحافظ وغيرهما.

وهي ظاهر فتوى الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف لكن الصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز.

الثانية: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها، والاستنجاءُ بالأحجار مجزئ دَلَّ على ذلك قول الرَّسول ﷺ وفعله.

الثالثة: أن يستنجيَ بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبيِّ ﷺ ، لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيراً. انظر: الشرح الممتع«١/ ١٣٠».

(٢) تَنْبِيهٌ: **سئل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فقال: نعم يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٢).

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر، والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وترا، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده. فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ١٢٥).

(٣) تَنْبِيهٌ: **لا يثبت دليل في استحباب تغطية الوجه عند قضاء الحاجة:**

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ**». فهو في السلسلة الضعيفة للإمام الألباني (٩/ ٢٠٤).

[٧]- دلك اليد على الأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لتزُول الرائحة الكريهة إن كانت، لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ، ليذهب الاستقذار منها. شرح مسلم«٣١٧» والمجموع«٢/ ١٢٦».

[٨]- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس، لحديث جابر بن عبد اللهرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فَنَضَحَ فَرْجَهُ**». صحيح ابن ماجه.

ولحديث الحكم بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ** ». صحيح سنن أبي داود.

[٩]- يستحب الذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: « كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ ». صحيح الترمذي.

الفصل السابع: ما الذي يجوز فعله عند قضاء الحاجة

[١]- يجوز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة، لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، وهو مذهب الجمهور. الفتح«١٤٤»، شرح المهذب«١/ ٥٢٢».

[٢]- يجوز للإنسان عند قضاء الحاجة أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه أما ما ذهب إليه بعض العلماء، بأن يعتمد في جلوسه عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، فهذا ليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ. الشرح الممتع«١/ ٨٦».

[٣]- يجوز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[٤]- يجوز البول قائما بشروط وهي: أن يأمن التلوث به وهكذا أن يأمن النظر إلى عورته، لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتفق عليه قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح«١/ ٣٣٠»: وقد ثبت عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وغيرهم، أنهم بالوا قيامًا ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا » رواه البيهقي وابن ماجه، وهو ضعيف جدًا ، في سنده عدي بن الفضل وهو متروك متفق على تضعيفه.

وأما ما رُوي أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا**» رواه النَّسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي.

فلا يقوى على معارضة حديث حذيفة؛ لأن حديث حذيفة أصح من حديث عائشة الذي فيه شَرِيك، وشريك صدوق يخطيء كثيرًا ، على أن حديث عائشة يدل على مبلغ علمها فحسب، وهي تحدَّثت عن بول الرسول ﷺ جالسًا ولم تره يبول واقفًا ، والمعلوم أن الرجل يبول جالسًا في الكنيف، ويبعُد جدًا أن يبول فيه قائمًا لصلابة أرضه عادة، ولذا فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبول في الكنيف إلا جالسًا ، وهذا ما علمت به عائشة ورأته وتحدثت عنه، فلا ينفي بولَه عليه الصلاة والسلام في العراء واقفًا لرخاوة الأرض هناك، وبذلك فلا تعارض بين الحديثين.

قال ابن حجر رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائمًا شيء. الفتح «١/ ٣٣٠».

[٥]- يجوز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب فمسح بطرف كل شعبة منها، وهو قول الحافظ في الفتح«١٥٦» وابن قدامة في المغني«١/ ٢١٦» ورجحه العثيمين في الشرح الممتع«١/ ١١١».

[٦]- يجوز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا إخراج الصوت أو الريح، في حال استقبال القبلة أو استدبارها؛ لظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السابق: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، أن النهي في الاستقبال أو الاستدبار للكعبة هو في حال قضاء الحاجة فقط، فلو أنه استقبل أو استدبر القبلة في حال الاستنجاء، أو الاستجمار، أو خروج الريح؛ أن ذلك لا يدخل في النهي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: المجموع «٢/ ٨٠».

[٧]- يجوز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها ، لأن النهي إنما ورد في حال قضاء الحاجة فقط. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهم. المجموع«٢/ ٨٠».ومثله مد الرجلين إلى جهة القبلة، لا دليل هناك على المنع.

[٨]- يجوز للمرء أن يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، لحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**». صحيح أبي داود لإلباني.

تَنْبِيهٌ: لا ينقع بول في طست في البيت:

لحديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ** ». صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني رحمه الله.

قال الألباني رحمه الله: والتوفيق بينه وبين حديث أميمة بنت رقيقة قالت : «**كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل**». وهو مخرج في صحيح أبي داود، التوفيق بأن يحمل حديث الترجمة على أن المراد بانتقاعه طول مكثه ، فلا يعارض حديث أميمة ، لأن ما يجعل في الإناء لَا يطول مُكْثُه غالبا. انظر: الصَّحِيحَة : (٢٥١٦).

[٩]- يجوز الاستنجاء بماء زمزم، لحديث علي رضي الله عنه: « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

[١٠]- يجوز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا . كما هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين

«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال: نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس. فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين».

الباب الثاني
في أحكام الوضوء

الفصل الأول: تعريف الوضوء لغةً وشرعاً

لغة: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وأشهر لغاته بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به.

شرعًا: هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. المجموع«١/ ٣١٠» الشرح الممتع «١/ ١٤٨».

الفصل الثاني: حكم الوضوء

الوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

[١]- **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾.[المائدة: ٦].

[٢]- **السنة**: فالأحاديث في هذا الباب كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» رواه مسلم«٢٢٤».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

[٣]- **الإجماع**: فقد نقله غير واحد كابن المنذر والنووي، حيث قال النووي رحمه الله أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة. انظر: الأوسط«١/ ١٠٧». شرح صحيح مسلم للنووي«٣/ ١٢٨».

الفصل الثالث: فضل الوضوء

وردت في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

[١]- **الوضوء من أسباب محبة الله**. لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة - ١٠٨].

[٢]- **المتوضئون للصلاة يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**».

والغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس.

والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس.

ومعنى الحديث: أن وجوه هذه الأمة وأيديهم وأرجلهم ستأتي يوم القيامة وعليها نور يتلألأ من أثر الوضوء. انظر: سبل السلام«١/ ١٣٩» شرح بلوغ المرام للعثيمين«١/ ١٩١».

[٣]- **الوضوء الحسن من أسباب المغفرة**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ** » رواه مسلم.

[٤]- **الوضوء يخرج الخطايا من سائر الجسد**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ**

خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » رواه مسلم.

[٥]- **ومن فضائله أنه يحل عقد الشيطان**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » متفق عليه.

[٦]- **الوضوء شطر الإيمان**، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » رواه مسلم.

الفصل الرابع: شروط الوضوء

[١]- **الإسلام**، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة - ١٧].

وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة - ٥٤].

ولحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: « يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

[٢]- **العقل**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» الحديث، صححه الالباني في الارواء. ونقل على ذلك الإجماع.

[٣]- **التمييز**، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» الحديث صحيح أبي داود ونقل على ذلك الإجماع.

فَائِدَةٌ: سن التمييز: هو السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار، وهي من السابعة تقريبا، وقد يميز الصبي وله خمس سنين كما حصل لمحمود بن الربيع رضي الله عنه **عند أن عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ**. صحيح ابن ماجه. انظر: معجم لغة الفقهاء«١/ ١٤٧».لقاء الباب المفتوح«ص ٥٢».

[٤]- **النية**، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

تَنْبِيهٌ: يجب تقديم النية على الطهارة الواجبة كلها؛ لأنها شرط لها. المجموع«١/ ٣١٨» .المغني«١/ ١٥٩».

[٥]- **استصحاب النية** - بمعنى ألّا ينوي قطعها.

فَائِدَةٌ: النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الحال الأولى: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الحال الثانية: أن تعزب عن خاطره لكنه لم ينوِ القطع، وهذا يسمى استصحاب حكمها، أي بنى على الحكم الأول واستمر عليه، وهنا عبادته صحيحه.

الحال الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء العبادة، فلو نوى وهو يتوضأ مثلًا قطع النية، فلا يصح وضوءه لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية أثناء العبادة.

الحال الرابعة: أن ينوي عدم الطهارة بعد انتهائه من جميع أعضاءه، فهذا لا ينتقض وضوءه لأنه وجد الفعل، وهكذا كل عبادة نوى قطعها بعد الانتهاء منها فإنها لا تنقطع وعبادته صحيحة. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٠٦».

[٦]- **طهورية الماء**، أي أن يكون الماء طاهرًا، فإن الوضوء بالماء النجس لا يصح.

[٧]- **إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**، من شمع أو عجين أو طلاء ونحوه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قال الامام النووي رحمه الله: في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «**ويل للأعقاب من النار**»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

[٨]- **النقاء من الحيض والنفاس**. قال النووي في المجموع«٢/ ٢٥٤»: وأما الوضوء - أي للحائض والنفساء، فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت به العبادة، والله أعلم.

[٩]- **انقطاع ما يوجبه**. أي انقطاع موجب الوضوء فلا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه، مثلا: ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع، ولا يتوضأ مثلا وهو يأكل لحم الإبل لابد وأن يفرغ ثم يشرع في الوضوء لمنافاة الموجب للوضوء فلا يصح مع وجوده.

الفصل الخامس: أركان الوضوء

[١]- **غسل الوجه بكامله**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

[٢]- **غسل اليدين إلى المرافق**: لقوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦].

تَنْبِيهٌ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه وإذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». المجموع«١/ ٣٩٢».

[٣]- **مسح الرأس**: لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة - ٦].

[٤]- **غسل الرجلين إلى الكعبين**: لقوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة - ٦].

[٥]- **الترتيب**: وهو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله به في الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وأبي عبيد والظاهرية. «المجموع»«١/ ٤٣٣»، و «المغنى«١/ ١٠٠»، و «المحلى»«٢/ ٦٦».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتوضأ قط-أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا مرتبا فيكون تفسيرا للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو مرة ليبين الجواز. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٠٥».

وهو ترجيح العثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهكذا الشيخ صالح الفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظهما الله تعالى. الشرح الممتع«١/ ١١٨٩»« الملخص الفقهي«١/ ٢٣» مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١٠٧».

[٦]- **الموالاة**: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة من دون تأخير حتى ينشف الذي قبله.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الموالاة واجبة؛ لأن الوضوء عبادة واحدة فلا يصح أن يفرق ولأننا لو قلنا بعدم الموالاة لصار الإنسان يغسل وجهه عند طلوع الشمس ويغسل يديه في منتهى الضحى ويمسح رأسه قبل الزوال بنصف ساعة ويغسل رجليه بعد الزوال فهل نقول هذا توضأ؟ صعب أن نقول هذا وضوء صحيح فالصواب أن نقول إن الموالاة فرض ولابد منها والدليل على هذا:

أولًا : قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾.

والشرط يلي المشروط وهنا الشرط مكون من أعمال متعددة فإذا كان الشرط هنا من أشياء متعددة وقلنا إنه يلي المشروط لزم أن تتوالى هذه الأشياء.

ثانيا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه توضأ وضوءا متفرقا وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: من الآية٢١].

ثالثا: أن الوضوء عبادة واحدة فلابد أن ينبني بعضها على بعض بدون تفريق. تعليقات العثيمين على الكافية«١/ ٩٦».

وهو ترجيح شيخ الإسلام، وبه أفتى العثيمين، والفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. «مجموع الفتاوى»«٢١/ ١٣٥» الشرح الممتع«١/ ١٩١» الملخص الفقهي«١/ ٢٣». مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١١٢».

تَنْبِيهٌ: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بالإجماع كما نقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب«١/ ٤٥٢».

الفصل السادس: واجبات الوضوء

[١]- **الاستنشاق**، وهو: إدخال الماء في الأنف، لقوله ﷺ: «**وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

[٢]- **الاستنثار**، وهو: إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله، لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**» متفق عليه، ولحديث: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**» متفق عليه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الإمام أحمد وداود رحمهما الله: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء. المحلى «١٩٨». وهي فتوى الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري «١/ ١٢٤».

[٣]- **المضمضة**، وهي: غسل الفم وتحريك الماء فيه، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح أبي داود للإمام الألباني وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»، وممن صحح الحديث الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: السيل الجرار«١/ ٨٢» الدراري المضية«٧٥» الصحيح المسند، مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١٢١».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والمضمضة من آكد أعضاء الوضوء، ولهذا كان النبي ﷺ يداوم عليها ولم ينقل عنه بإسناد قط أنه أخل بها يومًا واحدًا ، وهذا يدل على أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها: كما هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره من السلف، واختاره ابن عبد البر وابن قدامة والشوكاني. مفتاح دار السعادة«٢/ ٢٤» وانظر: الاستذكار«١/ ١٦٢» المغني«١/ ١٦٦» نيل الأوطار «١/ ١٤١».

فَائِدَةٌ: من الحِكَم في تقديم المضمضة والاستنشاق على الأركان، اختبار أوصاف الماء؛ لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحة بالأنف. وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم. إحكام الأحكام«١/ ٨١».

[٤]- غسل ظاهر اللحية الكثة وباطن الخفيفة مع ظاهرها والبشرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها . انظر: الشرح المهذب«١/ ٢٧٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في اللحية**: إما خفيفة وإما كثيفة. فالخفيفة: هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها، لأن ما تحتها حينما كان باديا كان داخلا في الوجه الذي تدخل به المواجهة، والكثيفة: ما تستر البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط. الشرح الممتع«١/ ١٤٠».

[٥]- مسح الرأس كاملًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة. زاد المعاد«١/ ١٨٦».

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ نظير قوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول. ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ، خطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن. مجموع الفتاوى«٢١/ ١٢٣».

ورجح وجوب استيعاب مسح الرأس، مالك، وأحمد، والشافعي، وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم. والشيخ العثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، والشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ. مجموع كتب ورسائل الشيخ يحيى بن علي الحجوري«١/ ١٤٢». انظر: الأوسط«١/ ٣٩٣» الشرح الممتع١١/ ١٨٧».

الفصل السابع: سنن الوضوء

[١]- **السواك**: لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

صحيح أبي داود. وهو قول الجمهور. انظر: شرح مسلم«٢٥٢». فتح الباري«٤/ ١٥٩».

فَائِدَةٌ: يستحب السواك في كل حال لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح النسائي أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

ويتأكد استحبابه في مواطن منها:

الموطن الأول: عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» صحيح أبي داود.

الموطن الثاني: عند القيام للصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». متفق عليه.

الموطن الثالث: عند القيام من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ». متفق عليه.

الموطن الرابع: عند تغير الفم واصفرار الأسنان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . صحيح النسائي.

الموطن الخامس: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ » .رواه مسلم.

الموطن السادس: عند الموت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضَى ». متفق عليه.

الموطن السابع: عند قراءة القرآن؛ لحديث جابر وعلي رضي الله عنهم وفيه أن النبي ﷺ قال:«الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً

نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». أخرجه البزار في مسنده وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة ١٢١٣.

فَائِدَةٌ: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي السواك عدةُ منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات. زاد المعاد«٤/ ٢٩٦».

ومن فوائد السواك: أنه يدر البول، ويقطع الرطوبة، ويذهب الصفرة ، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويذكي الفطنة، ويسخط الشيطان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح. حاشية ابن عابدين«١/ ١١٥» ، المنهج السوي«٢/ ٣٠٠».

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين . انظر: حاشية ابن عابدين« ١ / ١١٥».

ومن فوائد السواك: أنه بمثابة العلاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة، مثل التدخين، فالسواك مع طول مدة استعماله يصبح عادة فيكون سببا في الإقلاع عن التدخين، وكذلك في الإقلاع عن مص الأصابع عند الصغار.

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: قَدْ ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَوَا عَجَبًا لِسُنَّةٍ تَأْتِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، ثُمَّ يُهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَهَذِهِ خَيْبَةٌ عَظِيمَةٌ». سبل السلام«١/ ٥٧».

[٢]- التسمية في أوله، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم وفيه:«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ**

فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ». الحديث، وهو قول الجمهور.

[٣]- **غسل الكفين في أوله**، إلا إذا كان مستيقظًا من النوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء، كما مر معنا، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه في وصفه وضوء النبي ﷺ وفيه: «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا...». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: قوله «فغسل كفيه ثلاث مرات» هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء. شرح مسلم «٣/ ١٠٥».

[٤]- **المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاثًا**، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». متفق عليه.

[٥]- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم**، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قال النووي رحمه الله: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف. المجموع «١/ ٣٥٦».

[٦]- **أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين والانتثار بالشمال**، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ...».

[٧]- **تقديم المضمضة على الاستنشاق**؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يواظب على التّقديم، وهذه السنة متفق عليها بين أهل العلم. البحر الرائق «١/ ٢٢». المنهل العذب «٢/ ٤٨».

[٨]- **تقديم اليمنى على اليسرى**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى». رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. شرح مسلم«٣/ ١٦٠».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معًا. المجموع«١/ ٣٨٥».

[٩]- **غسل الأعضاء ثلاثًا**، لحديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه أنه قال: «**أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**».

[١٠]- **تخليل اللحية الكثيفة**، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في الإرواء قال: «**كَانَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ**». وهو قول الجمهور. شرح المهذب«١/ ٣٧٤».

والتخليل له صفتان:

«أ»- أن يأخذ كفا من ماء، وجعله تحتها حتى تتخلل به.

«ب»- أن يأخذ كفا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط. أهـ

فَائِدَةٌ: سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تخليل اللحية يكون أثناء غسل الوجه لأن ما ظهر من اللحية من الوجه فيكون تخليلها تبعًا لغسل الوجه أي مع غسل الوجه. فتاوى نور على الدرب«٧/ ٢».

[١١]- **أخذ ماء جديد للرأس**، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**». صحيح أبي داود.

[١٢]- **دلك الأعضاء**، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ**». صححه الألباني، عند ابن حبان. وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٣/ ١٠٩».

[١٣]- **تخليل أصابع اليدين والرجلين**، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...**». صحيح أبي داود. وهو قول الجمهور. المغني«١/ ١٥٢».

[١٤]- **مسح الأذنين مستحب**، وهو قول الجمهور. انظر شرح المهذب«١/ ٤١٦» المجموع«١/ ٤٤٣».

فَائِدَةٌ: في صفة مسح الأذنين، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**». قال الألباني رحمه الله حسن صحيح، الإرواء«٩٠».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما» مصنف ابن أبي شيبة«١/ ٢٥».

[١٥]- **الاقتصاد في استعمال الماء**، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

[١٦]- **الإتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء**، لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». رواه مسلم.

[١٧]- **صلاة ركعتين بعد الوضوء**، لحديث عثمان رضي الله عنه وفيه: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه.

الفصل الثامن: نواقض الوضوء

تعريف نواقض الوضوء: النواقض جمع ناقض وهي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. ونواقض الوضوء ومفسداته هي التي إذا طرأت عليه أفسدته. انظر: الملخص الفقهي«١/ ٥٩».

والنواقض قسمان: حقيقي وهو ما كان حدثا بنفسه -كالبول-وحكمي وهو ما يعد سببا للحدث غالبا-كالنوم.

نواقض الوضوء:

[١]- **الخارج من السبيلين**: كالبول والغائط والريح والمذي والودي ونحوه، فهذه كلها تنقض الطهارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه، ونقل على ذلك الإجماع. المغني لابن قدامة«١/ ٢٣٠».

المذي: هو ماء أصفر رقيق يخرج من القبل عند الشعور باللذة غالبًا.

الودي: هو ماء ثخين أبيض يشبه المني يخرج عقب البول غالبًا.

[٢]- **النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك**، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء(١١٣).

الوكاء: الحبل الذي يربط به الشيء مثل وكاء القربة.

والسّه: من أسماء الدبر، والمعنى أن العين في يقظتها بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «**كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». صحيح الترمذي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق بين النوم والنعاس: أن من قَرَّتْ حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم. فتح الباري «١/ ٣١٤».

[٣]- زوال العقل بالسُّكْرِ أو الإغماء أو الجنون وما أشبه من الأدوية المزيلة للعقل، كل ذلك يعد من نواقض الوضوء يسيره وكثيره، وقد نقل ابن قدامة وغيره من أهل العلم الإجماع على ذلك. انظر: المغني لابن قدامة« ١/ ٢٣٤».الأوسط«١/ ١٥٥».

[٤]- مس الفرج بدون حائل، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». صحيح ابن ماجه للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، في الجملة، أن مس الفرج بالكف ينقض الوضوء. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٣٥». المغني«١/ ٢٤٠».

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لا يدرك بالقياس ، فعلم أنهم قالوه عن توقيف . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٢/ ٨٥».

مسائل في مس الفرج

المسألة[١]: مس الفرج ناسيًا أو غير قاصدٍ لمسّه ينقض الوضوء، كما لو مسه عامدًا لعموم حديث بسرة المتقدم، وبه قال الأوزاعي والشافعي واسحاق وأحمد وأبو ثور. انظر: الأوسط «١/ ١٩٣»، المجموع«٢/ ٣٤». المغني«١/ ٢٤٢».

المسألة[٢]: لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر، وأنه ناقض للوضوء؛ لعموم حديث بسرة، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد. انظر: الإنصاف«١/ ٢٩٩»، الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٤١» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

المسألة[٣]: مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء، وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد وعُزي إلى الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي والعثيمين؛ لأن الحكم معلق على مطلق اليد في الشرع، ولا يتجاوز الكوع. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٨»، المجموع«٢/ ٤١» المغني «١/ ٢٤٣» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

المسألة[٤]: مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء؛ لأنه لا يعد مسًا، ورجحه صاحب الإنصاف والعثيمين. انظر: الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

المسألة[٥]: مس الأنثيين -أي الخصيتين-لا ينقض الوضوء، وهو قول عطاء والشعبي وإسحاق، وهو ترجيح ابن المنذر والعثيمين. انظر: الأوسط«١/ ٢١٢»، المجموع«٢/ ٤٣»، المغني«١/ ٢٤٦».

المسألة[٦]: مس الدبر غير ناقض للوضوء وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد وسفيان الثوري وقتادة. انظر: «المحلى»«١/ ٢٣٨»، و «الأوسط»«١/ ٢١٢». المجموع«٢/ ٤٣»، المغني«١/ ٢٤٤».

لأن الدبر لا يسمى فرجًا، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسةٍ، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟!!.

المسألة[٧]: مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لعموم حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

المسألة[٨]: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وهو قول الجمهور، سواء كانت البهيمة طاهرة أو نجسة؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينقض وضوء من مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. انظر: الأوسط«١/ ٢١١»، المجموع«٢/ ٤٣» المغني«١/ ٢٤٦».

المسألة[٩]: مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء على الصحيح، وإلى ذلك ذهب مالك وداود ورجحه ابن حزم وابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه؛ ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل. انظر: الأوسط«١/ ٢١٠».المجموع«٢/ ١٧».المغني«١/ ٢٤٣».

المسألة[١٠]: ومثله الملموس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه على الصحيح. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن الدليل ورد فيمن مَسَّ ذَكَرَ نفسه ولا يشمل من مُسَّ ذَكَره. الانصاف«١/ ٢٠٠».المجموع«٢/ ٤١».

المسألة[١١]: لا فرق بين المسِّ بشهوة والمسِّ بدون شهوة لأن الأحاديث لم تُخصِّص أيًا من ذلك، فيظل الحكم على عمومه.

[٥]- أكل لحم الإبل، سواء كان نيًا أو مطبوخًا قليلًا كان أو كثيرًا، لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:« **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**». رواه مسلم.

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وهو مروي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. «القواعد النورانية»«ص ٩» «تمام المنة»«ص ١٠٥».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مضغه-أي لحم الإبل- ولم يبلعه، فإنه لا ينتقض وضوءُه؛ لأنه لا يُقال لمن مضغ شيئًا ثم لفظه: إنه أكله. الشرح الممتع«١/ ٢٩٩».

(١) **تَنْبِيهٌ: قال السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض للوضوء؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل» المختارات الجلية ص«٢٣». وهي فتوى العثيمين $ كما في كتابه الشرح الممتع«١/ ٢٩٩».

(٢) **تَنْبِيهٌ:** ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل؛ لأن الأخبار إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على ما ورد النص فيه. معونة أولي النهى ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال:«**توضئوا من لحوم الإبل**»، ولأنه لما أمر العرنيين أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بالوضوء مع أنهم يشربون لبنها، فالذي ينقض هو اللحم سواءٌ كان لحمًا أحمر أو شحمًا أو أمعاءً أو كرشًا أو كبدًا أو رئة أو قلبًا ، كل ما كان يؤكل من البعير فإنه ينقض الوضوء. لقاء الباب المفتوح«١٦/ ٢٣٦».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ما الحكمة من وجوب الوُضُوء من أكل لحم الإبل؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمرُ النبيِّ ﷺ ، وكل ما أتى به النبيُّ ﷺ من الأحكام فهو حكمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ:« **مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة** ». متفق عليه.

ولأننا نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة تقتضي فعلَه، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركَه.

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمةً فقال: إن لحم الإبل شديدُ التَّأثير على الأعصاب، فيُهَيِّجها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوُضُوء يسكِّن الأعصاب ويبرِّدها، كما أمر النبيُّ ﷺ بالوُضُوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبيِّ ﷺ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فَضْلٌ من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التَّسليم والانقياد. الشرح الممتع«١/ ٣٠٧».

[٦]- موجبات الطهارة الكبرى:

«أ»- خروج المني: لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** » متفق عليه.

«ب»- التقاء الختانين: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**» متفق عليه. والمراد بالتقاء الختانين هنا هو غياب الحشفة في الفرج.

وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « **إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». رواه مسلم. «يُكْسِلُ» يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال.

«ج»- الحيض أو النفاس: لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة :٢٢٢]. ولحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». [الأوسط ٢/ ٢٤٨].

«د»- **الردة**: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]. ولحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». صحيح سنن أبي داود.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد صحّ أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب». زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/ ٦٢٧.

الفصل التاسع: ما يستحب له الوضوء

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

[١]- **عند كل صلاة**، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال كان النبي ﷺ: «**يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، رواه البخاري.

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة. النيل«١/ ٣٢٦».

وقال العثيمين رحمه الله: وتجديد الوضوء يكون مسنونا إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة. الشرح الممتع«١/ ١٩٩».

[٢]- **عند ذكر الله تعالى كقراءة القرآن ونحوذلك**، عن المهاجر بن قنفذ ﷺ: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ » إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**»، صحيح أبي داود / ١٣. وهو قول الجمهور.

[٣]- **الوضوء للدعاء**، لحديث أبي موسى ﷺ المتفق عليه قال: «**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**».

[٤]- **عند النوم**، لحديث البراء بن عازب ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**».

[٥]- **الوضوء للجنب - من جماع أهله-إذا أراد النوم**، لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**» متفق عليه. وهو قول الجمهور. الفتح«١/ ٥١١».

[٦]- **الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب**، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ». وهو قول الجمهور. الموسوعة الكويتية«٤٣/ ٢٢٤».

[٧]- **الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». وزاد الحاكم: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**» صحيح سنن أبي داود. وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٥٦».

تَنْبِيهٌ: **قال الإمام النووي** رحمه الله: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. شرح مسلم«٣/ ٢١٧».

[٨]- **الوضوء عند كل حدث**، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ**»متفق عليه. وهو قول الجمهور. الموسوعة الكويتية«٤٣/ ٢٢٤».

ولحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** ». صحيح الجامع.

[٩]- **الوضوء للطواف بالبيت**، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ** -النبي ﷺ- **حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**». متفق عليه.

[١٠]- **الوضوء قبل الغسل**:

«أ»- الوضوء قبل غسل الجنابة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**». متفق عليه.

«ب»- الوضوء قبل غسل الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**». ومر معنا أن غسل الجنابة توضأ فيه النبي ﷺ.

«ج»- توضئ الميت قبل غسله، لحديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**».

الفصل العاشر: مكروهات الوضوء وأخطائها

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض المتوضئين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الوضوء ومنها ما ينقص أجره أو يحبط ثوابه، ومنها ما يكون الأفضل خلافه ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن يكون وضوءه كوضوء رسول ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرها ويحذر منها.

[١]- **التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ** القائل: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» فتح الباري «٤/ ١٥٩». وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٢٥٢».

[٢]- الدعاء عند الاستياك:

وهذا خطأ؛ لعدم ثبوت أي دليل في ذلك، وأما ماجاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذا استاك قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَل سِوَاكِي رضاك عني». فهو مَوْضُوع. السنن والمبتدعات (ص: ٣٠).

وقولهم: «اللهم اجعل سواكي رضاك، واجعله طهوراً وتمحيصًا، وبَيِّض وجهي كما تبيض به أسناني». الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٣٦).

[٣]- اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:

انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٢). والسلسلة الضعيفة(رقم ١٥٠٣).

[٤]- التسوك أثناء الصلاة:

سئلت اللجنة الدائمة: عن رجل ترك السواك سهوا قبل الصلاة، فهل من السنة أن يتسوك في أثنائها؟

فقالت: لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهوا أو عمدا، وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٢٩).

[٥]- غسل الفرج عند كل وضوء، وهذا خطأ شائع، ولكن من أراد الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خرج منه ريح، فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نعلم في ذلك خلافًا . المغني«١/ ٢٠٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني«١/ ٢٠٦».

[٦]-**التلفظ بالنية عند الوضوء**، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى«١/ ٢١٤»: التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن يقول النبي ﷺ نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحدٍ من أصحابه ألبتة: ولم يرد عنه ﷺ في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. الزاد«١/ ١٦٣».

[٧]-**الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء**. فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا. وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور. روضة الطالبين «١/ ٦٢».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد«١/ ١٩٦»: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية. اهـ.

وهكذا من الأذكار المبتدعة، قول: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، والحمد لله على هذا الماء الطاهر». السنن والمبتدعات (٢٨).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد«١/ ١٩٦»: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية. اهـ.

[٨]-**اعتقاد أنه لا يجوز الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم**، وهذا اعتقاد خطأ، ولا سيما عند الحاجة، فقد جاء عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...**» . متفق عليه.

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: غالبا ما أسمع أن من يتيمم لا يجوز له أن يتحدث مع أحد حتى يدخل في الصلاة، فإن تحدث فسد تيممه، هل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له، وهو باطل، فله أن يتحدث ولو بعد التيمم مثل الوضوء، له أن يتحدث مع الناس، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يصلي النافلة قبل الفريضة، لا بأس بهذا مثل الوضوء، نعم. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٣٠».

[٩]-**مسح الرقبة:**

وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وليست محلًا للنظافة في الوضوء شرعًا.

قال شيخ الإسلام: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ» ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةٌ، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٨٠).

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه - ﷺ - في مسح العنق حديث البتة. زاد المعاد«١/ ١٩٥» وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله«٢١/ ٧٦».

وقالت اللجنة الدائمة: لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء. فلا يشرع مسحها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٤).

[١٠]- **مسح الرأس ثلاثًا ،** وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**». وهكذا حديث علي رضي الله عنه: أنه قال: في صفة وضوء النبي ﷺ: « **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً** ». صححه الألباني عند ابن ماجه وأبي داود.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمسح لا يسن فيه التكرار؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٧٩».

[١١]- **اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل العانة من أعضاء الوضوء؟

فقالت: ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٥).

[١٢]- **الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس**، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه قد ترك واجبًا من واجبات الوضوء كما تقدم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ١٤٢»: وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض ، فكأنه قال: وامسحوا بعض رءوسكم، ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾. والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم. فيتناول الجميع. كما قال في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾.

وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه، بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح. الفتاوى الكبرى «١/ ٢٧٩».

[١٣]-**مسح الرأس بيد واحدة:**

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»

متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ. "تفسير القرطبي" (٦/ ٨٩) ق، (٦/ ٦٠).

فَائِدَةٌ: في كيفيات مسح الرأس:

الأولى: أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس، ثم يمسح رأسه حتى قفاه، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٣).

الثانية: يمسح جميع رأسه، ولكن باتجاه الشعر، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته.

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلًا- رجلًا كان أو امرأة- بحيث يخشى انتفاشه بعَودِ يديه.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ**» رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني(١٢٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملاً لجميع الرأس من الجبهة إلى العنق ومن الأذن إلى الأذن ويكفي في المسح إن يُمِرَّ الإنسان يديه على رأسه من ناصيته إلى عنقه مارّاً بجوانبه ولكن الأفضل أن يمر بيديه من الناصية إلى الخلف ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وحينئذ لا حرج على المرأة إذا انتفش شعرها أن تمر يديها عليه لا تعبدا ولكن من أجل تسكين الرأس. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيهٌ: لا يجب مسح ما استرسل من الشعر:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المرأة أن تمسح رأسها في الوضوء وأن تغسله في الغسل من الجنابة والحيض والمسح في الوضوء يكون من مقدم الرأس إلى مؤخره من منابت الشعر وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مسحه لأن المسح إلى حد منابت الشعر فقط فما كان من الرقبة فأنزل فإن مسحه ليس بواجب. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

فَائِدَةٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواءً كان ملفوفًا أو نازلاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٢).

[١٤]- **عدم رد اليدين إلى مقدمة الرأس أثناء المسح.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض النساء تقول أنني إذا رددت يدي إلى المقدمة يثور الشعر، وقد تكون تهيأت لمناسبة ونحو ذلك، فيقال ليس بلازم أن تردهما إلى المكان الذي بدأت منه، فيجزئ في ذلك أن تبدأ من مقدم الرأس ثم تذهب بهما إلى قفاها، أما كونها ترجعهما إلى مقدمة الرأس مرة ثانية على سبيل الاستحباب، وكل ما في الأمر إن لم تفعل ذلك فقد تركت السنة، والمؤمل في طالبة العلم أن تحرص على تطبيق السنة.

تَنْبِيهٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن المراة لفت شعر رأسها فوق الرأس فإنه لا يجب عليها أن تنقضه بل تمسح عليه.

[١٥]- **تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها:**

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم هذا الفعل؟ فقالت: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على

عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

[١٦]-**مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء**، وهذا خلاف ما تقدم من صفة وضوء النبي ﷺ.

[١٧]-**تجاوز غسل أماكن الفروض**، مثل أن يتجاوز المرفقين إلى العضدين والكعبين إلى الساقين، وهذا غير مشروع، كما رجح ذلك مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني والوادعي والعثيمين وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. انظر: توضيح الأحكام«١/ ٢٢٨».

[١٨]-**الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو**، لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»**». صحيح أبي داود.

وهذا يحدث إما ظنا أنه من إسباغ الوضوء، أو يكون وسواسا نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن القيم رحمه الله:«لم يزد -النبي ﷺ -على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟». إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧.

فَائِدَةٌ «١»: لو شك المتوضئ في عدد الغسلات، يبني على اليقين وهو الاقل.

قال صاحب الإقناع رحمه الله: يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع«١/ ٥١».

فَائِدَةٌ «٢»: من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء فما الحكم؟

فقال: إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريبًا ، فإنه يغسله وما بعده.

وأما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة بين أعضاء الوضوء. انتهى مختصرًا من مجموع الفتاوى والرسائل«١١/ ١٤٤».

[١٩]-**أخذ ماء جديد للأذنين**، قال ابن القيم في زاد المعاد«١/ ١٩٤»: وكان النبي ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدا.

وقد سئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في فتاواه«٤/ ١٤١»:**

هل يلزم المتوضئ أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه؟ فأجاب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح. لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يأخذ ماء جديدا لأذنيه. فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح الرأس. اهـ. وهي فتوى الألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[٢٠]-**الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس**، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه بذلك قد ترك ركن من أركان الوضوء كما تقدم، وقد نقل الإجماع غير واحد أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس. انظر المحلى«١٩٩» شرح المهذب«١/ ٤١٥».

[٢١]-**مسح الأذنين أكثر من مرة:**

وهذا خلاف السنة كما تقدم في سنن الوضوء؛ يقول العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة وهكذا كل ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

[٢٢]-**مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢٣]-**المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما**، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد «١/ ١٩٢»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ: « **أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**». وفي لفظ: « **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ** ». فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة. اهـ.

[٢٤]-**الاستنثار بدون يد**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢٥]-**غسل باطن العينين في الوضوء**، وهذا الفعل خطأ ومضر بالعين، فيكفي في ذلك غسل ظاهر العينين فقط. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح المهذب«١/ ٣٦٩»: أنه لا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق. اهـ. وهكذا لا يستحب على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به. انظر: المغني«١/ ١٥٢».

[٢٦]-**عدم إسباغ الوضوء**، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ**

عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». متفق عليه.

قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى». رواه مسلم «٣٥٩».

[٢٧]-**إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة**، وهذا خطأ كما تقدم، من أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء إلى كافة العضو المراد تغسيله. المغني«١/ ١٧٤».

[٢٨]-**التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره**، فكل هذا الأشياء يجب إزالتها قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء.

[٢٩]-**عدم تحري مكان الساعة والخاتم**، ولا سيّما إذا كانا مشدودين في إيصال الماء إلى تحتهما من اليد، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ابن سيرين يغسل مكان الخاتم إذا توضأ. انظر: صحيح البخاري«١/ ٣٥».

[٣٠]-**الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه«٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له

إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

تَنْبِيهٌ: حديث:« الوضوء على الوضوء نور على نور ». قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أجد له أصل. انظر: مرقاة المفاتيح«٢/ ٤١٩».

[٣١]-**الإسراف في استخدام الماء في الوضوء**، لحديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**». قال العلامة الألباني في المشكاة«٤١٨». وإسناده صحيح، وصححه جماعة.

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ا. هـ.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. صحيح البخاري«١/ ٣٩».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. فيض القدير«٢/ ٥٠٣».

وقال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وضأت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد-بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى. انظر: فيض القدير«٢/ ٥٠٣».إغاثة اللهفان«١/ ١٢٨».

وقال إبراهيم النّخعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو بلغني أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت، وكفى بنا على قوم إزراء أن نخالف أعمالهم. الإبانة«١/ ٣٦١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم» الإبانة «١/ ٣٦١».

[٣٢]- **اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة**، واعتقاد أنه لا بد من ذلك وهذا خطأ؛ فللمتوضئ أن يتطهر من أي إناء وفي أي ثياب شاء إذا توفرت فيها الشروط الشرعية. انظر: قاموس البدع«٣٢٩-٣٣٠».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال زين العابدين يوماً لابنه: يا بنى، اتخذ لى ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبى ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٦).

[٣٣]-**اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها مطلقاً من نواقض الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...**».متفق عليه، وجاء عنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

تَنْبِيهٌ: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أن المراد به الجماع، فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القران ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وقد ورد عنه ذلك بسند صحيح، وهذا ايضًا ثابت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الأوسط«١/ ١١٤» الطبري«٥/ ١٠٢».

وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا. انظر: شرح المهذب«٢/ ٣٠» الأوسط«١١٨» المغني«١/ ٢٥٦» النيل «٢٤٨» الشرح الممتع«١/ ٢٣٦-٢٤٠».

[٣٤]-**اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء**، وهذا خطأ، فقد نقل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٢٣٠» الإجماع على أن الكذب لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء.

[٣٥]-**اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء**، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وربيعة، واختاره شيخ الاسلام كما في مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٤٢». وهي فتوى الألباني، والوادعي، والعثيمين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: «الأوسط ١/ ١٨٤» المجموع«٢/ ٥٥» المغني«١/ ٢٤٧».

والقلس: هو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم بقدر ملء الفم أو أقل من ذلك فإذا تكرر وتتابع سمي قيئًا . لسان الميزان«٦/ ١٧٩».

[٣٦]-**اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه من نواقض الوضوء**، وهو غير ناقض في أصح أقوال أهل العلم، ولو كان الخارج فاحشًا كثيرًا، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فيصلون بجراحاتهم، وللبراءة الأصلية ولقصة طعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاته بجراحه. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع«٢/ ٦٥»، المغني «١/ ٢٣٤»، مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ١٩٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الدم الخارج من الإنسان ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين، فالرعاف دم طاهر، وما يخرج من جرح زجاجة أو مسمار أو ما أشبه ذلك هو دم طاهر، ولم يوجد لا في القرآن ولا في السنة أن دم الآدمي نجس إلا ما خرج من السبيلين، وما خرج من السبيلين فهو نجس، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحائض أن تغسل الدم عنها؛ لكن الدم الباقي لم يرد الأمر بغسله، والصحابة في الحروب يصلون بجراحاتهم، والجروح دمها كثير في

الحرب. وأما غسل النبي ﷺ وجهه من الدم حين جرح في أحد فهذا لا يدل على النجاسة، وإنما يدل على إزالة الدم لأنه مستقذر، ولا يريد الإنسان أن يرى الناس عليه شيئًا من الدم. اللقاء الشهري«٥٤/ ١٠».

[٣٧]-**اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء**، وهذا ليس بصحيح وإليه ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر في الأوسط «١/ ١٨١».

[٣٨]-**اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث**، وهذا اعتقاد وفهم خاطئ؛ لأن وضوءه السابق صحيح وما زال باقيًا على طهارته، بل يجوز له أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث، لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**». رواه مسلم، وإنما الوضوء لكل صلاة مستحب مالم يحدث كما تقدم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته . الأوسط«١/ ٨».المغني«١/ ١٩٦».

[٣٩]-**اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه**، أنه لا يجوز له أن يصلي به المكتوبة، وأن عليه أن يتوضأ لها مرة أخرى وهذا اعتقاد خاطئ، فإن له أن يصلي به ما شاء من المكتوبة وغيرها على أصح الأقوال، بل نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على جواز صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة ما لم يحدث. المغني«١/ ١٩٦».

[٤٠]-**اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده**، والصواب أنه يكفي إزالتها فقط، لأنه ليس من نواقض الوضوء إصابة البدن أو الثوب

بنجاسة.

قال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثَّر بذلك، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك. انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣ / ٢٣).

[٤١]-**ومن تلك الأخطاء غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا**. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في السيل الجرار«١/ ٥٢»: «فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعَرْفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعا وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها».

[٤٢]-**اعتقاد أن مجرد الشك في الوضوء أنه من نواقض الوضوء**، وهذا خطأ، ومذهب الجمهور أن من شك في وضوئه أنه يبني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

[٤٣]-**اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا**، أي غسل كل عضو ثلاث مرات وهذا اعتقاد خاطئ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين. وثلاثًا ثلاثًا، وكان ينوع أحيانًا.

«١» **مرة مرة**: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**». رواه البخاري.

«٢» **مرتين مرتين:** ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». رواه البخاري.

«٣» **ثلاث ثلاث:** ولحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه: « **أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. متفق عليه.

«٤» **التنويع:** ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه وفيه أنه: «**دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»**. متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم: على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنه من توضأ مرة واحدة فوضوؤه صحيح. الأوسط«١/ ٤٠٧».

والسنة أن يعمل بهذه الصفات جميعًا ، قال ابن القيم رحمه الله: «بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة وأحيانًا مرتين مرتين، وأحيانًا يخالف» وللقاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله: «أن السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة». انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧».

تَنْبِيهٌ: مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوءه ﷺ، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء.

[٤٤]-**اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء:**

ورد في ذلك حديث لا يثبت: « **من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة**». رواه الدارقطني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٤).

والصواب أنه من مبطلات الصلاة فقط، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٢٢٦» المجموع «٢/ ٦٠».

[٤٥]- **اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ**، وهذا خطأ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. انظر: شرح النووي على مسلم«٧/ ٦».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ١٤١»: وهذا قول أكثر الفقهاء -يعني أنه لا وضوء عليه-وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. **وهي فتوى الإمام السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المختارات الجلية للسعدي«٢٣».

[٤٦]- **اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يعاد الوضوء من تقليم الأظافر؟

فقالت: «وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٣٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض

الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١).

[٤٧]-**اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله.

قال العثيمين رحمه الله: تنشيف الأعضاء لا بأس به لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي ﷺ المنديل في حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين فلا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله أحيانًا. انظر: الأوسط«١/ ٢١٥» المغني«١/ ١٩٥» فتاوى العثيمين«١١/ ١٥٣».

قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ فَإِنَّ الْمَنْعَ وَالِاسْتِحْبَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِرَازِ عَنِ الْأَوْسَاخِ.

وَالْخَامِسُ: يُكْرَهُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

[٤٨]-**اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة**، أنه من نواقض الوضوء أو أنه نجس، وهذا ليس بصحيح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٦٩»: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

[٤٩]-**عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين**.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه«٤/ ١٥٣»: وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق، ولا يغسل الكفين وهذا خطأ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين .اهـ.

[٥٠]-**اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء**، وهذا غير صحيح، قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأفضل أن يحركه، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس. الشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

[٥١]-**اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ، فاليد الزائدة وهكذا الإصبع إن كانت متساوية مع الأخرى بالبطش والخلقة وجب غسلها بلا خلاف كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لوقوع اسم اليد عليها.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خلق له إصبع زائدة، أو يد زائدة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية؛ لأنها نابتة فيه، أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة؛ لأنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه.

وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعا؛ لأن غسل إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا إلا بغسلهما، فوجب غسلهما، كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها. المجموع«١/ ٣٨٩» المغني«١٧٣».

[٥٢]-**عدم إكمال غسل صفحة الوجه**، وحد الوجه كما يذكر العلماء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ولهذا ينبغي التنبه والتأكد من وصول الماء إلى المنطقة التي بين الأذن والشعر.

[٥٣]-**ترك تخليل الأصابع**، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧».

فَائِدَةٌ: **قال العلامة العثيمين**: من سُنَنِ الوُضُوء تخليل أصابع اليدين، والرِّجلين، وهو في الرِّجلين آكد لوجهين:

الأول: أنَّ أصابعهما متلاصقة.

والثَّاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين.

وتخليل أصابع اليدين: أن يُدخِلَ بعضُهما ببعض.

وأما الرِّجْلان فقالوا: يُخلِّلهما بخنصر يده اليُسرى؛ مبتدئًا بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرِّجل اليُسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التَّيامن؛ لأن يمين الرِّجل اليُمنى الخنصر، ويمين اليُسرى الإبهام، ويكون بخنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى؛ لأنَّ اليُسرى هي التي تُقدَّم للأذى .

وهذا استحسنه بعضُ العلماء، لكن القول: بأنه من السُّنَّة وهو لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ فيه نظر!، فيُقال: هذا استحسانٌ من بعض العلماء، لكن لا يُلتَزَمُ به كسُنَّة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٥).

[٥٤]- عدم غسل البراجم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ...**». رواه مسلم وغيره، وانظر: صحيح أبي داود (٤٣). والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٩٦).

البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، تقابلها الرَّواجب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

قال الخطابيّ رحمه الله: هي المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طَرِيّ البدن. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

وغسل البراجم متفق على استحبابه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

[٥٥]- **اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء**، وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا غير صحيح ولا يعد ناقضًا من نواقض الوضوء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٧».

قال العثيمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كشف العورة لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢ »

[٥٦]-**عدم الوضوء من النوم**، فبعض الناس ينام ويستغرق في نومه حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا قام إلى الصلاة صلى ولم يلتفت إلى نومه ويتوضأ، وهذا خطأ عظيم حيث أنه قد ارتكب ناقضًا من نوقض الوضوء كما تقدم.

[٥٧]-**اعتقاد استحباب قراءة سورة** ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ **أو** ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ **ثلاثًا بعد الوضوء**، وهذا اعتقاد خاطئ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث قراءة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ عقب الوضوء لا أصل له. المقاصد الحسنة«١/ ٦٦٤». ومثله قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ .

[٥٨]-**القول بعد الوضوء«زمزم»** وكأنه يدعوا له بأن يشرب من ماء زمزم، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

[٥٩]-**أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف**، وهذا كذلك ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

[٦٠]- **اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة . بغض النظر عن حرمة ذلك . أن ذلك من نواقض للوضوء:**

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للبخاري«١/ ٣١٦»: تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء.

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الانصاف للماوردي«١/ ٢١٨». وهو قول الشيرازي في المهذب «١/ ٥٣».وانظر: الشرح الممتع«١/ ٨٦».

[٦١]-**الصلاة على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عند الوضوء**، وهذا العمل ليس عليه دليل . انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة«٢١٦٧».

[٦٢]-**لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء**، وهذا خطأ؛ لأن كل من وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. الطهور للقاسم بن سلام«١/ ٣١٤».

[٦٣]- **اعتقاد بعضهم أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث على حده:**

كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إِبل، ويعتقد أنه يجب عليه أو يستحب له أن يتوضأ عن كل حدث من هذه الأحداث على حده، وهذا لا يشرع، بل يجزئه عن هذه النواقض كلها وضوء واحدا، ولو نوى به الطَّهارة عن ناقض واحد منها لأجزأه عن الجميع. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٠٢».

[٦٤]-**اعتقاد وجوب أو استحباب استقبال القبلة أثناء الوضوء**، وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل الثابت في ذلك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا مشروعا لكان نبينا ﷺ أول من يشرعه لأمته، إما بفعله وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[٦٥]-**اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء وهكذا رفع السبابة والإشارة بها إلى السماء**، وهذا أيضًا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ.

[٦٦]-**الوضوء في مكان نجس**، وهذا يكره فعله؛ لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة، وهو قول الجمهور. انظر: كشف القناع«١/ ٦٣».

[٦٧]- **اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب:**

يعتقد البعض أن الوضوء قبل الأكل وبعده مستحب، ويحتجون على ذلك بحديث: « **بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**»وفي رواية: « **الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم** » فهو حديث ضعيف لا يثبت. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٠٩) .الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٥٥) .

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تأول بعضهم الوضوء في هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النبي ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(١ / ٥٦) فلوصح هذا الحديث لكان دليلا ظاهرا على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده ولما جاز تأويله. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣١١).

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ما جاء في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**». وزاد أصحاب السنن: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**». صحيح الترمذي (١٨٢٤).

[٦٨]-**إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف:**

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان الشخص متوضئا فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضأ أم ينتقض وضوؤه؟

فقالت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: إذا كان الشخص متوضئا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٧٦).

[٦٩]- **إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة:**

ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءًا.

وضحى ﷺ بكبشين ولم يُذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثًا يوجب عليه الوضوء من كتاب أو سنة أو إجماع. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٦).

عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار رحمه الله قال: «**صلى ابن مسعود رضي الله عنه وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ**». أخرجه عبد الرزاق، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٠٦).

[٧٠]- **اعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ مَسِّ الْإِبْطِ وَالْأَرْفَاغِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حَجَّةَ مَعَ مَنْ قَالَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٥).

الْأَرْفَاغِ: ما حول الفرج.

[٧١]- **اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا:**

وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وإنما الصحيح أن الوضوء قائمًا جائز، وكذلك الوضوء قاعدًا جائز، ولا حرج في كل منهما.

[٧٢]- **اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:**

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، « **إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٤) .

[٧٣]- **اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء:**

وهذا اعتقاد غير صحيح، ويستدلون على ذلك بحديث لا يثبت، « **مَهْ يَا عُمَرُ! فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٩٣٤) .

[٧٤]- **اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء:**

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**» سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٠٣) .

[٧٥]- **اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل:**

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جارية، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي: الرش) لحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى**

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» متفق عليه.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « بَوْلُ الْغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. رواه الإمام أحمد، وقال محققوه، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب بن أبي الأسود، فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه.

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل.

وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٣٧) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: **وَالْفَرْقُ بَيْنَ -بَوْلِ- الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهَا: كَثْرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكَرِ، فَتَعُمُّ الْبَلْوَى بِبَوْلِهِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيَشُقُّ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلَّهُ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَخْبَثُ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الذَّكَرِ وَرُطُوبَةُ الْأُنْثَى؛ فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتْنِ الْبَوْلِ وَتُذِيبُ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَهَذِهِ مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٌ يَحْسُنُ اعْتِبَارُهَا فِي الْفَرْقِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٥).

وقال رحمه الله: فَإِن صحت هَذِه الفروق وَإِلَّا فالمعول على تَفْرِيق السّنة. تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢١٦).

الفصل الحادي عشر: صفة الوضوء الكامل «إجمالاً»

[١]- ينوي الوضوء لرفع الحدث بقلبه.

[٢]- يذكر اسم الله تعالى فيقول: «باسم الله».

[٣]- يغسل كفيه ثلاث مرات قبل الشروع في الوضوء.

[٤]- يأخذ الماء بيمينه فيجعله في فمه وأنفه، من غرفةٍ واحدةٍ فيتمضمض ويستنشق.

[٥]- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.

[٦]- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تخليل اللحية.

[٧]- يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين، ويخلل بين أصابع يديه ثلاثًا.

[٨]- يمسح رأسه كله مدبرًا ومقبلًا مرة واحدة.

[٩]- يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

[١٠]- يغسل قدميه مع الكعبين، اليمنى ثم اليسرى، مع تخليل أصابع القدمين ثلاثًا .

[١١]- يأتي بالأذكار المشروعة عقب الوضوء.

الباب الثالث
المسح على الحوائل

الفصل الأول: حكم المسح على الخفين، والجوربين

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما. الإجماع لابن المنذر«٢٠».

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعيته حديث همام المتفق عليه قال: « **بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**». فتح الباري«١/ ٣٠٥».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ. المغني«١/ ٣٦٠».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين. التمهيد«١١/ ١٣٤».

وقال الشيخ محمد الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مسألة المسح على الخفّين صارت شعارًا لأهل السنّة، ولذلك تُذْكَرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدّ ترك القول به شعارًا لأهل البدع. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٤٢».

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث وروي ذلك، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. سنن أبي داود«رقم١٨٥».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم بن أدهم: «فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان» رواه ابن أبي شيبة«١ / ١٨٠» بإسناد صحيح عنه. انظر: تحقيق المسح على الجوربين«ص٥٨».

الأدلة على جواز المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر

[١]- الدليل على جواز المسح على **الجوارب، والعصائب**: ما جاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ**». صحيح أبي داود.

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ**- يعني: العمائم - **وَالتَّسَاخِينِ** يعني: الخفاف ». صحيح أبي داود.

و«**التساخين**» كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

[٢]- والدليل على جواز المسح على **العمائم، والخفين**: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**». وهو مذهب كثير من العلماء وقالوا بجواز الاقتصار في المسح على العمامة. انظر: شرح المهذب«١/ ٤٠٧» المغني«١/ ٣٧٩» الأوسط«١/ ٤٦٧».

[٣]- والدليل على جواز المسح على **خمار المرأة**، ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٢٩» بإسناد حسن عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تمسح على الخمار.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها؛ فإن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تمسح خمارها. مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«١/ ١٩٦»: إذا كان هناك مشقة على المرأة في نزع الخمار لبرد أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فلا بأس في المسح. وهي فتوى ابن باز. انظر: المحلى«٢/ ٥٨» ومجموع الفتاوى«١/ ٥٤٩».

[٤]- والدليل على جواز المسح على **الجبيرة**: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله». أخرجه ابن أبي شيبة«١/ ١٢٦» بإسناد صحيح، ولا يعلم لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالف من الصحابة.وانظر: سلسلة الآثار الصحيحية«٢/ ١١٢».

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. واللجنة الدائمة«٥/ ٢٤٩».انظر: المحلى«٢/ ٧٤» الأوسط«٢/ ٢٥» مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٦ـ١٨٢» مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ١٧٢».

[٥]- **واللفائف** التي يُلف بها على الرِّجْلِ من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما، تدخل تحت حكم الجبيرة، والخفين، كما هي فتوى كثير من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام«٢١/ ١٨٦»ومجموع الفتاوى للعثيمين «١١/ ١٦٨».

الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين، والجوربين

[١]- **أن يلبسهما على طهارة.** لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**». ونقل على ذلك الإجماع. المغني«١/ ٣٦١».

[٢]- **أن يكون المسح في الحدث الأصغر،** لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». صحيح الترمذي للألباني.

[٣]- **أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا،** وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

[٤]- **أن يكونا طاهرتين،** فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني، في نزع النبي ﷺ نعله في الصلاة.

[٥]- **أن يكونا ساترين لمحل الفرض**-أي ساترة للكعبين- وهو قول الجمهور. المغني«١/ ٢١٤». ويعفى عن الخروق اليسيرة. وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٢٣٨».

[٦]- **أن يكونا صفيقين** -أي سميك لا يصف البشرة، وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد وفقها الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة«١/ ٣٧٢». الأوسط«١/ ٤٦١» المجموع«١/ ٥٤٠». وهي ظاهر فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه الكنز الثمين«٢/ ٢٥١».

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف«١/ ١٨١»:«ومنها - أي شروط الخف -: أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه.

[٧]- **أن تكون الطهارة بالماء**، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو لمرض أو نحو ذلك، وهو قول الجمهور. شرح المهذب«١/ ٥١٦» المغني«١/ ٣٦٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرَّجل إنما هي في الوجه والكفين فقط. انظر: مجموع الفتاوى«/ ١٧٤».

الفصل الثالث: صفة المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر

١-٣ /الخفين، والجوربين:

الخف: هو ما كان فوق الكعب، ويكون من جلد أو صوف أو شعر أو وبر ونحو ذلك.

الجورب: هو ما يسمى عند العامة بالشُّرَّاب.

صفة المسح على الخفين، والجوربين: يبل يديه بالماء ثم يضع أصابعه على مقدم خفه أو جوربه ويفرج بينهما، ثم يمسح إلى أصل الساق مرةً واحدةً. الأوسط«١/ ٤٥٥».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين. المغني«١/ ٢٩٩» المجموع«١/ ٥٤٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن كيفية المسح: يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما

تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: فمسح عليهما ، ولم يقل: بدأ باليمنى، بل قال مسح عليهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٢٧».

٣-٤/ العمائم ،وخمار المرأة:

صفة المسح على العمامة، وخمار المرأة: «إمّا أن يمسح عليهما كما يمسح على الرأس تمامًا، أو يمسح معهما الناصية استحبابا لا وجوبًا على القول الصحيح، وهو ترجيح العثيمين». الشرح الممتع«١/ ١٩٥». مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٧٢».

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**». رواه مسلم.

٥-٦/الجبائر، واللفائف:

الجبائر: هي عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استُغني عنها في هذه الأيام بالجبس.

اللفائف: هي ما يلف على الرجل من قماش أو شاش طبية ونحوه.

صفة المسح على الجبائر واللفائف:

يبُلُّ يديه بالماء ثم يعمها بالمسح كلها؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

فَائِدَةٌ: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله في المسح عليه وعدم المسح مراتب.

المرتبة الأولى: أن يكون هذا الجرح مكشوفًا، ولا يضره الغسل، فيجب حينئذ غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا، ويضره الغسل، والمسح لا يضره، فيجب حينئذ مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا، ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة أو لفافة ويمسح عليها.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بجبس أو جبيرة، أو لفافة أو لصقه أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل. انظر: فتاوى المسح على الخفين للعثيمين«٢٥».

المرتبة الخامسة: إِن أضره المسحُ مع كونه مستورًا ، فيعدل إلى التيمُّم. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٤٧».

تَنْبِيهٌ: إذا مسح على العضو، يكفي بالمسح ويغنيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم، وهي فتوى السعدي والباز والعثيمين. انظر: الفتاوى السعدية«١٣٠» وفتاوى الباز «٢٩/ ٧٠» والشرح الممتع«١/ ٢٠١».

فَائِدَةٌ «١»: المسح على الجبائر، واللفائف، يفارق المسح على الخفين والجوربين من عدة وجوه.

الوجه الأول: يجب استيعاب الجبائر واللفائف بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء، وهو مذهب الفقهاء قاطبة كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، بخلاف الخفين و الجواربين. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ١٧٨».

الوجه الثاني: يمسح على الجبيرة من غير توقيت، لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، بخلاف الخفين و الجوربين. انظر: المغني«١/ ٣١٢».

الوجه الثالث: يمسح عليهما في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخفين و الجواربين فإنه لا يمسح عليهما إلا في الأصغر. انظر: المغني«١/ ٣١٢».

الوجه الرابع: لا يشترط تقديم الطهارة على شدّ الجبيرة واللفائف على القول الراجح، بخلاف الخفين والجوربين فإنه يشترط فيهما ألّا يلبسهما إلا على طهارة. مجموع الفتاوى «٢٢/ ١٧٨».

الوجه الخامس: الجبيرة لا تختص بعضو معين، بخلاف الخفين والجواربين فإنهما يختصان بالرِجْل. الشرح الممتع«١/ ٢٠٤».

الوجه السادس: المسح على الجبيرة وما في معناها واجب على الصحيح، وعلى الخف والجورب مستحب. مجموع الفتاوى«٢١/ ١٠٤».

الوجه السابع: الجبيرة لا يجوز المسح عليها إلا عند تحقق وجود الضرر من نزعها، بخلاف الخف والجوربين. انظر: المغني«١/ ٣١٢».

الوجه الثامن: لا يشترط في الجبائر واللفائف أن تكون ساترة لمحل الفرض، بخلاف الخفين والجوربين. انظر: توضيح الأحكام للبسام«١/ ٢٢٢».

فَائِدَةٌ «٢»: العمامة تفارق الحوائل الأخرى في المسح عليها من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا يشترط لبس العمامة على طهارة لجواز المسح عليها. المحلى«٢/ ٦٤». وهي فتوى العثيمين والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: لقاء الباب المفتوح«٨/ ٦» والكنز الثمين«٢/ ٢٥٤».

الوجه الثاني: لا يشترط في العمامة التوقيت لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الخف فلا يمكن إلحاقها بالخف وهو ترجيح العلامة الشوكاني والعثيمين رحمهما الله. انظر: نيل الأوطار«١/ ٢٠٥» والشرح الممتع«١/ ١٩٤».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يشترط في لبس العمامة أن يلبسها على طهارة، ولا يشترط لها مدة معينة، وقياسها على الجورب قياسٌ مع الفارق؛ لأن الجورب ملبوس على عضوٍ يغسل، وأما العمامة فهي ملبوس على عضوٍ يمسح، وطهارته مخففة في الأصل. انظر: لقاء الباب المفتوح«٨/ ٦».

الوجه الثالث: لا يجب استيعاب العمامة بالمسح، وهو قول الجمهور، ويجزئه مسح أكثرها، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المغني«١/ ٣٠٣» الانصاف«١/ ١٠٤» وانظر: لقاء الباب المفتوح«٨/ ٩».

الوجه الرابع: لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس، فلو ظهر من الرأس ما جرت العادة بكشفه فلا بأس بذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره. مجموع الفتاوى«٢١/ ١٩٠».

الوجه الخامس: لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون محنكة –أي يدار منها تحت الحنك– أو ذات ذوائب – أي يكون أحد أطرافها متدليًا إلى الخلف. كما هو قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى«٢/ ١٩٤».

الفصل الرابع: مبطلات المسح

[١]- **كل ما يوجب الغسل**، فهو يبطل المسح على الخفين والجوربين وما في معناهما؛ لأن المسح عليهما إنما يكون في الطهارة الصغرى.

والدليل على ذلك: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: « **كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** ». صحيح الترمذي للألباني.

[٢]- **انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا مع انتقاض الوضوء**، أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، مثال ذلك: لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلًا ولبس الشُّرَّاب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح، من هنا تبدأ مدة المسح، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقي طاهرًا «طهارة مسح»، فله أن يصلي حتى تنتقض طهارة المسح، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر، لكنه لم يُحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته. انظر: المغني لابن قدامه«١/ ٣٦٦».

تَنْبِيهٌ: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلًا ، لأن وضوءه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءًا كاملًا بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ١٨٣».

[٣]- نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١١/ ١٦٢»: إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: « **فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا** ». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه الرجلين. وهذا هو القول الراجح عندنا. وانظر: المغني لابن قدامة«١/ ٢١٢». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٩».

فَائِدَةٌ: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الإنسان الشُّرَّاب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الشُّرَّاب ثم أعادها وهو على وضوءه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٨-١٧٩».

الفصل الخامس: مسائل في المسح على الحوائل

المسألة[١]: يشرع المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر، والصيف والشتاء، ليلًا أو نهارًا، إذا لبسهما على طهارة، ونَقل على ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم. انظر: الأوسط«١/ ٤٢٦» والمجموع«١/ ٤٧٦»والمغني«١/ ٣٥٩» مجموع فتاوى الباز«٤/ ٧٢».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٦٤».

المسألة[٢]: المسح شامل لسفر المعصية والطاعة. المجموع«١/ ٤٨٥».

المسألة[٣]: الخف المغصوب يجوز المسح عليه. المجموع«١/ ٥١٠».

المسألة[٤]: هل الأفضل المسح أم الغسل؟ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام: ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. زاد المعاد«١/ ١٩٢».

وقالت اللجنة الدائمة: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها، وليعلم ذلك أصحابه رضي الله عنهم ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

المسألة[٥]: الخف المخرق وهكذا الجورب المخرق الذي يجوز المشي عليه يجوز المسح عليه. الأوسط«١/ ٤٤٨» والمجموع«١/ ٤٩٦»، ورجحه العثيمين والوادعي، رحمهما الله.

المسألة[٦]: لا يجزئ المسح فوق الكعب من الخف باتفاق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق. المجموع«١/ ٥٢٠».

المسألة[٧]: لا يشرع تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة؛ لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة فقط كما ذكر الجمهور. المجموع«١/ ٥٢٠».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٧٥».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفا فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٦٢).

المسألة[٨]: يحسب مدة المسح من حين المسح، لا من حين اللبس، أو الحدث، وذهب إلى هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر والنووي والألباني والشنقيطي والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الأوسط«١/ ٤٤٣» المجموع«١/ ٤٨٧» الشرح الممتع«١/ ٢٢٦».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّوابُ: أن العِبْرَةَ بالمسح وليس بالحَدَثِ.

مثال ذلك: رجلٌ توضَّأ لصلاة الفجر ولبس الخُفَّين، وبقي على طهارته إلى السَّاعة التَّاسعة ضُحى، ثم أحدث ولم يتوضَّأ، وتوضأ في السَّاعة الثانية عشرة، فعلى القول

الرَّاجح: تبتدئ من السَّاعة الثَّانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثَّاني إِن كان مقيمًا ، ومن اليوم الرَّابع إن كان مسافرًا . الشرح الممتع«١/ ٢٢٨».

تَنْبِيهٌ: وأما قول العامَّة: إنَّ المدَّة خمسُ صلوات فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإِنسانَ قد يُصلِّي أكثر من ذلك ومُدَّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إِلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدَّة قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسَبُ، فإذا مسح من الغَدِ لصلاة الفجر، فإِذا بقيَ على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيمٌ. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٢٨».

المسألة[٩]: يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبدًا رأسه ومسح عليه.

قال العثيمين رحمه الله: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له. الشرح الممتع«١/ ١٩٦-١٩٧». مجموع فتاواه«١١/ ٢٧١».

المسألة[١٠]: لا يجوز المسح على النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين، وهو مذهب الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة. انظر: الهداية«١/ ٢٧٠»، شرح معاني الآثار«١/ ٩٨». الأم«١/ ٤٩». اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٢».

تَنْبِيهٌ: النعل هو ما كان تحت الكعبين وما كان فوقهما يسمى خفًا.

المسألة[١١]: إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف، فيجوز له المسح بعد ذلك ما لم يحدث قبل إدخال الخف أو

الجورب في الرجل الأخرى، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، ورجح هذا القول ابن المنذر، ابن حزم، وشيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٠٩» الاختيارات«١٤».

المسألة[١٢]: لا يجوز المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة. المجموع «١/ ٥١٠-٥١١».

المسألة[١٣]: انقضاء مدة المسح لا ينقض الطهارة؛ لأن الطهارة لا يَنقُضُها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. انظر: الاختيارات«١٥» والمغني«١/ ٣٦٦-٣٦٧» والشرح الممتع«١/ ٢٦٦».

المسألة[١٤]: خلع الخف قبل انتهاء المدة لا يؤثر في الطهارة المسبقة، ولا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته صحيحة. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٩-٢١٥» المجموع«١/ ٥٢٣» المغني«١/ ٣٧٦».

فَائِدَةٌ: سأل العلامة العثيمين رحمه الله: لو لبس المرء فوق الجبيرة " الجبس " جورباً أو كنادر ، فهل له أن يمسح عليه ، علماً أن الجبيرة لا تغطي الأصابع ؟

فقال: نعم له أن يمسح على ما فوق الجبيرة من جورب أو كندرة كبيرة . ويصبح حكمها بالنسبة إلى الجبيرة كحكم الجورب أو الكنادر إلى القدم ، من حيث توقيت مدة المسح

وخلافه . فإذا انتهت مدة المسح ، وأراد التطهر نزع الجورب ، ومسح على الجبيرة من جميع جهاتها ثم لبس فوقها الجورب .

ثم سأل: هل ينطبق عليهما أحكام الجورب الفوقاني والتحتاني ؟

فقال: لا ، فالجورب إنما يمسح ظاهره الأعلى ، أما الجبيرة فلا بد من مسح الكل . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٨).

المسألة[١٥]: خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها وهكذا العمامة، لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل ولا المسح. وهي فتوى شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨». المحلى«١/ ٣٣٧». الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٠٥» تفسير القرطبي«٦/ ٤٠».

المسألة[١٦]: لا يجوز المسح على القفازين والبرقع، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «١/ ٤٧٩»: أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح عليهما.

المسألة[١٧]: لا يجوز المسح على القلنسوة«الطاقية». وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٤٧٢».

المسألة[١٨]: لا يجوز المسح على البرنس، **والبرنس** هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

المسألة[١٩]: لا يجوز المسح على خمار الرجل- المسمى بالشماغ ونحوه- وهو مذهب عامة أهل العلم، وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة فلا يتجاوزها إلا بدليل.

تَنْبِيهٌ: وأما حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**» رواه مسلم.

وجاءت زيادة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ توضح المقصود من الخمار، فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، **يَعْنِي الْعِمَامَةَ**»

رواه الإمام أحمد، وقال محققوه، صحيح لغيره.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففسَّر الخِمَار بالعِمَامة، ولولا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الغُترة»، إذا كانت مخمِّرة للرَّأس، كما يجوز في خُمُر النِّساء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٣٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **عند هذا الحديث**: يَعْنِي بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ أَيْ تُغَطِّيهِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٤). انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٣). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٠). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٨).

المسألة[٢٠]: لا يجوز مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب، بإجماع المسلمين كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. الأوسط«١/ ٤٥٤» والمجموع«١/ ٥١٩-٥٢١».

المسألة[٢١]: لا يشرع المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشُّرَّاب مثلًا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

المسألة[٢٢]: لا يجوز المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة الذي يوضع على الرأس من أجل الصلع أو التجميل ولا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ولبس هذا الشعر في أصله محرم لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه. اللجنة الدائمة«٥/ ٢٠٦».

المسألة[٢٣]: إذا ركب للإنسان عضوًا صناعي -كاليد أو الرجل- مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء أو الغسل إلا إذا كان ساترًا لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسًا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين. مجموع الفتاوى للعثيمين«١١/ ١٥٣».

المسألة[٢٤]: لا يشرع الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه. لحديث على ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**». صحيح أبي داود للألباني. الأوسط«١/ ٤٥٢».

المسألة[٢٥]: الرجل والمرأة في المسح على الخفين والجوربين والجبيرة ونحوها سواء للقاعدة الشرعية«أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء فلا يجوز للجنس الآخر فعله». الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦».

المسألة[٢٦]: المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه جاز لهما المسح على الخفين والجوربين إذا لبسوهما على طهارة؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم ما لم ينقطع الدم في حق المستحاضة، فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. وإليه ذهب بعض الشافعية وأحمد وأصحابه. انظر: المجموع«١/ ٥١٦» المغني «١/ ٣٦٣».

المسألة[٢٧]: لا يجوز الجمع بين المسح والغسل، وصورته: أن يلبس خفًا في رجل والأخرى ليس بها خف فيمسح على تلك ويغسل هذا. ونص على ذلك ابن حزم في محلاه وعزاه لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر:«المحلى ١/ ١٠٣»« المجموع«١/ ٥٣٩».

المسألة[٢٨]: من ابتدأ المسح مقيمًا ثم سافر قبل مضي يوم وليلة أتم مسح مقيم على القول الصحيح، ومن ابتدأ المسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم. المحلى«٢٢١». الأوسط«٤٤٦». المغني «١/ ٢٩٣».

المسألة[٢٩]: من لبس الخف ولم يمسح حتى سافر مسح مسح مسافر بالإجماع، ومن لبس الخف مسافرًا ولم يمسح ثم أقام، مسح مسح مقيم. المغني«١/ ٣٧٠». شرح المهذب«١/ ٤٩٠».

المسألة[٣٠]: لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك قبل أن يمسح، ففي هذا الحال يجب عليه أن يخلع. وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع«١/ ٢٥١».

المسألة[٣١]: يجوز المسح على الجرموقين وهو قول الجمهور. **والجرموق** هو: شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقاية من الماء والطين وما أ شبه ذلك. المجموع«١/ ٥٣١».

المسألة[٣٢]: يستحب مسح الأذنين مع العمامة، لعموم الأدلة في مسح الأذنين.

المسألة[٣٣]: لا يشترط نية المسح عند لبسها، فلو أن إنسانًا توضأ ولبس شرابًا ولكنه لم ينو حين اللبس المسح عليها ثم بدأ له ذلك صح، لأن النية هنا غير واجبة فهذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علّق الحكم على مجرّد وجوده، فلا يحتاج إلى نيّة، كما لو لبس الثوب، فإنّه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مسافرا فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيما فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

المسألة[٣٤]: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٦».

المسألة[٣٥]: لا حرج إذا أدخل يديه من تحت الشراب«الجوارب» ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئًا في رجله كحجر صغير ونحوه، كما قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إن خلعها فينظر إن خلع جزءًا يسيرًا فلا يضر، وإن خلع شيئًا كثيرًا بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل إن كان قد مسح عليهما كما تقدم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٢٧».

المسألة[٣٦]: من لبس جوربًا فوق جورب، فإن له حالات:

«١»- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له إذا أحدث أن يمسح على أيهما شاء. حاشية ابن عابدين«١/ ١٧٩» جواهر الإكليل«١/ ٢٤» وروضة الطالبين«١/ ١٢٧». وهو قول الجمهور.

«٢»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

«٣»- إذا توضأ ولبس جوربين لكل قدم ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «١/ ٢٥٦».

«٤»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر، جاز له المسح عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: « وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدَّة باقية لكن تُحسب المدةُ من المسح على الأول لا من المسح على الثاني». مجموع الفتاوى«١١/ ١٧٦».

فخلص معنا جواز المسح في هذه الحالات الأربع والله أعلم.

«٥»- إذا لبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين أخريين قبل أن يمسح عليهما، ففي هذه الصورة لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. المغني«١/ ٢٠٨».

تَنْبِيهٌ: سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتم في بعض مسائل المسح على الخفين إنه : (إذا لبس جوربـًا أو خفـًا ثم أحدث، ومسحه، ثم لبس عليه آخر، فله مسح الثاني على القول الصحيح، ويكون ابتداء المدة من المسح الأول)، فهل له لو نزع الثاني أن يمسح على الأول في نفس المدة ؟

فقال: لا . بل لابد من نزعه والوضوء . لأن الأول حينئذ لم يكن لبس على طهارة مسح و لا غسل في هذه الصورة. بخلاف الثاني فقد جَوَّزْنَا المسح عليه لكونه لبس على طهارة مسح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٨).

فَائِدَةٌ: الحكمة من المسح على الخفين التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٧/ ٢٦٧».

الباب الرابع
في أحكام الغسل

الفصل الأول: تعريف الغسل لغةً وشرعاً

لغة: سيلان الماء على الشيء.

شرعًا: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص. كشف القناع«١/ ١٥٨».

الفصل الثاني: أقسام الغسل

تنقسم الأغسال إلى قسمين أغسال واجبة وأغسال مستحبة.

القسم الأول: الأغسال الواجبة.

[١]- **خروج المني على وجه الصحة**، في اليقظة أو النوم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة – ٦].

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم.

فَائِدَةٌ: حالات رؤية الماء أو البلل بعد النوم:

الحال الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الحال الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئًا، فليس عليه غسل.

الحال الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الحالات مجمع عليها ودليلها حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** ». انظر: المغني«١/ ٢٦٩».الشرح الممتع«١/ ٣٣٥».

الذي يجد بعد استيقاظه من النومِ بللًا في ثوبِهِ أو بدنه، مِنْ ذكرٍ أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتحقق أنه مني، فيغتسل، ولو لم يذكر احتلاما.

الحال الثانية: أن يتحقق أنه مذي، فهو نجاسة لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يغسل ذكره وأنثييه.

الحال الثالثة: أن يكون جاهلا بكونه منيا أو مذيا، ففي هذه الحال:

يرجع إلى الأصل، والأصل هو بقاء الطهارة ولا يزول بالشك.

ورجح هذا القول-عدم وجوب الغسل- الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه«٢/ ٧٩»، والشيخ ابن باز في فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٢٩١»، والشيخ العثيمين في الشرح الممتع«١/ ٢٨٠»، توضيح الأحكام«١/ ٣٧٣».

[٢]- **التقاء الختانين مع غياب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**». وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

[٣-٤]- **انقطاع الحيض والنفاس**، لحديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**». رواه مسلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». [الأوسط ٢/ ٢٤٨].

[٥]- إسلام الكافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا، وسواءً كان جنبًا أو لا، لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». صحيح سنن الترمذي وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه وفيه: « **أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصححه الإمام الألباني في الإرواء.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد صحّ أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب ». زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٣/ ٦٢٧.

وهو ترجيح الشوكاني والعثيمين والوادعي رحمهم الله. انظر: السيل الجرار«١/ ١٢٣» الشرح الممتع«١/ ٢٨٤».

[٦]- صلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح ابن ماجه.

وهو ترجيح ابن حزم، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: المحلى«٢/ ١٢» الأوسط«٤/ ٤٣». الشرح الممتع«١/ ٢٠٠». أحكام الجمعة وبدعها«ص٦٤».

(١) تَنْبِيهٌ: لا يجزئ الغسل للجمعة قبل طلوع الفجر الصادق ليوم الجمعة ولا بعد صلاة الجمعة؛ لأن الغسل لصلاة الجمعة وليس لليلة الجمعة أو يوم الجمعة، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«٣/ ٢٢٧». النيل«١/ ٣٥٨».

(٢) تَنْبِيهٌ: حكى الخطابي، وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة. النيل«١/ ٣٦٥».

[٧]- **موت المسلم غير شهيد المعركة**، يجب على الأحياء وجوبًا كفائيًا أن يغسلوا من مات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا...**». متفق عليه. وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر«٤/ ٢٧٩».

[٨]- **عند تغير رائحة البدن**، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:«**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

وعن عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»**». رواه البخاري.«عمال أنفسهم» يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم. «أرواح» جمع ريح بسبب تعرقهم.

القسم الثاني: الأغسال المستحبة.

[١]- **الاغتسال للعيدين**، قال النووي رحمه الله: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب

وابن عمر رضي الله عنهما القول باستحبابه. انظر: المغني«٣/ ٢٥٦»المجموع«٥/ ٦» الأوسط«٤/ ٢٥٦».

[٢]- الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»، صححه الألباني في الإرواء، وهو مذهب الجمهور.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**». رواه الدارقطني والحاكم وهو في الصحيح المسند.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. المجموع«٧/ ٢١٢».

[٣]- الاغتسال لدخول مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ**». وهو قول الجمهور. انظر: «الفتح«١٥٧٣».

[٤]- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأطيب وأطهر**». رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في المشكاة وغيره.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. عون المعبود«١/ ٣٧٠».

فَائِدَةٌ: سئل العثيمين رحمه الله: إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: هاهنا ثلاث مراتب:

الأولى: أن يغتسل قبل أن يعود، وهذه أكمل المراتب.

الثانية: أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود، وهذه دون الأولى.

الثالثة: أن يعود بدون غسل ولا وضوء، وهذه أدنى المراتب وهي جائزة.

. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٠» .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن الذي يظهر لي- والله أعلم-: أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٣٧».

[٥]- **الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء**، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة مرض النبي ﷺ وموته، وفيه أنها قالت: « **ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...**».متفق عليه.وقد نُقل الإجماع على استحبابه. المغني«١/ ٢٧٩».

الفصل الثالث: شروط الغسل الواجب

[١]- **الإسلام**، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة – ١٧].

وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة – ٥٤]

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قلت يا رسول الله: « **يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**». رواه مسلم.

[٢]- **العقل**، لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ**

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» الحديث، صححه الالباني في الارواء.

[٣]- **التمييز**، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» الحديث، صحيح أبي داود.

[٤]- **النية**، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

[٥]- **استصحاب النية** - بمعنى ألّا ينوي قطعها.

[٦]- **طهورية الماء**، أي أن يكون الماء طاهرًا، فإن الغسل بالماء النجس لا يصح.

[٧]- **إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**، من شمع أو عجين أو طلاء ونحوهما.

[٨]- **القدرة على الغسل**، فإن لم يقدر انتقل إلى التيمم. نيل الأوطار«١/ ٣٢٤».

[٩]- **انقطاع موجب الغسل، كالحيض والنفاس**. المجموع«٢/ ٢٥٤». انظر: شروط الوضوء من هذا الكتاب.

الفصل الرابع: أركان الغسل الواجب

[١]- **تعميم جميع البدن بالماء**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة - ٦].

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[٢]- **الموالاة**: وهي أن لا يؤخر غسل عضو من الأعضاء حتى ينشف الذي قبله. وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله. مجموع الفتاوى:«٢١/ ١٣٥».

الفصل الخامس: واجبات الغسل

[١]- **الاستتار عن أعين الناظرين**، لحديث أم هانئ رضي الله عنها المتفق عليه وفيه أنها قالت: « **ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ...**». انظر: الفتح لابن رجب«١/ ٢٧١».

[٢-٣]- **المضمضة والاستنشاق**: تجب في الوضوء والغسل الواجب على القول الراجح، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة - ٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

الفصل السادس: سنن الغسل

[١]- **ينوي الغسل الكامل بقلبه ولا يتلفظ بلسانه**، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»:« محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات ». اهـ.

[٢]- **يسم الله**، فيقول: باسم الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». حسنه الألباني في الإرواء«١/ ١٢٢».

وكان من غسل النبي ﷺ أنه يبتدئ بالوضوء.

[٣]- **يغسل كفيه ثلاثًا**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ**

اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

[٤]- **يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله**، لحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «وَضَعَتْ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

[٥]- **دلك اليد على الأرض بعد غسل الفرج**، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم وفيه: « ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، ويغني عن ذلك غسلها بالمنظفات.

[٦]- **الوضوء قبل الاغتسال**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ...».

[٧]- **تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: « ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ... ».

[٨]- **الابتداء بأعلى البدن**؛ لفعله ﷺ. انظر: المجموع«٢/ ١٨٤».

[٩]- **الدلك لما يمكن دلكه من الجسد**، قال النووي رحمه الله: والدلك للأعضاء في الغسل والوضوء سنة وهو قول العلماء كافة.«المحلى ص٣٠»، المجموع«٢/ ١٨٥».

[١٠]- **التيامن**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ كان: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». وهذا السُنَّة متفق على استحبابها كما قال النووي رحمه الله في المجموع«٢/ ١٨٤».

[١١]- **استخدام الفرصة الممسّكة للحائض**، وهو أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ثم تتبع أثر الدم، لتطيّب المحل، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: « **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**».

[١٢]- **يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه**، لحديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم وفيه: «**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**».

[١٣]- **أن لا يسرف بالماء**، لحديث سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ويوضئه الْمُدُّ**». رواه مسلم.

طرفة: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان«١/ ٢٥٧»: عن ابن الجوزي رحمه الله عن أبى الوفاء بن عقيل: أن رجلًا قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لي الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتّى يَبْلُغَ**». ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.

الفصل السابع: مسائل في أحكام الغسل

المسألة[١]: خروج المني لعِّلة مرض ونحوه لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور وترجيح شيخ الإسلام، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٩».والعثيمين، مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٩٦».

المسألة[٢]: إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء. وهو ترجيح شيخ الإسلام والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: المغني«١/ ٢٦٧» الشرح الممتع«١/ ٢٨١».

المسألة[٣]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر، فليس عليه غسل على القول الراجح، وهو اختيار ابن باز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. المجموع«٢/ ١٣٩» المحلى«١٧٦» فتاوى الباز«١٠/ ١٨٨»فتاوى العثيمين«١١/ ٢٢١».

المسألة[٤]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج منها ماء الرجل بعد ذلك، فلا غسل عليها، وإنما عليها الوضوء فقط. الأوسط« ٢/ ٧٨»المغني«١/ ٢٧١».

المسألة[٥]: إذا مس الختان الختان من دون إيلاج وإنزال فلا غسل عليهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. المغني «١/ ١٤٩».

المسألة[٦]: من لف على ذكره خرقة أو كيسا وأولج، وجب عليه الغسل، وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٣٦».

المسألة[٧]: لو اغتسل للجمعة ثم أجنب أو أحدث فإن الجنابة لا تبطل غسل الجمعة وإن كانت توجب عليه غسلًا آخر. وهو قول الجمهور. وأما استحباب الغسل مرة أخرى

لمن أحدث، فلا دليل عليه وإنما عليه الوضوء فقط.

المسألة[٨]: لا يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة. وهو قول الجمهور. أحكام الجمعة للشيخ يحيى بن علي الحجوري«٦٦-٦٧».

المسألة[٩]: إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو الجنابة والجمعة، فإنه يجزئه غسلًا واحدًا إذا نواهما معًا ، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٩٢» الشرح الممتع«١/ ١٦٥».

فَائِدَةٌ: الغُسْل الواجب مع المسنون له أربع حالات:

الأولى: أن ينويَ المسنونَ دونَ الواجبِ، فهذا لا يجزئ عن الواجب.

الثانية: أن ينويَ الواجبَ دونَ المسنونِ، فهذا يجزئ عن المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جميعًا ، فهذا يجزئ عن الغسلين.

الرابعة: أن يغتسل لكلِّ واحد غسلًا منفردًا . انظر: «كشاف القناع»«١/ ٨٩». «الشرح الممتع»«١/ ٢٠٢».

المسألة[١٠]: يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا ، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والشوكاني والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٨٩» الشرح الممتع«١/ ٢٠٨». مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / السؤال رقم ١٨٠ ».

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. تحفة الأحوذي«١/ ٣٠٤». والإجماع فيه نظر. انظر: الدراري المضية للشوكاني $«١/ ٦٦».وتمام المنة للألباني«ص١٣٠».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث

فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ. مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ١٦٨».

تَنْبِيهٌ: لا بد مع الغسل من المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما واجبان على الصحيح كما تقدم معنا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

وسُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

فأجاب بقوله: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق ، لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ ، يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه ـ والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى ـ كان واجبا على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / ٢٢٩ » .وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا، كما في سلسلة الهدى والنور شريط رقم«٢٩٩».

المسألة[١١]: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فقط. وهو قول شيخ الإسلام والسعدي والعثيمين. انظر : مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٩٦».الشرح الممتع«١/ ٣٠٨».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر وصار جزءا منه فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة. بدائع الفوائد«٥/ ١١٥».

المسألة[١٢]: الاغسال من حيث كونه مجزئًا عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:

[١]-أن يكون الاغتسال لأحداث، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، فهذا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضا كما تقدم.

[٢]-أن يكون الاغتسال لأمر مستحب كغسل الإحرام، أو واجب -غير حدث- كغسل الجمعة، فهذا لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن الاغتسال لتبرد هل يكفيه عن الوضوء؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:« وأما الغسل المستحب كالغسل عند الإحرام مثلًا فإنه لا يجزئ عن الوضوء، وكذلك الغسل الواجب لغير حدث كغسل يوم الجمعة لا يجزئ عن الوضوء، لا يجزئ عن الوضوء إلا الغسل الذي يكون عن حدث؛ جنابةً أو حيضًا أو نفاسًا ... ولو نوى بغسله الوضوء؛ لأنه لابد من الترتيب ». لقاء الباب المفتوح«١٨/ ١٨١».

[٣]-أن يكون الاغتسال لأمر مباح، كغسل التنظف أو التبرد، فهذا أيضًا لا يجزئ عن الوضوء، ولو نوى باغتساله الوضوء؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:« إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفى عن الوضوء ، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف».مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٦٨» وفتاوى نور على الدرب«١٦/ ٢٦٥».

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع فتاواه «١٠/ ١٧٣ - ١٧٤»:

إذا كان الغسل عن الجنابة ، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأ عنهما ، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله ؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

أما إن كان الغسل لغير ذلك ؛ كغسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك ؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء ، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية ، كما في غسل الجنابة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل اغتسل غسل الجمعة وصلى مع الجماعة وهو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولم يذكر ذلك إلا وهو في الصلاة، فصلى معهم، فهل صلاته صحيحة؟ أم ماذا يجب عليه إذا كانت صلاته غير صحيحة بعد مضي وقت طويل؟

فقال: عليه أن يعيد الصلاة ظهرا، يصلي ظهرا؛ لأن الغسل لا يكفي عن الوضوء، غسل الجمعة لا يكفي، بل لا بد من الوضوء الشرعي، لكن لو كان غسل الجنابة ونوى الحدثين أجزأ، وأما الغسل المستحب؛ غسل الجمعة، فهذا لا يكفي، بل عليه أن يعيد الصلاة ظهرا، لأن الجمعة لا تقضى إلا ظهرا، والغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى ولو نوى إلا إذا رتب: غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه في أثناء الغسل فلا بأس، يكفي، يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٢٩٨».

المسألة[١٣]: يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا ، لحديث أنس رضي الله عنه: « **أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**». متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: «**كَانَ النبي ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**» صحيح ابن ماجه. وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٥٦».

المسألة[١٤]: لا بأس بتنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفا وشتاء. فتح الباري لابن رجب«٢٧٦».

المسألة[١٥]: يجوز للجنب تأخير الغسل، وأن ينام قبل أن يغتسل إذا توضأ، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت كَانَ النبي ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب، **سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ »**. متفق عليه.

فَائِدَةٌ: **نوم الجنب على ثلاث مراتب:**

«١»– أن يغتسل ثم ينام، وهو الأفضل والأكمل.

«٢»– أن يتوضأ ثم ينام.

«٣»– أن ينام دون أن يمس ماء، وهذا جائز، ولكنه خلاف الأفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً** » صحيح، ابن ماجه (٥٨١).

المسألة[١٦]: يجوز للجنب أن يخرج إلى السوق، ويحلق رأسه، ويقلم أظفاره، وإن لم يتوضأ.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**». متفق عليه .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**».متفق عليه.

وهذا يعني أنه يخرج من بيت إلى بيت دون غُسل .

قال عطاء رحمه الله: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه البخاري «١/ ٢٩٤». ووصله عبدالرزاق في المصنف«١/ ٢٨٢/ ١٠٩١».

وقال الإمام النووي رحمه الله: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران . شرح مسلم«٣/ ٢١٧».

(١) **تَنْبِيهٌ: اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجّس غيره**، اعتقاد خاطئ، ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: « **سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**». متفق عليه.

وقالت اللجنة الدائمة: يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلا أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها

بلمسه إياه. لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٤٦).

(٢) تَنْبِيهٌ: منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها لا دليل عليه:

ومن تلك المعتقدات الباطلة التي لا دليل عليها، منع الجنب وهكذا الحائض، من الدخول على المرأة المرضعة أو النفساء، ومنعهما كذلك من المرور في حقول الزرع، أو الدخول على من في عينه رمد، ويعتقدون أن دخولهما على أولئك مما يؤذيهم أو يسبب لهم الضرر.

فإذا دخل الجنب أو الحائض على المرضعة انقطع لبنها، وإذا دخلوا على من كان في عينه رمد يُصاب بالعمى، وإذا مروا بحقول الزرع أتلفه.

وكذلك من خرافاتهم وبدعهم التي ليس عليها دليل: منع الجنب وهكذا الحائض من الدخول على الميت أو المحتضر، واعتقادهم عدم جواز ذلك، وأنه يؤذي الميت أو المحتضر، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة التي ليس عليها أثارة من علم.

(٣) تَنْبِيهٌ: **لا يشرع الصلاة بوضوء الجنابة:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل تجوز الصلاة بوضوء الجنابة حيث قيل إن ذلك سنة؟

فقالت: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٩٢).

(٤) تَنْبِيهٌ: **لا يشرع الوضوء بعد التيمم:**

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من تيمم خشية البرد عن غسل واجب، في البر ، فهل يلزمه أن يتوضأ عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وكونه أحد الطهارتين ؟

فقال: لا يلزمه . لأن الصلاة صحت بدونه . فلم يكن له فائدة . لكن إن أراد النوم أو الأكل شرع له أن يتوضأ حينئذ . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

المسألة[١٧]: يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا بالإجماع.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**»

وفي رواية: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**». متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين. شرح مسلم «٤/ ٢».

المسألة[١٨]: يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**». رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنهما قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المشكاة«١/ ١٤٢»، وصحيح سنن أبي داود«١/ ١٦».

قال النووي رحمه الله: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. شرح مسلم«٤/ ٢». وفي الإجماع نظر كما ذكر العراقي رحمه الله في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٩). والحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وقال رحمه الله: وأما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل. شرح مسلم«٤/ ٢».

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». صحيح أبي داود.

فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن النهي الوارد في هذا الحديث على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه.

المسألة[١٩]: لا يجوز تأخير غسل الجنابة أو غيرها حياءً من الناس أو غيره حتى يخرج وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

المسألة[٢٠]: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم، ولا كراهة في ذلك. كما قال ابن قدامة رحمه الله. المغني«١/ ٢٩» والمجموع«١/ ٩١».

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

فعن علي رضي الله عنه: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ». قال الألباني في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

المسألة[٢١]: يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا؛ ولأنه ليس للماء المقروء فيه القرآن حكم القرآن، ولا الشريط المسجل عليه القرآن حكم المصحف. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رحمه الله: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال:« نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس»«فتح الحث المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين ».

وسئل العثيمين رحمه الله: ما حكم الاغتسال بالماء المقروء فيه للاستشفاء؟

فأجاب: يذكر بعض الناس أنه جرب فنفع. وعليه، فلا بأس بذلك من باب إثباته بالتجربة، لا بالشرع.«ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة«١٨»«٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ».

المسألة[٢٢]: إذا غابت حشفة الذكر في الفرج وجب الغسل ولو لم ينزل، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رحمه الله. المجموع«٢/ ١٣٦» المغني«١/ ٢٧٢».الشرح الممتع«١/ ٣٣٩».

المسألة[٢٣]: يجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا من كل آدمي أو بهيمة حيًا كان أو ميتًا طائعًا أ ومكرهًا نائمًا أو يقضانًا . وهو قول الجمهور. المغني«١/ ٢٠٥» المجموع«١/ ١٥١-١٥٦».

تَنْبِيهٌ: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل كالوطء في الدبر، أو الزنا، أو اللواط، أو المساحقة، أو الاستمناء، أو وطء البهيمة، أو غير ذلك مما هو محرم؛ لبيان الحكم إذا حصل

ذلك وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته وقبحه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية من كل ما يسبب عذابه وسخطه.

المسألة[٢٤]: إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيرًا ، فإنه يجب عليه الغسل على القول الصحيح، فعلى الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا كما يأمره بالوضوء ويأمره بالصلاة وهو ابن سبع سنين. انظر: المغني«١/ ٢٠٦» المجموع«٢/ ١٥٠».

المسألة[٢٥]: لا يشرع الذكر الوارد بعد الوضوء أن يقال بعد الغسل، إلا إن يتقدمه وضوء ونواه له؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، فيقتصر على الوضوء فقط للدليل الوارد في ذلك كما تقدم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«١/ ٢١٩».

المسألة[٢٦]: لا يشترط للمجامع التبّول قبل الاغتسال لعدم ورود الدليل على ذلك.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا صحة لما سمع فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة: ٦] يعني اغتسلوا، ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعه، ولكنه إذا بال فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لئلا تبقى فضلات المني في مجاريها أي في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر، ولهذا يقال تبول بعد الجماع ولو بنقطة؛ حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطاً لارتفاع الحدث، فهذا ليس بصحيح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

المسألة[٢٧]: الرجل والمرأة في الغسل سواء للقاعدة الشرعية:«أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء

فلا يجوز للجنس الآخر فعله، **إلا استخدام الفرصة الممسكة للحائض والنفساء**». انظر: الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦». المجموع«٢/ ١٨١» الأوسط«٢/ ١٢٥» المغني«١/ ٢٨٧».

وهكذا لا يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها إذا وصل الماء إلى أصل الشعر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». رواه مسلم.

وهو قول الجمهور. وترجيح الشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: المجموع«٢/ ١٧٨» شرح مسلم«٤/ ٢٥١» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٢٠».

فَائِدَةٌ: سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها وتغسل الرحم من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز. مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٩٧».

المسألة[٢٨]: لا يشرع تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب.

قال الألباني رحمه الله: ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة. تمام المنة«ص١٢٩».

المسألة[٢٩]: وهذا لا يشرع؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان: « **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ** ». انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني.

المسألة[٣٠]: لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَجْدِيدُ الْغُسْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. المجموع شرح المهذب«١/ ١٥٨»

وسئل الرَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَل يسْتَحبّ تَجْدِيد الْغسْل؟ فقَالَ فِيهِ وَجْهَان.

أَحدهمَا: نعم كَالْوضُوءِ. وأظهرهما: لَا؛ لِأَن التَّرْغِيب فِي التَّجْدِيد إِنَّمَا ورد فِي الْوضُوء وَالْغسْل لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. البدر المنير«٢/ ٥٨٥».

الفصل الثامن: صفة الغسل الكامل «إجمالاً»

للغسل صفتان :

أ- صفةُ كمال: « تشتمل على الواجب و المسنون »، وهي:

[١] يبدأ بالنية. ومحلها القلب.

[٢] ثم التسمية، يقول:«باسم الله».

[٣] ثم يغسل كفيه ثلاثًا .

[٤] ثم يغسل ما على فرجه من أذى.

[٥] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

[٦] ثم يخلل شعر رأسه ولحيته.

[٧] ثم يحثو على رأسه ثلاثًا حتى يروى.

[٨] ثم يتعاهد معاطف بدنه كالإبطين والأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين.

[٩] ثم يفيض الماء على سائر جسده، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه ويبدأ بشقه الأيمن وأعالي بدنه.

[١٠] ثم يتنحى فيغسل رجليه. أي يتحول عن مكانه.

ب- صفةُ إجزاء: « **تشتمل على الواجب فقط** »، وهي:

[١] النية.

[٢] تعميم سائر البدن بالماء مرة واحدة.

[٣] الموالاة.

[٤] المضمضة.

[٥] الاستنشاق .

الباب الخامس
أحكام التيمم

الفصل الأول: تعريف التيمم لغةً وشرعاً

لغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وشرعا: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص، تعبدًا لله تعالى.

انظر: المجموع«٢/ ٢٠٦» المغني«١/ ٣١٠».

الفصل الثاني: حكم التيمم ومشروعيته

التيمم جائز لمن لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع.

«أ»- **الكتاب**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء – ٤٣].

«ب»- **السنة**: لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ». متفق عليه.

«ج»- **الإجماع**: نقله غير واحد من العلماء، منهم ابن عبد البر وابن قدامه والنووي وغيرهم . المجموع« ٢/ ٢٠٦» المغني«١/ ٣١٠».

الفصل الثالث: سبب مشروعية التيمم

سبب نزول فرض التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق«المريسيع» حينما أضاعت عقدها، وحان وقت الصلاة وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ». متفق عليه.

الفصل الرابع: الحكمة من مشروعية التيمم

تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر والسهولة والسماحة؛ حيث راعت أحوال الناس، ولم تغفل أي جانب من جوانب حياتهم، فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم، ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم، فقد شرعه الله تيسيرًا على المكلف ودفعًا للحرج عنه.

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم الحكمة من مشروعية التيمم في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

فهذه الآية بينت الحكمة من مشروعية التيمم غاية البيان والإيضاح، وهي كالآتي:

١ـ **رفع الحرج**؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ ، وهو الضيق والمشقة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي فلهذا سهَّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء». تفسير القرآن العظيم«٢/ ٥٠».

٢ـ **إرادة التطهير**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والأحداث، والغسل من الجنابة والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهروا به أجسامكم من الذنوب». جامع البيان«٦/ ١٣٨».

٣ـ **إتمام النعمة**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورًا، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون لعلكم تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه». جامع البيان«٦/ ١٣٩».انظر: أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة«ص٤٥-٤٦».

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجْلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله، والذل له، والإنكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يُتَرِّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «تَرِّب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضًا فموافقة القياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جُعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تُمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح» إعلام الموقعين«٢/ ١٨».

الفصل الخامس: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له

[١]- **الإسلام**: فلا يصح من كافر لأنها عبادة.

[٢]- **النية**: وهي نية استباحة الصلاة. انظر: المغني«١/ ٢٥١».

[٣]- **العقل**: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

[٤]- **التمييز**: فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون سن السابعة.

[٥]- **انقطاع دم الحيض والنفاس**.

وهذه الشروط الخمسة قد تقدمت الأدلة عليها في شروط الوضوء والغسل.

[٦]- إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم.

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المتيمم أن لا يكون على العضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة، كالدهن والشمع وما أشبه ذلك.

وعللوا ذلك بأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة . نهاية المحتاج«١/ ١٥٤»، الإنصاف«١/ ١١٣».

[٧]- تعذر استعمال الماء:

«١»- إما لعدمه: لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء - ٤٣].

«٢»- أو إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوءه وغسله.

«٣»- أو إذا كان به جراحة أو مرض، إذا استعمل الماء زاد مرضه أو تأخر برؤه، لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**». حسنه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح الجامع الصغير وزيادته.

«٤»- أو إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص وخاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم.

«٥»- أو إذا خاف العطش والهلاك، جاز له أن يتيمم مع وجود الماء بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني«١/ ٣٤٣» وابن المنذر.

الخلاصة:

أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء، إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله. الشرح

الممتع للعثيمين«١/ ٣٢١». انظر: المغني«١/ ٣١٣-٣١٥» أعلام الموقعين«١/ ٢٠٨».

الفصل السادس: أركان التيمم

[١]- **الصعيد الطاهر**، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

[٢]- **ضرب الصعيد الطاهر**، وهو وضع اليدين على التراب.

[٣]- **مسح الوجه والكفين**، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

[٤]- **الموالاة:** وهي ألاّ يؤخر مسح اليدين بعد مسح الوجه زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يُطهر اليدين، وعلل الفقهاء ذلك بأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء فكذلك في التيمم، وهذا هو الأولى أن يقال أن الموالاة واجبة في الطهارتين جميعًا إذ يبعد أن يقال لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه هي صورة التيمم المشروعة.

الفصل السابع: مبطلات التيمم

[١]- **يبطل التيمم عن حدث أصغر**، بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع. المجموع«٢/ ٣٠١» المغني«١/ ٢٥٠».

فنواقض الوضوء هي نواقض للتيمم ، لأن البدل له حكم المبدل عنه.

[٢]- **وجود الماء لمن فقده**، لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ**

فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

[٣]- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه. الشرح الممتع«١/ ٣٤١».

الفصل الثامن: مسائل في التيمم

المسألة[١]: التيمم مشروع في السفر بالإجماع وفي الحضر وهو قول الجمهور، وهكذا في الصيف والشتاء، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**» صحيح أبي داود. انظر: تفسير القرطبي« ٥/ ٢١٨» الأوسط«٢/ ٣١» المغني«١/ ٢١١».

المسألة[٢]: التيمم من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وفي رواية مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضلهم الله تعالى به على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله طهورًا لغيرها، رحمة من الله بها، وتوسعة عليها. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام«١/ ١٣٧» شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤١١» المجموع«٢/ ٢٠٦».

المسألة[٣]: التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله. لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

وهو قول الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني

وابن باز والعثيمين، وغيرهم. انظر: شرح مسلم«١/ ٢٢٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٣٦-٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠». الشرح الممتع«١/ ٣١٥» .وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ ورعاه في كتابه أحكام التيمم«ص٣٧».

المسألة[٤]: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، كما رجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والصنعاني والسعدي وابن باز. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠» غاية المرام«٢/ ٣٧٣».

المسألة[٥]: خروج الوقت لا يعد ناقض للتيمم على الصحيح ؛ لعدم الدليل في ذلك، ولأن التيمم طهارة ترفع الحدث رفع مؤقت كما تقدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ» زاد المعاد في هدي خير العباد«١/ ١٩٤» .

المسألة[٦]: للمتيمم أن يصلي جميع الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض بتيمم واحد ما لم يحدث، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: الأوسط«٢/ ٥٨». التمهيد«٢/ ٣٦٦». الزاد«١/ ٢٠٠».

المسألة[٧]: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل. المجموع«٢/ ٢٠٧».

المسألة[٨]: يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء، ثم يتيمم ويصلي إن دخل وقت صلاةٍ من غير كراهة في ذلك. المجموع«٢/ ٢٠٩» والأوسط«٢/ ١٧».

المسألة[٩]: إذا لم يجد ماء إلا بثمن لزمه أن يشتريه على قول أكثر أهل العلم، إن كان قادرًا على شرائه. الأوسط«٢/ ٤٣».وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع«١/ ٣١٨».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده. أعلام الموقعين«١/ ١٥٩».

المسألة[١٠]: من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما من الماء، غسل

النجاسة وتيمم للحدث، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم فيه خلافًا .«المغني/ ١/ ٣٥٢».

المسألة[١١]: لا يشرع التيمم لرفع النجاسة، وهو قول الجمهور، من أن النجاسة لا يتيمم لرفعها وأن الشرع جاء بالتيمم لرفع الأحداث. المجموع«٢/ ٥٠٩».

المسألة[١٢]: من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة، كأن يقوم من النوم وقد قرب طلوع الشمس وهو جنب، فليس له أن يتيمم على القول الراجح؛ لأنه في عذر استيقظ من نومه أو من غفلته أو نسيانه، فعليه الغسل والوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاختيارات«٢٠» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٧٠» مفتاح دار السعادة«٣٤٧».

المسألة[١٣]: من لم يجد الماء ولا الصعيد (فاقد الطهورين)، يجزئه أن يصلي على حاله ولا إعادة عليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ولقوله ﷺ: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وهذا هو مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب مالك، والشافعيُّ، وبه قال ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف«١/ ٢٨٢». المجموع «١/ ٢٧٧، ٢٧٨». المحلى«١/ ١٣٨، ١٣٩». الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية«ص: ٣٧».

المسألة[١٤]: من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:

الحال الأولى: من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء بالإجماع. الاستذكار«٣/ ١٦٧».

الحال الثاني: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه بالإجماع. كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط«٢/ ٦٥» المجموع«٢/ ٣٠٣».

الحال الثالث: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لم يلزمه أيضا الإعادة على الراجح، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«١/ ٣٢٠».

الحال الرابع: من تيمم ثم صلى وفي أثناء الصلاة قيل له أن الماء قد جاء فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: المحلى مسألة«٢٣٤»، الإنصاف«١/ ٢٩٨»، كشاف القناع«١/ ١٧٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يَظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة تبطل؛ لأنَّه وُجِدَ الماء، وقال ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ الماء فليتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بَشَرَتَه**»، ولأن خروجه من الصَّلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ جماعة فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة. الشرح الممتع«١/ ٤٠٦». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: أحكام التيمم «ص٩٧-٩٨».

المسألة[١٥]: للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين، لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا** ».

صحيح أبي داود للألباني. وهي فتوى الشوكاني في السيل الجرار«١/ ٢٥٣».

المسألة[١٦]: لا يجوز حمل التراب في السفر للتيمم، إلا إذا علم أنه سيمر أو يبقى في مكان ليس فيه تراب ولا ماء ولم يجد ماءً يحمله معه، فحمل التراب حينئذ لا بأس به، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الاختيارات«٢١».

المسألة[١٧]: ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب، فيجوز تقديم اليدين على الوجه كما رجح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٢٣-٤٤٠»: ورجحه الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في«أحكام التيمم/ ٨٨» وقال والأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه والعكس جائز.

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بمَ يبدأ في التيمم ، بوجهه أم يديه في المسح ؟

فقال: يبدأ بوجهه كما في الآية: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [النساء: ٤٣]. أما الحديث فجاء على روايتين؛ إحداهما موافقة للآية، والأخرى بتقديم اليدين فتحمل المخالفة على الموافقة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

المسألة[١٨]: لا يشترط الموالاة في التيمم والوضوء، فإذا لم يستطع أن يمسح الماء على الجبيرة مثلًا ، فإنه لا يلزمه أن يتيمم بعد الوضوء مباشرة فلو أخر التيمم مدة طويلة فلا بأس بذلك كما لو توضأ وترك التيمم عند إرادة الصلاة فلا بأس ولو طال الفاصل بينهما.

مثال ذلك: إنسان توضأ لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر وكان على يده جبيرة، وهذه الجبيرة لا يستطيع أن يغسلها أو يمسح عليها، فإنه يتيمم عنها كما تقدم ولا بأس أن

يؤخر التيمم إلى وقت إرادة الصلاة، حتى لو كان بعد ساعة أو ساعتين من وضوءه فلا يشترط الموالاة. وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع.

المسألة[١٩]: كذلك لا يشترط الترتيب في التيمم والوضوء، فلو كان في يده اليمنى جرح وعليه جبيرة لا يستطيع غسلها ولا المسح عليها، فيلزمه التيمم هنا كما تقدم، ولكن لا يلزمه أن يتيمم إذا وصل إلى محل الجبيرة وهو يتوضأ فلا يلزم الترتيب في ذلك، فإذا قلنا إنه لا يشترط الموالاة فالترتيب من باب أولى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٣٨٤».

المسألة[٢٠]: صاحب الجبيرة يغسل ما استطاع ويتيمم للباقي، قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: يغتسل من الجنابة ما استطاع غسله، أو يتوضأ للصلاة لما استطاع من الأعضاء السليمة، ويتيمم لما به جرح معصوب عليه أو مكسور؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ولا شك أنه إذا لم يستطع أن يأتي بالمأمور الأول كاملًا ، أتى بالمأمور الثاني لما لم يستطع غسله في الوضوء أو الغسل اللازم وهو التيمم، والله عزوجل يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا القول أرجح ودليله أصح، وهو قول الشافعي، وأحمد نقله عنهما شيخ الإسلام في الفتاوى«٢١/ ٤٥٣».اهـ. انظر:أحكام التيمم للشيخ يحي حَفِظَهُ اللَّهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُرَخِّصَةُ فِي التَّيَمُّمِ مَانِعَةً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ تَيَمَّمَ عَنْ الْجَمِيعِ فَإِنْ مَنَعَتْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ غَسَلَ الْمُمْكِنَ وَتَيَمَّمَ عَنْ الْبَاقِي. المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إذَا أَمْكَنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . المغني(١/ ١٦٢) .

قال علماء اللجنة: من به جروح أو قروح أو كسر، أو مرض يضره منه استعمال الماء، فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي. فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤ / ٤٠٧-٤٠٨).

المسألة[٢١]: إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه من الماء لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولًا لأن التيمم للعدم ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء وهاهنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح وهو متحقق على كل حال. المغني«١/ ٢٥٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٥٣».

المسألة[٢٢]: من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها استعمله وتيمم للباقي.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فقال: عليه أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم للباقي، لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .وقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء، فإنه بهذا الفعل اتقى الله، وما بقي فالماء متعذر، فيرجع إلى بدله وهو التيمم، ولا تضاد بين الحكمين، لأن استعمال الماء من تقوى الله تعالى، واستعمال التيمم عند عدم الماء من تقوى الله أيضا.

فإن قيل: إن هذا جمع بين البدل والمبدل منه فكيف يصح؟

فنقول: إن التيمم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنه عن الأعضاء التي لم تغسل فهو شبيه بالمسح على الخفين من بعض الوجوه، لأن فيه غسل لبعض الأعضاء التي تغسل

ومسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته، فهنا جمع بين بدل ومبدل منه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٥».

المسألة[٢٣]: لا يشرع التخليل بين أصابع الكفين في التيمم:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ؛ وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إِليه المسْح إِلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إِيصال التُّراب إِليه ولو كان خفيفاً، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، وفي الوُضُوء يجب إِيصال الماء إِلى ما تحت الشَّعر إِذا كان خفيفاً، ولأن التَّيمُّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنَّ ما كان من غضون «مسافط» الجبهة لا يجب إِيصال التراب إِليه بخلاف الماء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٢).

المسألة[٢٤]: لا يستحب دلك اليدين بالأرض عند ضربهما، وإنما يكتفي بضرب الأرض مرة واحدة من دون دلك؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**». متفق عليه.انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٢١).

المسألة[٢٥]: لا يشرع تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه.

المسألة[٢٦]: يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. المغني لابن قدامة«١/ ٣٣٤».

المسألة[٢٧]: يجواز التيمّم بالمستعمل، لحديث عمار رضي الله عنه حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٧٢».

المسألة[٢٨]: لا يشرع التيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يوجد الماء.

قال العثيمين عن شيخ الإسلام رحمه الله: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتطهر منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان باردًا لا يستطيع استعماله، أو كان مريضًا ، فلا يتيمّم بناء على هذا. انظر: المغني«٣/ ٢٧٢» الشرح الممتع«٥/ ٨٤».

المسألة[٢٩]: لا يشرع تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهي فتوى الإمام ابن باز، و الوادعي ، والعثيمين رحمهم الله. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٥٨».

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩».

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرر، قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفا فتكراره تثقيل،

فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح فتكرار مسحه مكروه، الرأس يكره تكرار المسح، الخفان يكره تكرار مسحهما، الجبيرة يكره تكرار مسحها، التيمم يكره فيه التكرار. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٦٢).

المسألة[٣٠]: لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض، مثل مسح اليدين إلى المرفقين، وإنما يشرع كما تقدم – أن يمسح على كفيه فقط. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. نصب الراية«١/ ١٥١».

المسألة[٣١]: لا يشرع تجديد التيمم:

تجديد التيمم لا يستحب ، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل في سنة، وليس فيه تنظيف، وأن التيمم ليس مقصودًا لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودًا كالوضوء .

ومن تلك الفروقات أيضًا: أن الوضوء قُربةٌ مقصودةٌ في نفسها؛ ولذلك استُحب تجديدُ الوضوءِ، والتيمم غير مقصودٍ في نفسه؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم. نهاية المطالب«١/ ١٦٨».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت القفال عن تجديد التيمم، هل هو سنة فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيًا فيكون هو الفرض لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء. انظر: مراقي الفلاح«ص٨٣»، الذخيرة«١/ ٢٥٠»، المغني«٥/ ٧٦». المجموع«٢/ ٢٣٨».

المسألة[٣٢]: يشرع التسمية على التيمم كما هو مذهب الجمهور قياسًا على الوضوء لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**». صحيح أبي داود. انظر: المجموع«٢/ ٢٢٦» المغني«١/ ٣٥١» أحكام التيمم للشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

المسألة[٣٣]: هل يشرع بعد التيمم أن يقول ما يقال بعد الوضوء من الأذكار؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسمى الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء. مجموع فتاوى ابن باز«٢٩/ ١٠٠».

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ، في كتابه أحكام التيمم«٤٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

المسألة[٣٤]: يشرع للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هل يجوز للمتيمم أن يصلى سنة الوضوء؟

فقال: طهارة التيمم طهارة كاملة...، فإذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وجد سببه فإنه يصلى بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

المسألة[٣٥]: من كان له طرفًا صناعيًا فلا يشرع غسله ولا المسح عليه، إلا إذا بقي من العضو الواجب غسله شيء، فإنه يتعلق به الأحكام السابقة. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ«٧٩/ ٤».

المسألة[٣٦]: من حضرته الصلاة وهو على وضوءٍ لكنه محتقن، وليس هناك ماءٌ فالأفضل في حقه أن يحدث ثم يتيمّم لعدم الماء لأن الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ ومنهيٌّ عنها، وأما الصلاة بالتيمم فجائزٌ بالاتفاق. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«١١/ ٢٦٧».

المسألة[٣٧]: المتيمم بالتراب له أن ينفخ في كفيه أو ينفضهما لحديث عمار رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه: «**وَنَفَخَ فِيهِمَا**» وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه: «**ثُمَّ نَفَضَهَا**». المغني«١/ ٣٣٤» الأم«١/ ٥٠».

المسألة[٣٨]: لو كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله، ثم خلع الخفين، أو الجوربين، فإن طهارته لا تبطل على الراجح، وقد تقدم بيان ذلك، فكذلك لو تيمم وعليه ما يمسح عليه ثم خلعه فإن تيممه لا يبطل.

قال ابن قدامة رحمه الله: والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم - أي إذا خلع ما مسح عليه - وهذا قول سائر الفقهاء، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه. المغني لابن قدامة«١/ ٢٠٠».

وقال العثيمين رحمه الله: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٩». و مبطلات المسح من هذا الكتاب.

المسألة[٣٩]: سُئل العثيمين رحمه الله: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟

فأجاب بقوله: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل؛ فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

المسألة[٤٠]: إذا نوى المسلم بتيممه أحداثا متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم أجزأه التيمم عن الكل. موسوعة الفقه الإسلامي«٢/ ٣٧١».

المسألة[٤١]: ضابط الصعيد الطاهر- أو بما يسوغ التيمم- المسألة خلافية. فالإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ورجحها السعدي والعثيمين والفوزان على أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على ظهر الأرض من تراب أو رمل أو حجر ونحوه، وذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود والنووي والشيرازي والخرقي وابن قدامه وابن رجب وابن عبد البر والشوكاني والشيخ يحيى بن علي الحجوري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب. انظر: المجموع«٢/ ٢١١»، المغني«١/ ٣٢٤».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّحيح: أنَّه لا يختصُّ التَّيمُّم بالتُّراب، بل بِكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَم أنَّ النَّاس يطْرُقون في أسفارهم أراضي رمليَّة، وحجريَّة، وتُرابيَّة، فلم يخصِّص شيئاً دون شيء.

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ، في غزوة تبوك مَرَّ برِمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنَّه كان يحمِل التُّراب معه، أو يصلِّي بلا تيمُّم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٩٢).

المسألة[٤٢]:حكم التيمم خوفا من البرد:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الماء موجودا هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفا من البرد؟

فقال: إذا كان الماء موجودا فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقوله الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣] ، وفي الحديث الصحيح: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا إذا لم نجد الماء**» لكن إذا كان البرد شديدا يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فإذا كان الماء باردا وليس هناك ما يدفئه به فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطر، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٤٧»

المسألة[٤٣]:حكم من تيمم لإدراك الجماعة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيدا عن المسجد، فخشيت أن تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت ترابا نظيفا، فتيممت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة؟

فقال: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أما أن تتيمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠»

المسألة[٤٤]:حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الماء مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيمم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء؟

فقال: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفا، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئا قريبا، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلي، وليس هذا يعد عذرا في التيمم؛ لأنه في العرف قريب. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز لنا التيمم إذا كان البحر قريبا منا؟ علما بأن الماء الذي معنا مخصص للشرب والأكل؟

فقال: ليس لكم التيمم، ما دام البحر قريبا توضؤوا من البحر، يقول النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» البحر ماؤه طهور والحمد لله، ولو كان مالحا يلزمكم الوضوء والغسل للجنابة من ماء البحر. فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٥٠).

المسألة[٤٥]:حكم من أمره الطبيب بألا يمس الماء:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفيد فضيلتكم بأنني قد أصبت بمرض، وأجريت لي عملية بالمستشفى، وعند خروجي من المستشفى أفادني الدكتور المختص بأنه يجب علي عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما قال الدكتور خمسة أشهر، أم أغتسل واصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم بالنسبة للفروض التي فاتت ولم أصلها؟

فقال: الواجب هو الأخذ بهذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال الماء فلا بأس، هذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم ويكفي. فتاوى نور على الدرب «٥/ ٣٥٥».

المسألة[٤٦]: لا يجزئ التيمم مع وجود طلاء الأظافر:

إذا كان طلاء الأظافر يترتب عليه وجود جرم حائل فوق تلك الأظافر، فلا يجزئ التيمم مع وجوده، وإن كان خفيفا لا يترتب عليه وجود حائل فيجزئ التيمم مع وجوده. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٣٢٤).

فَائِدَةٌ: من الفروق بين التيمم والوضوء.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ.

وفي التَّيمُّم عُضوان فقط.

وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إِليه المسْح إِلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إِيصال التُّراب إِليه ولو كان خفيفًا ، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط.

وفي الوُضُوء يجب إِيصال الماء إِلى ما تحت الشَّعر إِذا كان خفيفًا . ولأن التَّيمُّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق.

ولأنَّ ما كان من غضون «مسافط» الجبهة لا يجب إِيصال التراب إِليه بخلاف الماء. انظر: الشرح الممتع«١/ ٤١٣».

الفصل التاسع: صفة التيمم الكامل «إجمالاً»

[١]- ينوي، بقلبه ولا يتلفظ بلسانه.

[٢]- يسمي الله تعالى، فيقول:«باسم الله».

[٣]- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة.

[٤]- ثم ينفخ فيهما أو ينفضهما ويمسح بهما وجهه، مرة واحدة.

[٥]- ثم يمسح ظهر كفه الأيمن بشماله وظهر كفه الأيسر بيمينه مرة واحدة.

الباب السادس
أحكام الحيض

المسألة [١]: أهمية معرفة هذا الباب.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها -أي من الأحكام الفقهية- فيجب الاعتناء بمعرفتها. انظر: البحر الرائق ١ / ١٩٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٧٠، مغني المحتاج ١ / ١٢٠

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة. المجموع«٢/ ١٨٠».

المسألة [٢] تعريف الحيض لغة وشرعًا:

الحيض في اللغة: سَيَلان الشيء وجريانه.

وشرعًا: دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٣٨٦، وشرح الزركشي، ١/ ٤٠٥.

المسألة [٣] أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة.

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: دم الحيض، ويخرج من أعلى الرحم.

القسم الثاني: دم النفاس، وهو متعلق بالولادة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

القسم الثالث: دم الاستحاضة، وهو دم مرض وعلة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٢».

المسألة [٤] أسماء الحيض:

الأول: الحيض: أو **المحيض**: قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٢].

الثاني: العِرَاك: لحديث جابر رضي الله عنهما عنه وفيه قال: «**أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ...**». الحديث، صحيح مسلم«١٢١٣».

وفي اللسان: الْعِرَاكِ: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض.

الثالث: النفاس: لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال الخطابي رحمه الله: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم. فتح الباري«١/ ٥٣٦».

الرابع: الطَّمْث: والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: آية ٥٦]. انظر: اللسان«٧/ ١٤٢»، وتاج العروس«١٠/ ٤٤». ومنهم من جعل الطمث اسمًا للدم.

الخامس: الْقُرْء: يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذلك على خلاف بين أهل اللغة والفقهاء. انظر: تاج العروس«١/ ٣٦٦».

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٢٨].

و**الصحيح** أن القرء هو: الحيض؛ لحديث: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وصححه الألباني في مشكاة المصابيح«١/ ١٧٦».

تَنْبِيهٌ: أسماء للحيض لم تثبت:

١- **الضحك**: والمرأة ضاحك، واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾. [هود: ٧١].

وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت ، وقال الجمهور هو الضحك المعروف. المحرر الوجيز«٣/ ٢٠٣».

٢- **الإكبار**: والمرأة مكبر ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ [يوسف: ٣١] .أي حضن.

٣- **إعصارٌ**: ٤- دِرَاس: ٥- فِرَاك: ٦- طَمْس.

ونظمها بعضهم:

لِلْحَـيْضِ عَشْـرَةُ أَسْـمَاءٍ وَخَمْسَـتُهَا * حَـيْضٌ مَحِـيضٌ مَحَـاضٌ طَمْـثُ إِكْبَـارُ

طَمْـسٌ عِـرَاكٌ فِـرَاكٌ مَـعْ أَذًى ضَـحِكٌ * دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَـاسٌ قُـرْءٌ اعْصَـارُ

انظر: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب ١/ ٣٤٠- ٣٤١». البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٧»

فَائِدَةٌ: ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان«١ / ٣٧»: أن الذي يحيض من الحيوان أربعة، المرأة، والضبع والأرنب والخفاش. وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحِجْرُ، أي الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها، بقوله من الكامل:

الْحَـــيْضُ يَـــأْتِي للنِّسَـــاءِ وَتِسْـــعَةٍ * * وَهِـــيَ النِّيَـــاقُ وَضَـــبْعُهَا وَالأَرْنَـــبُ

وَالْـــوَزَغُ وَالْخُفَّـــاشُ حِجْـــرٌ[1] كَلْبَـــةٌ * * وَالْعِـــرْسُ وَالْحَيَّـــاتُ مِنْهَـــا تُحْسَـــبُ

وَالْـــبَعْضُ زَادَ سُـــمَيْكَةً رَعَّاشَـــةً * * فَـــاحْفَظْ فَفِـــي حِفْـــظِ النَّظَـــائِرِ يُرْغَـــبُ

[1] الأنثى من الخيل.

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ الحدأة. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج«٧/ ٣٣٦».

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.«تحفة الحبيب ١/ ٣٤٠».

المسألة [٥] حكمته:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذِّيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذَّى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم. المغني لابن قدامة، ١/ ٣٨٦،وشرح الزركشي،١/ ٤٠٥،وشرح العمدة،١/ ٤٥٧.

المسألة [٦] تأريخ ابتداء الحيض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». متفق عليه.

قوله ﷺ في الحديث: «**كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يحدث أول ما حدث في بني إسرائيل.

قال ابن بطال رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال ﷺ، وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن. شرح صحيح البخاري«١/ ٤١١».

وقال ابن رجب رحمه الله: وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف.

انظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري«٢/ ١٢» فتح الباري«١/ ٥٣٢» الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠١».

تَنْبِيهٌ: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على أن الله عزوجل عاقب أمنا حواء بالحيض بسبب أكلها من الشجرة، بل قال النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث يفيد بظاهره: أنه مما قدره الله بحكمته وعلمه، وليس هو من جنس العقوبات، كتلك التي كتبها على بني إسرائيل من الإصر والتشديد عقوبة لهم على بغيهم وظلمهم.

المسألة [٧] حكم دم الحيض.

دم الحيض أذى، وهو نجس بالإجماع، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.[البقرة:٢٢٢]، وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»**.

أي: تحكه بحجر أو بعود فتدلك به جرم الدم حتى يضيع الجرم، ثم تصب عليه الماء فتدلكه به أو تقرصه فيضيع الأثر.

قوله:«ثم تصلي فيه» هذا فيه دلالة على أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض.

وممن نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض، الإمام النووي وابن عبد البر والشوكاني وغيرهم رحمهم الله. انظر: المجموع«٢/ ٥٧٦»والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣١. التمهيد«٢٢/ ٢٣٠». نيل الأوطار«١/ ٥٨».

المسألة [٨] علامات دم الحيض.

هناك علامات لدم الحيض التي بواسطتها تعرف المرأة أن هذا الدم هو دم الحيض، وهي أربع علامات:

قال العثيمين رحمه الله: التَّمييز له أربع علامات.

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «**إنه دَمُ عِرْقٍ**»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. الشرح الممتع«١/ ٤٨٨».

المسألة [٩] لون دم الحيض.

يأتي دم الحيض على ألوان أربعة كالآتي:

«١»- **السواد**: لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» صححه الألباني في الإرواء، ١/ ٢٢٣.

«٢»- **الحمرة**: لأنها أصل لون الدم .

«٣»- **الصفرة**: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

«٤»- **الكدرة**: وهي التوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد ؛لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها ، قالت: «**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ**». رواه البخاري.

الدِّرجَة: جمع: دُرْج: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها.

الكرسف: القطن. انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٧٩ والنهاية في غريب الحديث، ٢/ ١١١، وفتح الباري، ١/ ٤٢٠.

القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٧١.

وجاء أن القصة البيضاء: عبارة عن ماء أبيض ثخين، يفرزه الرحم في نهاية الحيض، فتعلم به المرأة أن الحيض قد انتهى، ويقول الأطباء: إن هذا الماء الأبيض الذي يعقب الحيض هو بمثابة التليين لجدار الرحم؛ ليكون مبطناً ملطفاً بهذا الماء؛ ليستقبل البويضة الجديدة بعد أن نبذ وأخرج البويضة القديمة التي لم تلقح، فيقولون: هو بمثابة المهاد والفراش للضيف الجديد المنتظر.

فالحيض إذا انتهى أفرز الرحم هذه المادة البيضاء؛ ليبطن بها جدار الرحم ويلطفه، حتى إذا جاءت البويضة ووجدت هذا الماء علقت به.

المسألة [١٠] إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة .مجموع فتاوى ورسائل العثيمين« ٤/ ٢٧٥».

المسألة [١١] حالات الصفرة والكدرة.

الصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**».أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**». فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. فتاوى أركان الإسلام«٣/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

ورجح ذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني«١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤»غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها، وطهرها لا يُعتد به، لحديث أمِّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا**». انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥» المغني «١/ ٤١٣» الشرح الممتع«١/ ٤٣٤» غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض فقد قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٥٥».

المسألة [١٢]علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**».

وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٧١

العلامة الثانية: الجفاف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم ترَ القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفاف. الشرح الممتع، ١/ ٤٣٣.

المسألة [١٣] أيهما يُقَدَّم الجفوف أم القصة البيضاء؟

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: فمن كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي « تهذيب المدونة »: تغتسل إن رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف. الاستذكار«١/ ٣٢٥». فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل، فقد برئت الرحم من الحيض، لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٢٤».

المسألة [١٤] زمن الحيض ومدته:

أ- السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السُّنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوِّها وبيئتها.

قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا » ، إذا صلح أن يكون حيضًا ، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض.

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي والوادعي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المغني«١/ ٤٤٥»مجموع الفتاوى«٢/ ٣٧٤» الزاد«٥/ ٦٦٢».

ب- مدة الحيض ومقدار زمنه.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره، والأصح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنه لا حد لأقل الحيض

ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي والألباني والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: الثمر المستطاب«١/ ٤٥» غاية المرام«٢/ ٦٠٤-٦٠٩».الشرح الممتع«١/ ٤٧٥».

ثم قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا ، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٧».

المسألة [١٥] إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء قبل أن تستكمل أيامها المعتادة فماذا تصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إن انقطاع الدم متى نَقَص عن اليوم فليس بطهر؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها أو ترى القصة البيضاء. المغني«١/ ٣٩٩».

فعلى هذا إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء فهو حيض وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فإن أيام الدم يكون حيضًا وأيام النقاء يكون طهرًا، وبهذا أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: الشرح الممتع«١/ ٤٣٥».

المسألة [١٦] إذا تغيرت عادة المرأة بنقص أو زيادة أو تقدم أو تأخر فماذا عليها؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة، وهو ترجيح السعدي العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٩»غاية المرام«٢/ ٦٢٩» الشرح الممتع«١/ ٤٣١-٤٣٢».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًّا معينًا في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.[البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة، أو زائدًا عنها، أو ناقصًا ، وإذا طهرت تصلي. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين«ص٦٤».

المسألة [١٧] إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامه؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا

تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾. [البقرة: ٢٢٢].

فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين« ٤/ ٢٧٢» .

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح .مجموع فتاوى ابن باز«١٠/ ٢١٣».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** » صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٩/ ٢٥٩».

أحكام عامة في الحيض

[أ] ما يمنع الحيض؟

يمنع الحيض من أشياء:

«١» ـ الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النَّبي ﷺ فقال: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» متفق عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها. الأوسط لابن المنذر«٢/ ٢٠٢».

تَنْبِيهٌ: ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» . متفق عليه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة. شرح ابن رجب للبخاري «٢/ ١٣١».

فَائِدَةٌ: **سأل العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: امرأة باتت وهي حائض ، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر ، فهل عليها قضاء صلاة الفجر ؟

فقال: الأصل بقاء الحيض . لكن إن وجدت قرينة عملت بها . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [١] إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أوقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوى العصر فقط؟.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر، والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجبًا لبيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها. وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت

العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء، ولا تلزمها صلاة المغرب. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ٢٣١» وستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٥».

وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الأوسط«٢/ ٢٤٣».

المسألة [٢] إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت؟

الراجح أنه لا يلزمها تلك الصلاة على القول الصحيح ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي والظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان صحة قولنا إن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها. المحلى«١/ ٣٩٥».

المسألة [٣] إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فهل تقضيها؟

الراجح في هذه المسألة أنه لا قضاء عليها وهو قول محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والظاهرية وهو ترجيح ابن حزم وشيخ الإسلام، وبه أفتى الشيخ ابن باز.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محدودا أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا؛ لأنه – عليه السلام – لا يفعل المعصية، فإذًا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد

مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها لا مصليا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. المحلى«١/ ٣٩٥».

«٢» – الصوم: والحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلًا بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** » أخرجه البخاري.

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة** ». متفق عليه.

فَائِدَةٌ «١»: الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء وعدمه للحائض والنفساء.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق. أعلام الموقعين«٢/ ٤٦». فتح الباري لابن رجب «٢/ ١٣٤».

فَائِدَةٌ «٢»: الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبدي لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض مضعف للبدن والصوم كذلك مضعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصحبه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان. البحر الرائق «١/ ٢٠٤»، حاشية قليوبي وعميرة «١/ ١٠٠».

«٣» ـ الطواف بالبيت الحرام: فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمّا حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه. وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤).

فإن كانت الحائض أو النفساء مع رفقة لا ينتظرونها ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فلها أن تتلجم بخرقة وتطوف؛ لأنها مضطرة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وحجها صحيح إن شاء الله تعالى. وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. انظر: مناسك الحج «ص: ٨٤». إعلام الموقعين عن رب العالمين «٣/ ٢٠».

«٤» ـ الوطء في الفرج: فيحرم وطء الحائض والنفساء بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة وإجماع المسلمين، يقول تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾. [سورة البقرة، الآية ٢٢٢:].

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا: [البقرة: ٢٢٢]» الحديث. رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا ، وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها. شرح مسلم«٣/ ٢٠٤».

وعن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: رأيت في المنام أني أبول دما قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد . مصنف عبد الرزاق برقم «١٢٧٠». ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر رضي الله عنه.

المسألة [٤] إذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل؟

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[البقرة:٢٢٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . تفسير ابن كثير«١/ ٢٦١» .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. المغني«١/ ٢٤٥».

وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المغني «١/ ٤٩» الشرح الممتع«١/ ١٨».

المسألة [٥] سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٢٥».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة نفساء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟ .

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة. مجموع الفتاوى«٢١/ ٦٣٥».

وعلى المرأة أن تمنع زوجها من جماعها أثناء الحيض ولا تستجيب له ، لأن هذا الشيء محرم وهو من الكبائر كما تقدم، ولكن إذا أكرهها زوجها على الجماع هل عليها شيء ؟ الصحيح أنه ليس عليها شيء للحديث المتقدم.

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: « للنساء طهران طهر في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي إذا اغتسلن، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل ». أخرجه عبد الرزاق«١٢٧٢»، والبيهقي«١/ ٣١٠» بسند صحيح إلى مجاهد.

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جامع الرجل زوجته بعد انقطاع مدة الحيض بفترة بسيطة، مثل: أن ينقطع الحيض في الصباح، وجامعها في الظهر، وبعد انتهاء الجماع خرج مع الذكر نوعٌ من الدم، فما الحكم في ذلك؟ الشيخ: هل اغتسلت أم لا؟ السائل: اغتسلت.

فقال: ليس عليه شيء، وهذا الذي خرج ليس بحيض. لقاء الباب المفتوح (٦٦/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٦] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان.... والصواب ألا كفارة والله أعلم. شرح مسلم«٣/ ٢٠٥».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم. الأوسط«٢/ ٣٤٠».

وهو قول الجمهور أنه لا كفارة عليه؛ لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص عليه، وإنما الواجب عليه التوبة والاستغفار. اهـ. انظر: التمهيد«٣/ ١٧٥» ونيل الأوطار«١/ ٣٥١».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فقد ضعفه جمع من العلماء، حتى قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «لو ثبت هذا الحديث لَقُلْتُ به». انظر: «المجموع شرح المهذب»«٢/ ٣٦٠»، عون المعبود«٦/ ١٤٩».

تَنْبِيهٌ: من أتى امرأته وهي حائض ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». انظر: صحيح ابن حبان برقم«٧٢١٩» وصحيح الجامع برقم«٣٥١٥». وشرح مسلم للنووي في«٣/ ٢٠٤».الشرح الممتع«١/ ٤٨٠».

مسألة [٧] إذا أجنبت المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟

إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ولم تغتسل بعد، أو احتلمت في حال حيضها، ثم اغتسلت، فإن جنابتها ترتفع، ويبقى عليها غسل الحيض عند طهرها منه.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، ... فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة. المغني«١/ ١٥٤».

المسألة [٨] لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله.

قال ابن رجب رحمه الله وقالَ أبو خيثمة، وسليمان بنِ داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشَافِعي: أنه يحرم عليها الوضوء-أي الحائض- إذا قصدت بهِ العبادة ورفع الحدث، وإنما

يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج؛ ولأنه لا يراد بها رفع الحدث، بل النظافة. فتح الباري لابن رجب«٢/ ١٣١».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة. المجموع«٢/ ٣٥٤». وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في سلسلة الهدى والنور.

(١)تَنْبِيهٌ: لا يشرع للمرأة الحائض إذا حضر وقت الصلاة أن تتوضأ وتبقى تسبح وتذكر الله؛ لعدم وجود الدليل الثابت في ذلك، بل تحريه على هذا الوجه محدث، وقد كان يصيب ذلك نساء النبي ﷺ وهكذا نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين فلم ينقل عنهن في ذلك شيئًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها. المجموع«٢/ ٣٥٣».

(٢)تَنْبِيهٌ: يشرع للحائض والنفساء التنظف والتسبيح والذكر من غير تحري لإوقات الصلوات لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [البقرة:٢٢٢].

ولما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان: «**يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**». متفق عليه.

المسألة [٩] إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقا بين من مات منهم جنبا، أو غير جنب، أو حائضا. الأوسط«٩/ ٧٥».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهما يغسلان غسلًا واحدًا ـ أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة -إن نوى ذلك. المغني«٢/ ٣٤٥».

المسألة [١٠] إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تُجبَر على الاغتسال عند طهرها أم لا؟

اتفق العلماء على أن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض.وأما إذا كانت الزوجة كتابية، فقد ذهب الجمهور إلى أن لزوجها المسلم إجبارها على الغسل من الحيض. انظر: الأم ١/ ٤٥. المغني ٢/ ١٢٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٠.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها. تفسير القرطبي«٣/ ٩٠».

المسألة [١١] صفة غسل الحائض.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ**

الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». رواه مسلم.

المسألة [١٢] هل تُلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض ضفائر رأسها؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض نقض ضفائرها عند الغسل ولا سيما إذا علمت أن الماء يصل إلى أصول الشعر. الأوسط«٢/ ٤٠٥».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رواه مسلم.

قال حماد بن أبي سليمان رحمه الله: « إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ». الأوسط«٢/ ٤٠٥».

وقال ابن المنذر رحمه الله: وقد روينا عن الحسن وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول-أي بعدم النقض- للحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول عائشة وأم سلمة وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار. الأوسط«٢/ ٤٠٥».

المسألة [١٣] ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد؟

قال النووي رحمه الله: فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق. المجموع«٢/ ٣٦٧». وانظر: مغني المحتاج ١ / ١١٠، كشاف القناع ١ / ١٩٩.

وقال العثيمين رحمه الله: إِذا انقَطَعَ الدَّمُ، ولم تغتسلْ لم يُبَحْ غَيْرُ الصِّيامِ ، والطَّلاقِ.

يعني: إذا انقطع الدَّمُ ولم تغتسل؛ بقي كلُّ شيء على تحريمه إلا الصِّيامَ، والطَّلاقَ.

أما الصِّيام فقالوا: لأنها إذا طَهُرَتْ صارت كالجُنُبِ تمامًا ، والجُنُبُ يصحُّ منه الصِّيامُ بدلالة الكتاب والسُّنَّة:

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾.[البقرة: ١٨٧]، وإذا جاز الجِمَاع إلى طُلوع الفجر لزمَ من ذلك أن يصبحَ جُنُبًا .

والسُّنَّة: ما روته عائشةُ رضي الله عنها: « **أن النبيَّ ﷺ كان يصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلامٍ، في رمضان ثم يصوم** ».رواه مسلم.

والدَّليل على جواز الطَّلاق بعد انقطاع الدم قوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهرًا أو حاملًا** » والمرأة تَطْهُرُ بانقطاع الدَّم. الشرح الممتع«١/ ٤٨٣».

«٥» – **الطلاق**: فالحيض يمنع سنية الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقًا محرمًا بالإجماع، وواقع على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١].

أي: في زمن عدتهن وهو طهر لم يجامعها فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». متفق عليه.

انظر: الاجماع لابن المنذر«٣١٨».شرح العمدة في الفقه لابن تيمية«١/ ٤٧١» المغني« ١/ ٤١٦ – ٤٢٠».

فَائِدَةٌ «١»: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال. الفتاوى الكبرى«٣/ ٢٦٣».

فَائِدَةٌ «٢»: **يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها:**

«١»- إذا طلقها قبل الدخول بها؛ لأنه لا عدة لها.

«٢»- ومنها إذا طلق الحاكم على المُولِي واتفق وقوع ذلك في الحيض.

«٣»- وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق.

«٤»- ما لو كانت حاملا ورأت الدم، ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

«٥»- إذا كان الطلاق على عوض« وهو ما يسمى بالخلع».

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال. انظر: فتح الباري«٩/ ٣٤٧» الموسوعة الكويتية«١٨/ ٢٢٦».

فَائِدَةٌ «٣»: **الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته.**

لأن الطهارة ليست من أركان عقد النكاح ولا من شروط صحته، وبالتالي فإن الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ١٢).

فَائِدَةٌ «٤»: تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور:

١- لا يجب على الحائض الصوم، ولا يحلُّ لها ذلك، بخلاف الجنب.

٢- يَحْرُم على الزوج وطءُ زوجته الحائض دون زوجته الجُنُب.

٣- يَحْرُم على الزوج أن يطلق زوجته في فترة حيضها، بخلاف الجنب.

٤- حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب. الفتاوى الكبرى« ٢/ ٣٨٩ ».

٥- الجنب يستحب له الوضوء عند النوم أو معاودة الجماع أو الأكل، بخلاف الحائض فلا يستحب لها الوضوء عند هذه الأشياء؛ لأنه لم يرد لها ذكر عند أي من هذه الأحاديث فيما يُعلم. انظر: «الكافي ١/ ٧٣».

«٦» ـ الاعتداد بالأشهر: فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾.[سورة الطلاق. الآية: ٤].

فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعتد بالأشهر.

فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤].

فعم في هذه الآية جميع المتوفَّى عنهن.

وأما المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإنها تنتهي عدتها بوضع الحمل ولو بعد وفاة زوجها بلحظة لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾. [سورة الطلاق: ٤]. وهذا عام في كل حامل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة. انظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ١/ ٤٧٢.

فَائِدَةٌ «١»: قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفاس لا يحسب-أي من العدة-؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقا. الشرح الممتع«١/ ٥١٦».

وقال أبو زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة. أسنى المطالب «١/ ١٠٠».

فَائِدَةٌ «٢»: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرق النكاح عشرون فرقة: **الأولى**: فُرقة الطلاق **الثانية**: الفسخ للعُسْرة بالمهر **الثالثة**: الفسخ للعسر عن النفقة **الرابعة**: فُرقة الإيلاء

الخامسة: فُرقة الخُلع **السادسة**: تفريق الحكمين **السابعة**: فُرقة العِنِّين **الثامنة**: فُرقة اللعان **التاسعة**: فُرقة العتق تحت العبد **العاشرة**: فُرقة الغرور **الحادية عشر**: فُرقة العيوب **الثانية عشرة**: فُرقة الرضاع **الثالثة عشر**: فُرقة وطءِ الشبهة حيث تحرم الزوجة **الرابعة عشر**: فُرقة إسلام أحد الزوجين **الخامسة عشر**: فُرقة ارتداد أحدهما **السادسة عشر**: فُرقة إسلام الزوج وعنده اختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها **السابعة عشر**: فُرقة السبا **الثامنة عشر**: فُرقة ملك أحد الزوجين صاحبة **التاسعة عشر**: فُرقة الجهل بسبق أحد النكاحين **العشرون**: فُرقة الموت.

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحُرِّيّة والغرور والعيب ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنين والحَكَمَيْنْ والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونِكاح الوَلِيَّين ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم هو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحِبهُ والرضاع.

وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث ومنها ما لا يتلافى أبدا وهو فرقة اللعان والرضاع والوطء بشبهة ومنها مالا يتلافى في العِدَّة خاصة وهي فرقة الرِّدَّة وإسلام أحد الزوجين الطلاق الرجعي ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهي فرقة الخلع والإعسار بالمهر والنفقة وفرقة الإيلاء والعيوب والغرور وكلها فسخ إلَّا الطلاقُ وفرقة الإيلاء والفرقة بالحكمين. بدائع الفوائد«٤/ ٢٥».

ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية(١/ ٤٧٢).

[ب] ما يباح مع الحائض والنفساء وما يباح لهما؟

وسطية أهل الإسلام في الحيض والنفاس مع اليهود والنصارى.

مذهب اليهود والنصارى في المرأة إذا حاضت على طرفي نقيض، فأما اليهود فغلوا وأفرطوا ، وأما النصارى ففرطوا ، فاليهود كانوا إذا حاضت المرأة فهم لا يوآكلها ولا يجالسوها في البيوت لأنها نجسة قذرة فتأكل لوحدها وتجلس لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمصافحةٍ ولا بغيرها، وأما النصارى فإنهم تجاوزوا الحد حتى وقعوا في مجامعتها حال حيضها، ففي دينهم المحرف يجوز للرجل أن يقع على امرأته وهي حائض.

وأما المسلمون فإنهم توسطوا؛ لأن الشريعة الإسلامية العظيمة وسط بين الشرائع قبلها كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] فالأمة الإسلامية وسط بين الأمم وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم ، فالمسلمون يتعاملون مع المرأة إذا حاضت تعاملًا وسطًا بين الأمتين الضالتين المغضوب عليهما اليهود والنصارى ، يوضح ذلك جليًا حديث أنس في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**» رد على اليهود الذين قالوا لا تصنعوا مع الحائض أي شيء، فجاءت شريعتنا المعظمة فقالت اصنعوا كل شيء من مجالسة ومؤاكلة وتقبيل ومباشرة وضم ومبيت بجوارها على فراشها كل ذلك جائز لأنه داخل في عموم: «**كُلَّ**» لكن لا تقف عند ذلك كما وقفت النصارى ولكن لابد من القيد الآخر في الحديث وهو قوله: «**إِلَّا النِّكَاحَ**» وهذا فيه رد على النصارى الذين

أباحوا جماعها ، فانظر إلى هذه الشريعة العظيمة فإنها بالحق من عند حكيم حميد لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

المسألة [١] لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، من غير كراهة، لما جاء **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: الآية٢٢٢].

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا** ». أخرجه مسلم«١ / ٢٤٦ » من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها . أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانت تغسل رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض. أخرجه مسلم«١ / ٢٤٥ » عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك . انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، المغني ١ / ٢٠١ .

«ا» – **المباشرة**: فيما دون الفرج؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النَّبي ﷺ النَّبي ﷺ فأنزل الله تعال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾.[سورة البقرة، الآية: ٢٢٢].

فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».رواه مسلم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**». رواه مسلم.

ولحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في مضاجعة الحائض .متفق عليه.

وحديث عم حرام بن حكيم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: «**مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**». صححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٢، برقم ١٩٧.

وذكر العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، أن الحائض يحرم جماعها ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر، كما تقدم. انظر: شرح مسلم«٣/ ٢٠٨».

الحال الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع. انظر: المغني«١/ ٤١٤» شرح مسلم «٣/ ٢٠٨».

الحال الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطًا وحميً وبعدًا عن الوقوع في المحذور. وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١ - ٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١/ ٤١٤.

المسألة [٢] نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم «١/ ٩٥٤»: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد ... اهـ.

«٢» ـ الأكل والشرب معها: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**». متفق عليه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند أن قال لها النبي ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» متفق عليه.

«٣» ـ خروج الحائض في العيدين: يشرع بل يستحب خروج الحائض إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين.

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**». متفق عليه.

«٤» ـ جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النَّبي ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ». متفق عليه.

المسألة [٣] يجوز للحائض والنفساء وهكذا الجُنُب مس المصحف والقراءة فيه وذكر الله عزوجل؛ لأن الأصل في المسلم الطهارة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رواه مسلم.

وكان ﷺ يأمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ...» رواه البخاري.

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي حائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن. متفق عليه.

وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في«يمسهُّ» راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾. ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى

سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس: ١٣ – ١٦].

وممن ذهب إلى جواز مس المصحف والقراءة فيه لصاحب الحدث الأكبر، سعيد ابن المسيب، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، وهو اختيار البخاري، ورجحه الشوكاني، وبه أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمهم الله جميعًا. انظر: المغني «١/ ١٩٩» المجموع« ٢/ ١٦٢» الثمر المستطاب«ص٧٤٥».فضائح ونصائح«ص٨٤».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم. مجموع الفتاوى«٢٦/ ١٩١».

وقالَ ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن لهما – أي الحائض والنفساء –أن يذكرا الله ويسبحانه .فتح الباري لابن رجب«١/ ٤٢٦».

المسألة [٤] وهكذا يجوز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء وشهود حلق العلم والخير على الصحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».رواه مسلم.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ**

جِلْبَابِهَا». متفق عليه.

وممن ذهب إلى جواز ذلك، الإمام أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. المحلى«٢/ ١٨٤» مجموع الفتاوى «٢٦/ ١٧٩». المجموع«٢/ ١٦٠» تمام المنة«١١٨». الثمر المستطاب«ص٧٤٥».فضائح ونصائح«ص٨٤».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها - عليه السلام - من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه - عليه السلام - عنه فمباح. المحلى«١/ ٤٠١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك - عليه السلام - عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها - عليه السلام - عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف.

وهذا قول المزني وداود وغيرهما. المحلى«١/ ٤٠٢».

تَنْبِيهٌ: الأفضل في هذه الأحوال كلها أن يكون المرء المسلم على طهارة تامة، لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

المسألة [٥] يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف على الصحيح أيضًا وهو مذهب الجمهور من أهل الحديث ورجح ذلك الإمام ابن حزم وبه أفتى الألباني والوادعي وغيرهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لأنه لم يأتِ نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف أو ينها عن الدخول إلى المسجد

كما تقدم، وإذا لم يأتِ نهي وكان الاعتكاف مطلوبًا شرعًا كان الاعتكاف مشروعًا للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل ولا دليل.

المسألة [٦] يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد:

ليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة؛ لأنها ليست صلاة، ولا يشترط لها الطهارة، ولا استقبال القبلة.

فقد جاء في صحيح البخاري«٤٨٦٢» أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهري وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق «١/ ٣٢١».

ومثله سجود الشكر، وهو قول الجمهور. انظر: سبل السلام«١/ ٢٠١-٢٠٣».

«٥» ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**». متفق عليه.

المسألة [٧] هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**». رواه البخاري برقم«٣٠٦» ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له؛ لأن الأصل الطهارة، والتوقي لذلك أولى؛ لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه. المغني«١/ ٦٣».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. ستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٧».

المسألة [٨] هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوبًا تلبسه في حال حيضها؟

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قولها: « **ثياب حيضتي** » أي: أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض. شرح مسلم«٣/ ٢٠٧».

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر حديث أم سلمة هَذا: يدل على أَنَّهُ كانَ لها ثياب لحيضها غير ثياب طهرها، فيكون هَذا كله جائزًا غير ممنوع منهُ ولا مكروه، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيهِ، ولا أن تتخذ لحيضها ثيابًا غير ثياب طهرها، ولا يعد ذَلِكَ سرفًا ولا وسواسًا . فتح الباري«٢/ ١٣٨».

المسألة [٩] يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف.

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «**تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ**». صحيح سنن ابن ماجه برقم«٦٥٦».

قال إسحاق بنِ راهويه رحمه الله: خضاب المرأة في أيام حيضها لا بأس بهِ، سنة ماضية من أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم. فتح الباري لابن رجب«١/ ٣٤٥».

المسألة [١٠] هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟

الجواب:«لا»؛ لأن المسلم لا ينجس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**». متفق عليه.

فالحائض والنفساء لا يوصفن بالنجاسة وإنما الخارج هو النجس، كالغائط والبول إذا خرج من الإنسان فهل يوصف المتغوط أو البائل بأنه نجس؟ بالطبع:«لا»؛ إذًا مجرد خروج النجاسة من الإنسان لا يجعله نجسًا.

الباب السابع
أحكام النفاس

المسألة [١] تعريفه لغة وشرعًا:

النفاس لغة: من النَّفس ومن معاني النَّفس: الدم، وسميت النفساء كذلك لخروج دمها أو سبب تنفيس كُربتها.

وشرعًا : دم يرخيه الرحم بسبب قرب الولادة أو وقوعها. انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

المسألة [٢] الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه. شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥١٦.

المسألة [٣] هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء، ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، إلا في الأمور الآتية:

الأول: مدة الإيلاء، يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حَلَفَ وطالبتْه بالجماع جَعَل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمَّتْ أجْبر على

الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسبْ على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسبُ على الزوج.

الثاني: البلوغ، يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

الثالث: دم الحيض يأتي في أوقات معلومة، من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق. انظر: حاشية ابن عابدين«١ / ١٩٩»، حاشية الدسوقي«١ / ١٧٥»، مواهب الجليل«١/ ٣٧٦».المغني«١/ ٢٥٤»، فتح الباري لابن رجب«٢/ ٢٤»والدماء الطبيعية للعثيمين، ص ٤٠، والشرح الممتع، ١/ ٤٥٠ - ٤٥٣، و٤٥٤.

المسألة [٤] أقل النفاس وأكثره:

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لا حد لإقل النفاس، وهكذا لأكثره على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد؛ وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٤٠».

المسألة [٥] إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن عاد دمها في مدة الأربعين ففيه روايتان، ثم رجح رَحِمَهُ اللَّهُ دم نفاس. انظر: المغني«١/ ٢٥٣».

ولاسيما إن كان الدم على صفته المعروفة، ومثلها من زادت على الأربعين يومًا.

المسألة [٦] هل يشرع للنفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. مجموع فتاواه «١٠/ ٢٢٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب«١٦/ ٣٢». وانظر: سنن الترمذي«١/ ٤٢٩» .اللقاء الشهري«٥٦/ ١١».

المسألة [٧] إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة واستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما

ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٩١».

المسألة [٨] هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنفاس تعد نفاسًا؟

الكدرة والصفرة إذا رأته المرأة النفساء في فترة نزول الدم أو متصلًا بالنفاس فهو دم نفاس ويلزمها أحكام النفاس، ولا تطهر حتى تنقى من ذلك كله، فإذا تحقق انقطاع الدم إما برؤية القصة البيضاء أو بالجفوف مما تعرفه المرأة من عادتها فقد طهرت، ولا يضر بعد ذلك رؤية الكدرة والصفرة بعد الطهر، لحديث: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**».

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ كما تقدم في أحكام الحيض. انظر: المجموع«٢/ ٣٩٥»المغني«١/ ٤١٣»الشرح الممتع«١/ ٤٣٤»غاية المرام«٢/ ٦٥٠».

المسألة [٩] إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقًا فهل تعد طاهرًا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن ولدت ولم تر دما، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد. المغني«١/ ٢٥٢». الإنصاف« ١ / ٢٤٢ ».

وممن ذهب إلى طهارتها وعدم وجوب الغسل عليها ما لم تر دمًا المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل هاهنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين. انظر: الخرشي«١/ ١٦٥»، حاشية الدسوقي«١/ ١٣٠». مغني المحتاج«١/ ٦٩»، نهاية المحتاج«١/ ٢١١». الإقناع«١/ ٤٥»، الإنصاف«١/ ٢٤١»، المبدع«١/ ١٨٦».المغني «١/ ٢٧٨» الموسوعة الفقهية«٤١/ ١٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدا، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي. الشرح الممتع«١ / ٢٨١».

فَائِدَةٌ «١»: قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا. المجموع «٢/ ١٥٠».

فَائِدَةٌ «٢»: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من النساء من لا تحيض بحال . فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٨.

المسألة [١٠] إذا ولدت المرأة بعملية جراحية «قيصرية» فماذا عليها؟

سئلت اللجنة الدائمة«٥/ ٤٦١» عن بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

فقالت: حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

فَائِدَةٌ: سأل العلامة العثيمين: من استأصل رحمها بعد الولادة ، وترى دماً فهل عليها نفاس؟

فقال: لا . والدم دم عرق. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٦).

المسألة [١١] لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب مدة النفاس؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر والثاني في العاشر من الشهر، أو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني المسألة خلافية.

والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم. الشرح الممتع ١/ ٥٢٠.

المسألة [١٢] هل كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا ؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقِطَ نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس بالاتفاق.

الثَّانية: أن تضع ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولًا واحدًا ؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ.

الثَّالثة: أن تُسقِطَ علقةً، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابعة: أن تُسقِط مُضغَةً غير مخلَّقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاسًا، وهو ترجيح الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخامسة: أن تُسقِطَ مُضغةً مخلَّقة بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه، فهذا نفاس عند أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. اهـ بتصرف واختصار من الشرح الممتع«١/ ٥٠٨».

وقالت اللجنة الدائمة«٤/ ٢٦٠»: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضا.

المسألة [١٣] ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟.

قالت اللجنة الدائمة«٤/ ٢٦٤» ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمارة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسا.

وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلا؛ لأن حكمه حكم البول، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال كما في مجموع الفتاوى: «١٩/ ٢٤٠» وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. ستون سؤال في الحيض والنفاس«ص٨».

المسألة [١٤] إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم فهل يُعد هذا نفاسًا؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بنفاس لأن النفاس هو الدم وليس الماء، وأيضًا لا يكون نفاسًا إلاإذا كان مصحوبًا بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاسًا لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق وأما الماء فليس من النفاس. فتاوى نور على الدرب«٧/ ٢».

المسألة [١٥] هل تحيض الحامل؟

الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لونًا ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضًا تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤].

أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم والعثيمين. انظر: مجموع الفتاوى«١٩/ ٢٣٩»غاية المرام«٢/ ٦٥٢» الشرح الممتع«١/ ٤٧٠».

الباب الثامن
أحكام الاستحاضة «النزيف»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة ». الفتاوى«٢١/ ٢٢».

المسألة [١] تعريفه:

الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض.

والاستحاضة شرعًا : سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل. انظر: فتح الباري، ١/ ٤٠٩. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣ – ٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس. المصباح المنير، ١/ ١٥٩. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،٥/ ٤١٥،والفتاوى الإسلامية،١/ ٢٣٨.

المسألة [٢] ما سبب الاستحاضة؟

عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ... قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ...**». صحيح أبي داود.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكْضَةٌ**» بفتح الراء أي: دفعة وضربة. والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته، ولا ينافي ما تقدم من أنها عرق يقال: له العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان

ركضه حتى انفجر. والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذا لا مانع من حملها عليه. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح«٢/ ٢٦٣».

المسألة [٣] الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:

هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

«أ»- دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

«ب»- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ لا دم رحم.

«ج»- دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة. انظر: المسألة الثامنة من هذا الكتاب في باب الحيض.

المسألة [٤] هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات إلا في أمور:

الأول: وضوء المستحاضة لكل صلاة:

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «توضئ لكل صلاة» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «توضئ لكل صلاة». السنن الكبرى «٢/ ٢٧٣».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة. انظر: السنن الكبرى«١/ ٣٢٧».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر.

وأما رواية البخاري ثم «توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. اهـ

وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها.

وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ

وهي فتوى الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: التمهيد«٢٢/ ١٠٨» الاختيارات ص«١٥»، مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٢١».فتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩ ـ ٧٥». السيل الجرار«١/ ١٤٩» حاشية الشرح الممتع«١/ ٥٠٣».

تَنْبِيهٌ: معنى: «**تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ**»، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

الثاني: إزالة أثر الدم عند كل وضوء مع التلجم«التحفظ»:

إذا أرادت المستحاضة أن تتوضأ فإنها تغسل عنها أثر الدم وتتحفظ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت له - إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «**لا إِنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». متفق عليه.

ولقوله ﷺ لأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». صحيح أبي داود للألباني.

ويعضد ذلك قوله ﷺ لحمنة بنت جحش- أنعت لكِ الكرسف -، والكرسف: هو القطن، ولئلا تتلوث بهذا الدم الذي أمر النبي ﷺ بغسله. صحيح أبي داود للألباني.

ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما استطاعت؛ لما جاء عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». صحيح ابن ماجه.

الثالث: غسل المستحاضة لكل صلاة:

لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر المستحاضة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضتها، وهو قوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» «المجموع»(٢/ ٥٥٤).

الرابع: الجمع بين الصلاتين للمستحاضة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن «النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل» وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها. انظر: المغني(١/ ٢٤٩). صحيح أبي داود(٢/ ٦٧) إرواء الغليل،١/ ٢٠٢. توضيح الأحكام للبسام(١/ ٤٤٦).

وقال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الوجه قوي جدًا ويستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» رواه مسلم.

ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور. المجموع«٤/ ٣٨٤».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

الخامس: جماع المستحاضة:

جماع المستحاضة مباح، وهو قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهذا يشمل المستحاضة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب جوازه مطلقا ـ أي جماع المستحاضة ـ؛ لأن نساء كثيرات يبلُغن العَشر أو أكثر استحضْن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله ﷺ من جماعهنَّ، بل في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجبُ اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوزُ منها، فالجماعُ أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصحُّ مع الفارق. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء«ص٤٥-٤٧».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز؛ لأن الوطء أهون. فتح الباري ١/ ٤٢٩.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أحسن ما روى الدارمي«٢٠٧» بإسناد صحيح عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة ؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع وروي مثله عن بكر بن عبد الله المزني بسند صحيح أيضا. الثمر المستطاب«١/ ٤٥».

فَائِدَةٌ: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما- بين المستحاضة والحائض في الوطء -؛ فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزله الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق. إعلام الموقعين«٢/ ١٠٢».

المسألة [٥] أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها أربع حالات:

الحال الأولى: أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**» صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢.

الحال الثانية: أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتنظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي بعد إدباره.

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» حسنه الألباني في صحيح أبي داود،«١/ ٥٥».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه.

الحال الثالثة: أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلًا في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ...**» حسنه الألباني في الإرواء«٢٠٥». وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧

الحال الرابعة: أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة: فللعلماء في هذه أقوال: أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة:

«أ»- مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها.

«ب»- مستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز.

«ج»- مستحاضة ليس لها عادة ولا تمييز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة.

انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص٤٨٩ - ٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ومنار السبيل، ١/ ٥٩.

المسألة [٦] حالة تشبه المستحاضة.

قال العثيمين رحمه الله: قد يحدث للمرأة سبب يوجبُ نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكونَ العملية استئصال الرحم بالكلِّية أو سده بحيث لا ينزلُ منه دم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة،

وإنما حكمها حكم من ترَى صُفْرَةً أو كُدْرَةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تتركْ الصلاة ولا الصيام ولا يمتنعْ جماعها ولا يجبْ غسْل من هذا الدم.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكِرَ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ**».فإن قوله: «**فإذا أقبلتْ الحيضةُ**» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عِرْق بكل حال. رسالة في الدماء الطبيعية للنساء«ص٤٥».

المسألة [٧] يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .فتح الباري«١/ ٤٨٤».

وقد نقل النووي رحمه الله في شرح مسلم«١/ ٦٣١» الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

وقال ابن القيم رحمه الله: المستحاضة يجوز لها اتفاقًا دخول المسجد للطواف إذا تلجمت- أي تحفظت-. إعلام الموقعين«٣/ ٢١».

المسألة [٨] المستحاضات في زمن النبوة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في كتابه المنتقى من فرائد الفوائد«ص١٩٦»: المستحاضات في عهده ﷺ نحو من عشر:

«١»- **فاطمة بنت أبي حبيش؛** حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٢»- **حمنة بنت جحش؛** حديثها رواه أحمد ، وحسنه البخاري، وصححه آخرون.

«٣»- **أم حبيبة بنت جحش؛** حديثها في الصحيحين وغيرهما.

«٤»- **زينب بنت جحش؛** حديثها رواه النسائي، قال في نيل الأوطار: رواته ثقات. اهـ.

وعليه: فتكون بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات؛ فحمنة زوجها طلحة، وأم حبيبة زوجها عبد الرحمن بن عوف، وزينب زوجها رسول الله ﷺ.

«٥»- **أم سلمة زوج النبي** ﷺ ، وفي صحيح البخاري: أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، وروى سعيد بن منصور بهذه الطريق: أنها أم سلمة.

«٦»- **سودة بنت زمعة زوج النبي** ﷺ ذكرها العلاء بن المسيب، قال في الفتح: قلت وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقًا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً.

«٧»- **أسماء بنت عميس،** حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عنها.

«٨»- **سهلة بنت سهيل،** ذكرها أبو داود.

«٩»- **أسماء بنت مرثد،** ذكرها البيهقي وغيره.

«١٠»- **بادية بنت غيلان،** ذكرها ابن منده. انظر أيضًا:«فتح الباري/ ١/ ٤١١».

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على سنن النسائي «١/ ١١٦»:

قَـدِ اسْتُحِيضَـتْ فِـي زَمَـانِ الْمُصْـطَفَى تِسْـعُ نِسَـاءٍ قَـدْ رَوَاهَـا الرَّاوِيَـهْ

بَنَـاتُ جَحْـشٍ سَـوْدَةُ وَالْفَاطِمَـهْ زَيْنَـبُ أَسْـمَا سَـهْلَةُ وَبَادِيَـهْ

الباب التاسع
أحكام السلس

سلس البول-الغائط-المني-المذي-الودي-الرطوبة-الريح

المسألة [١] تعريفه:

السلس في اللغة: السهولة .

وفي الاصطلاح: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِهِ، أو عدم القدرة على التحكم في خروجه. انظر: مقاييس اللغة«٣/ ٩٤». معجم ديوان الأدب«٢/ ٢٣٦». العناية شرح الهداية«١/ ١٧٩».

المسألة [٢] ضابط الحدث الدائم.

لا يعد الحدث حدثا دائما تنزل عليه أحكام الحدث الدائم حتى تتوفر فيه الضوابط الآتية:

الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة من بدايته إلى نهايته.

الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة.

الثالث: ألا يكون حصول الحدث بسبب من الشخص نفسه، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه ولم يفعله.

ويُستدلُ لهذه الضوابط بالأدلة العامة التي توجب على المسلم أن يؤدي عبادته مستوفيا لجميع شروطها وأركانها، وأنه لا يجوز له، بل لا تصح عبادته إذا ترك شيئا منها إلا لعذر قاهر؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ**

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري«١٠٦٦» .

المسألة [٣] حالات المصاب بسلس البول.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المصاب بسلس البول له حالان:

الأولى: إذا كان مستمرًّا عنده بحيث لا يتوقف، فكلما تجمَّع شيء بالمثانة نزل: فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلِّي ولا يضرُّه ما خرج .

الثانية: إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة: فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلِّي، ولو فاتته صلاة الجماعة . لقاء الباب المفتوح« س ١٧ ، لقاء ٦٧ » .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالشخص الذي لديه حدث يلازمه كثيرا لكن ذلك الحدث ينقطع وقتا يتسع للوضوء والصلاة فهذا لا تنطبق عليه أحكام السلس، بل يجب عليه انتظار وقت انقطاع الحدث، ولو كان الانقطاع لا يتم إلا في آخر وقت تلك الصلاة، فيتوضأ ويصلي ولو تطلب الأمر أن يؤدي صلاته منفردا في آخر الوقت، لكن لا ينتظر خروج وقت الصلاة، فإن خشي خروج وقتها توضأ وصلى على حالته ولو نزل منه الحدث أثناء الصلاة، وبهذا تزول المشقة إذ بإمكانه أن لا يتوضأ للصلاة إلا مرة واحدة عند إرادتها.

وقالت اللجنة الدائمة«٥/ ٤٤٨»: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجئ بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

المسألة [٤] صاحب الحدث الدائم الذي يتوقف في حال القعود دون القيام فإنه يصلي قاعدًا بطهارة صحيحة، وإن كان يتوقف حال القعود دون السجود فإنه يقتصر على القعود دون السجود ويومئ برأسه. انظر: المجموع للنووي«٢/ ٥٤٢» الفروع«١/ ٢٨١».

وأما إذا كان لا يدري هل ينقطع الخارج إذا صلى جالسًا أم لا فإنه يصلي قائمًا؛ لأن القيام في الفريضة فرض لا يسقط لأمر مشكوك فيه.

المسألة [٥] أثر انقطاع الحدث على الصلاة.

إذا تطهر صاحب الحدث الدائم ثم انقطع حدثه انقطاعا محققا وشفي وزال عذره تماما فله **ثلاث حالات:**

الحال الأولى : أن يكون ذلك بَعْدَ إتمام الصلاة ،

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة، أما الصلاة فَقَدْ مَضَتْ صَحِيحَةً، وهو قول الجمهور . الإقناع«١/ ٥٦» شرح المهذب«٢/ ٥٣٩».

الحال الثانية: أنْ يكون ذَلِكَ قَبْل الصَّلاَةِ .

وفي هذه الحالة تبطل الطهارة وعليه أن يستأنف طهارة جديدة لتصح صلاته، وهو قول الجمهور . الإقناع«١/ ٥٦» شرح المهذب«٢/ ٥٣٩».

الحال الثالثة :أن يكون الإنْقِطَاعُ فِي أثناء الصَّلاَةِ

وفي هذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين، أرجحها ما ذهب إليه الجمهور، من أنها تبطل الطهارة والصلاة.

وقالوا أن طهارته إنما صحت للعذر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض وعوفي منه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف«١/ ٣٨٠» المجموع شرح المهذب«٢/ ٥٣٩». المبسوط«٢/ ١٤٠».

المسألة [٦] هل يترك من كان به سلس مستمر صلاة الجماعة؟

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا أمكن التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك الصلاة جماعة في المسجد. أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك في بيتك والسلام عليكم. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف«٢/ ٣١١».

وسئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٤٨»: عن رجل مصاب بسلس في البول يظهر بعد التبول لفترة لو انتظر انتهاء السلس لانتهت الجماعة ماذا يكون الحكم؟

فقالت: إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه طلبا لفضل الجماعة، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي صلاته ولو فاتته الجماعة. وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت، رجاء أن يتمكن من صلاة الجماعة.

المسألة [٧] هل لصاحب السلس الجمع بين الصلاتين؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة؛ ولمن به سلس البول والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما. مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٥٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤». انظر: المغني«١/ ٢٤٩» المجموع«٤/ ٣٨٤». توضيح الأحكام للبسام«١/ ٤٤٦».

مسألة [٨] ما حكم إمامة صاحب الحدث الدائم؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين: **أصحهما الجواز**، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح: الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك«أي سلس المذي» ولا ينصرف، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء . الموسوعة الكويتية«٢٥/ ١٩٠». وانظر: المجموع (٤/ ١٦٠) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٣٩٧»: ما حكم إمامة من به سلس بول؟

فقالت: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، **والراجح: الصحة**، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف.

المسألة [٩] صاحب الريح وغازات البطن المستمرة والتي لا تنقطع حكمهما حكم صاحب السلس.

سئلت اللجنة الدائمة «٥/ ٤٥١»: إذا كان يخرج من الشخص ريح باستمرار ماذا يصنع؟

فقالت: الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها، تيسيرًا من الله تعالى لعباده ورفعًا للحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾. [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾. [الحج ٧٨].

المسألة [١٠] هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا ينقض الوضوء ورجحه ابن حزم في المحلى«١٦٠».

قالت اللجنة الدائمة «٥/ ٢٨٠»: خروج الهواء من القبل لا ينتقض به الوضوء.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر. مجموع الفتاوى والرسائل«١١/ ١٤١».

المسألة [١١] ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟

حكمها الطهارة على الصحيح، وهو قول للشافعية وابن حزم، وهو ترجيح ابن عبد البر من المالكية.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا ، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل، وتقرأ القرآن، وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمرًّا عليها، فإن كان مستمرًّا فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم «تتحفظ» وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره، بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره. انظر: مجموع فتاوى العثيمين«١١/ ٢٨٥» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٤٥٤».

فَائِدَةٌ «١»: **قال صاحب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: جرى بحثٌ واسع في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة، ومن به سلس بول ... **وكانت خلاصة البحث :**

ـ يرى فضيلته أنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مادامت باقية على طهارة وضوءٍ سابق . وأن الزيادة في الحديث غير محفوظة .

ـ كذلك من به سلس بول، أو استطلاق الريح .

ـ أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا "طهارة" غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ مدة ، وغير ناقضة للوضوء ، وهوما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقًا لابن حزم ، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم ، والدمع في العين.

ـ أن التعبير بـ "الخارج من السبيلين" في نواقض الوضوء ، ليس نصًا شرعيًا ، وبالتالي فليس على إطلاقه .

فالخارج من الرحم من الرطوبات ليس نجسًا ، إلا الدم . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ١٩).

فَائِدَةٌ «٢»: لماذا أُلحقت الرطوبة بالمني في طهارته ولم تلحق بالمذي بنجاسته مع أن المخرج واحد؟

الجواب: وهو أن الدليل قد قام على نجاسة المذي وذلك في أمر النبي ﷺ بغسل الذكر والوضوء منه كما في الصحيحين، وأما هذه الرطوبات فلم يرد ما يدل على نجاستها مع عموم البلوى بها فتبقى على الأصل وهو الطهارة، وهذا من جملة ما استدل به القائلون بطهارة المني وأنه مع عموم البلوى به وعدم ورود الأمر بتطهيره يبقى على الأصل وهو الطهارة، وأما كون هذه الرطوبات ناقضة للوضوء فهو قول الجمهور.

المسألة [١٢] ما حكم الإفرازات والرطوبة التي تخرج من الدبر؟

قال الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمها حكم المستحاضة وصاحب السلس.

وسئل بعض أهل العلم: ما حكم خروج سائل من الدبر بشكل شبه مستمر، وأحيانا كلما تغسل للوضوء يخرج السائل.

فقال: فإن الحدث الذي يقع لك يعتبر سلسًا ، وحكمه أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلي بذلك الوضوء ذلك الفرض وما شئت من النوافل، وتجعل حفاظة على المحل فإذا خرج شيء بعد ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ولو كان ذلك في أثنائها. فتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٤١٨١».

المسألة [١٣] إذا التبس على الإنسان الرطوبة الخارجة من الدبر فلا يدري أهي عَرَق أم رطوبة ماذا يصنع؟

إذا التبس على المرء أمر الرطوبة ولم يعلم هل هي عرق أم رطوبة خارجة من الدبر فإنها لا تبطل الوضوء؛ لأن الأصل عدم بطلانه حتى يتيقن من حصول ناقض.

ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم«٤/ ٤٩»: وقوله ﷺ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها. انتهى

المسألة [١٤] هل الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر ينقض الوضوء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود والشَعر ناقض للوضوء، سواء كان جافا أم مبلولا بنجاسة. انظر: ابن عابدين ١ / ٩٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٢ - ٣٣، وكشاف القناع ١ / ١٢٢ و ١٢٤.

وقالت مجلة البحوث الإسلامية «٦٣/ ٤٥»:خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل المحل إن تلوث بشيء من الرطوبة، وتعصيبه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء، وإن اعتيد انقطاعه في زمن

يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال انقطاعه، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر. وهذا إذا كان الحدث دائمًا كما تقدم.

المسألة [١٥] هل مجرد الإحساس بخروج القطرة ينقض الوضوء؟

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا توضأ وقام يصلي أحس بالنقطة في صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر، فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول، فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به، والله أعلم. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٨١».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انتهيت من الوضوء واتجهت إلى الصلاة أحس بخروج قطرة من البول من الذكر، فماذا عليَّ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي ينبغي أن يُتلهى عن هذا ويُعرض عنه، كما أمر بذلك أئمة المسلمين، ولا يلتفت إليه، ولا يذهب ينظر في ذكره، هل خرج أو لا؟ وهو بإذن الله إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وتركه يزول عنه، أما إذا تيقن يقينًا مثل الشمس فلابد أن يغسل ما أصابه البول وأن يعيد الوضوء، وهذا ليس بسلس؛ لأنه إذا خرجت نقطتان وقف، فهذا يغسل ويتوضأ مرة ثانية وهكذا يفعل دائمًا وليصبر وليحتسب. انظر: لقاء الباب المفتوح «١٥/ ١٨٤».

المسألة [١٦] هل يجب تطهير الثوب والبدن من آثار سلس البول؟

يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ -لا يتنظف- مِنَ الْبَوْلِ**».

وعلى صاحب السلس أن يخصص ثوبًا طاهرًا للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: اللجنة الدائمة«٥/ ٤٥٤».

المسألة [١٧] هل لصاحب السلس أن يمسح على الخف والجورب إذا لبسهما عقب الطهارة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم. المغني«١/ ٢٠٨». وهي فتوى الإمام ابن باز رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب«٥/ ١٧٠».

المسألة [١٨] ما حكم سلس المني؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن سلس المني كسلس سائر الأحداث.

قال الحنابلة: إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض، أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران، لم يوجب غسلًا ، كما أن سلس المني لا غسل عليه، وإنما يجب الوضوء فقط. الفقه الإسلامي وأدلته«١/ ٥١٥».

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف«١/ ٢٢٨»: وإن صار به سلس المني أو المذي أو البول أجزأه الوضوء بكل صلاة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقل من يستديم به سلس المني؛ لأن معه تلف النفس. الحاوي الكبير «١/ ٤٤٦».

الباب العاشر
أحكام الباسور والناسور

المسألة [١] تعريفه:

البواسير جمع باسور- ويقال له أيضًا ناسور، وناصور-، وهو عبارة عن تمدد الأوردة الدموية في فتحة الشرج، وهي داخلية وخارجية، فما كان التمدد في أوردة الجزء الخارجي فهو باسور خارجي، وما كان من تمدد في الأوردة في الجزء الداخلي من فتحة الشرج: فهو باسور داخلي. وانظر: فتح الباري«٢/ ٥٨٥».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الناصور: ففيه ثلاث لغات: إحداها: هذه، والثانية: ناسور بالسين، والثالثة باسور بالباء والسين. المجموع«٢ / ٥٤١».

المسألة [٢] حكم صاحب الباسور والناسور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة. المجموع «٢/ ٥٤١».

وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثل المستحاضة من به سلس البول والريح ... أو من به باسور أو ناصور. الإقناع«١/ ٧١».

المسألة [٣] الطهارة من الباسور والناسور.

إذا كان الباسور خارجيًّا : فلا ينقض الوضوء، وهو يشبه حكم الدمامل، وعليه تنظيف ثيابه وبدنه، فإن شق ذلك عليه فلا يلزمه غسل الثياب ولا تبديلها دفعًا للحرج والمشقة.

وما كان داخليًّا ويسيل للخارج: فإن كان متقطعًا فهو ناقض للوضوء، وإن كان مستمرًّا فيتوضأ بعد دخول الوقت- وهو قول الجمهور- ، ويكون حكمه حكم صاحب السلس والاستحاضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالخارج من الدبر ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد. المجموع «٢ / ٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح، ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. المجموع«٢ / ٥٤١».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: المهم أن الذي يخرج من الدبر من داخل هذا ينقض الوضوء ونجس، وأما اللي من خارج ولو كان له أصل أو جرثومة من داخل ما يضر. مقطع صوتي من شرحه لكتاب الحدود من بلوغ المرام.

المسألة [٤] كيف يصلي من كان به الباسور أو الناسور؟

إن كان يستطيع القيام في الصلاة: فلا يسعه إلا هذا؛ لأن القيام في صلاة الفريضة ركن بلا خلاف، فإن عجز بسبب مرضه: صلَّى جالسًا ، فإن لم يستطع صلَّى على جنب، وهذا الذي قاله نبينا ﷺ للصحابي عمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان من المبتلين بالبواسير.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري«١٠٦٦» .

وليُعلم أنه إن صلَّى جالسًا أو على جنب فله الأجر كاملًا ، ولا ينقص من أجر صلاته بسبب ذلك شيء.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» رواه البخاري«٢٨٣٤».

الباب الحادي عشر
أحكام القسطرة والشرح الصناعي

المسألة [١] تعريفه:

القسطرة: هي ما يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار« ما سور بلاستيكي » يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقًا في المكان الذي ينام فيه المريض، وإنما يلجأ الطبيب أن يضع للمريض هذا القسطار.

إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولًا طبيعيًا و إما أن المريض يشق عليه أن يذهب إلى موضع قضاء الحاجة، ويكون البول في كيس بجانب المريض .

وأما الشَّرج الصناعي: هو أن يبتلى المريض بسرطان القُولون – عافانا الله وإياكم من ذلك – بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزًا طبيعيًا، أو أن المريض يكون فيه تشوهات في جسده لا يتمكن من أن يتبرز تبرزًا طبيعيًا، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً، يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تزال بين فترة وأخرى. انظر: فقه النوازل في العبادات«١/ ١٧».

المسألة [٢] ما حكم خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما على الطهارة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وخروج البول والغائط من غير مخرجهما لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها. المغني «١/ ١٢٧». سبل السلام«١/ ٩٢».

المسألة [٣] ما حكم طهارة وصلاة من عُلق عليه وعاء يجمع فيه البول أو الغائط؟

إذا كانا يستطيعان التخلص من الأوعية التي يجتمع فيها الخارج في وقت كل صلاة مدة تكفي للصلاة فإنه يجب عليهما التخلص منها وأداء الصلاة في وقتها، وإن كانا لا يستطيعا التخلص منها في وقت كل صلاة ولكن يستطيعان التخلص منها في وقت الظهر أو العصر دون مشقة أو ضرر عليهما فإنه يجب عليهما التخلص منها وجمع هاتين الصلاتين، ومثل ذلك إذا كانا يستطيعان التخلص منها في وقت المغرب أو العشاء دون مشقة أو ضرر فإنه يجب عليهما التخلص منها والجمع بين هاتين الصلاتين؛ لمشروعية الجمع في مثل هذه الحالة.

المسألة [٤] هل يجب على من كان عليه كيس معلق مملوء بالنجاسة أن يفرغه عند إرادة الصلاة؟

مذهب جمهور العلماء عدم صحة صلاة حامل النجاسة إذا خرجت من معدته، وعلى هذا فيجب عليه عند إرادة الصلاة أن يفرغ هذا الكيس ويتطهر من النجاسة، فإن كان شاقًا عليه نزعه، صلى على حاله التي هو عليها؛ لأن الضرورة تبيح المحظور، ولأنه من أهل الأعذار، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. المغني«١/ ٤٠٣». المجموع«٣/ ١٥٧».

المسألة [٥] هل ينتقض الوضوء بمجرد إفراغ الكيس الممتلئ بالنجاسة؟

لا ينتقض الوضوء بإفراغ الكيس؛ لأن إفراغه ما هو إلا إزالة النجاسة عن محل متصل بالبدن كالثوب، وإزالة النجاسة من الثوب لا تنقض الوضوء، فيكون الحكم هنا كذلك.

كتاب الصلاة

الفصل الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعاً

الصلاة لغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة – ١٠٣].

الصلاة في الشرع: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. المغني لابن قدامة«٣/ ٥» التعريفات للجرجاني «١٧٤».

الفصل الثاني: حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ، عاقل.

[١]- **أما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة – ٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء – ١٠٣].

[٢]- **وأما السنة**، فالأحاديث كثيرة منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». متفق عليه.

[٣]- **وأما الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. المغني «٣/ ٦».

الفصل الثالث: متى فُرضت الصلاة؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - في حديث الإسراء المشهور- وفيه: « **فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى** ﷺ **، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً... ** ». متفق عليه.

وجاء عنه رضي الله عنه في صحيح الترمذي قال: «**فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ **الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: اجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. انظر: فتح الباري لابن رجب«٢/ ٣٠٧».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك، شيئا

فشيئا. تفسير ابن كثير«٧/ ١٦٤».

الفصل الرابع: منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، ومما يدل على أهميتها وعظم منزلتها ما يلي:

[١]- الصلاة عماد الدين، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ** »، صححه الألباني في الإرواء«٢/ ١٣٨».

[٢]- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**» رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣]- الصلاة إن صلحت صلح سائر العمل وإن فسدت فسد سائر العمل: لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم وفيه أن النَّبي ﷺ قال: «**فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عمله** ». رواه الطبراني في الأوسط وهو في الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ** ». صحيح ابن ماجه.

[٤]- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، صحيح ابن ماجه.

[٥]- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[٦]- وأنها العبادة الوحيدة التي لا تسقط على المكلف في أي حال إلا الحائض والنفساء، فقد أمر بها الخائف والمريض والمسافر والنائم متى استيقظ والناسي متى ذكر... إلخ، والأحاديث كثيرة في الباب.

[٧]- ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها بواسطة جبريل وإنما فرضها بدون واسطة ليلة الإسراء من فوق سبع سماوات. كما في حديث الإسراء والمعراج.

الفصل الخامس: من آثار الصلاة وفضلها

[١]- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت - ٤٥].

[٢]- أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه،قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

[٣]- تغسل الخطايا: لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟».

[٤]- تكفر السيئات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

[٥]- يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، لحديث مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: « لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». رواه مسلم.

[٦]- من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ لحديث رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم.

[٧]- انتظارها رباط في سبيل الله: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

وآثار الصلاة وفضلها كثيرة جدًا وإنما أشرنا في هذا الفصل إشارة.

الفصل السادس: حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة على قسمين:

القسم الأول: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويستتيبه الحاكم فإن تاب وإلا قتله بالردة.

المجموع«٣/ ١٦» حكم تارك الصلاة لابن القيم«٤٦».

القسم الثاني: من ترك الصلاة بالكلّيّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأن كفره أكبر يُخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

[١]- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

فعلّق -سبحانه وتعالى-أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

[٢]- وحديث جابر رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم.

[٣]- وحديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». صحيح سنن النسائي.

وعنه أيضا رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**». رواه البخاري.

[٤]- ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**». رواه الطبراني في الأوسط، وقال الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره.

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ**». رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في والمشكاة وصحيح الترغيب.

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم. انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: وهذا مذهب أصحاب الحديث. تعظيم قدر الصلاة «٢/ ٦٣٦».

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله: « أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه ». شرح العمدة، لابن تيمية« ٢/ ٨١ – ٩٤».

وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله أكثر من اثنين وعشرين دليلًا على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر ». انظر: كتاب الصلاة لابن القيم«ص١٧ – ٢٦». فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلًا من السنة وإجماع الصحابة.

وهو قول والشوكاني، والباز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله وهكذا الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: المغني«٢/ ١٥٧» الفروع«١/ ٢٥٧» مجموع الفتاوى«٢٠/ ٩٧» السيل الجرار «١/ ٢٩٢» المقنع«١/ ٣٠٧» مقدمات ابن رشد«١/ ٦٤» الإنصاف«١/ ٤٠٢».

الفصل السابع: شروط الصلاة

تعريف الشرط:

لغة: هو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨] ، أي علاماتها.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

مثاله: الطهارة فهي شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة الصحيحة شرعًا ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

فَائِدَةٌ: الفرق بين الشرط والركن:

«أ»- أن الشرط قبل الصلاة والركن داخلها.

«ب»- أن الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره.

«د»- أن الركن تتركب منه ماهية الصلاة بخلاف الشرط، مثلًا ستر العورة وهو من الشروط لا تتركب منه ماهية الصلاة لكن لا بد منه في الصلاة مع القدرة عليه، لكن الأركان هي التي تتركب منها ماهية الصلاة كالركوع والرفع من الركوع والسجود.... الخ.

شروط الصلاة:

[١]- **الإسلام**: لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة : ١٧].

وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة – ٥٤] ونقل على ذلك الإجماع.

[٢]- **العقل**: لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» الحديث، صححه الالباني في الارواء. ونقل على ذلك الإجماع.

فَائِدَةٌ: زوال العقل له عدة وجوه:

الوجه الأول: إن زال العقل بالجنون فلا تجب الصلاة عليه، و لا تصح منه، إذا استغرق الجنون الوقت كله، فلا تجب عليه أداؤها في غير وقتها إذا أفاق بعد خروج وقتها أما إذا

أفاق وعقل في وقت يدرك فيه الصلاة وجب عليه أداؤها.

الوجه الثاني: المغمى عليه وله حكم المجنون مالم يكن الإغماء بسبب منه كمن تعاطى دواءًا زال به عقله ولو مباحًا.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أغمي على المريض وفقد الوعي فإنه لا صلاة عليه سواء توفي أو عافاه الله، فلو قدر أن المريض أغمي عليه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه، ولا يمكن أن يقاس الإغماء على النوم؛ لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقظ، والمغمى عليه لا يمكن، فهو في حال بين الجنون وبين النوم، والأصل براءة الذمة، وعلى هذا فيكون من أغمي عليه لمرض أو حادث فإنه لا يقضي الصلوات قلت أو كثرت، أما إذا أغمي عليه للبنج الذي استعمله باختياره ولكنه لم يصح بعد البنج إلا بعد يومين أو ثلاثة فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأن هذا حصل باختياره. اللقاء الشهري«٤٨/ ١٧».

الوجه الثالث: السكران وله حالتان:

فإن زال عقله بفعله واختياره، وجب عليه قضاء الصلاة وإن فات وقتها.

و إن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه، كما تقدم.

الوجه الرابع: النائم تجب عليه الصلاة متى استيقظ من نومه؛ لأن النائم في حال نومه معذور، فإذا استيقظ صلى، و يعتبر هذا الوقت وقت أداء لا وقت قضاء، فالوقت يبتدئ من حين الإستيقاظ بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتا خاصا به ولكن يجب عليه أن يبادر إلى الصلاة.

الوجه الخامس: الساهي و له نفس حكم النائم.

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» صحيح أبي داود. انظر: مختصر الفوائد لتيسير مسائل الفقه والعقائد «٣/ ٧».

[٣]- **التمييز**: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» صحيح أبي داود. ونقل على ذلك الإجماع.

[٤]- **دخول الوقت للصلاة المؤقتة**: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ونقل على ذلك الإجماع. وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِدُخُول الْوَقْتِ غَلَبَةُ الظَّنِّ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية«٢٦/ ٦١».

فَائِدَةٌ: ما الحكم لو شك في دخول الوقت هل يصلي أم لا؟

بالنسبة للشك في دخول الوقت من عدمه، هذه المسألة لها خمس صور:

الأولى: إذا تيقن دخول الوقت فهذا ظاهر أنه يصلي.

الثانية: إذا غلب على ظنه دخول الوقت فكذلك في هذه الصورة يصلي، وهنا لا يخلو من أربع حالات:

١ – أن يتبين أنه صلى في الوقت، ففرض لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.

٢ – أن يتبين أنه بعد الوقت، ففرض.

٣ – ألا يتبين له شيء، ففرض لغلبة ظنه دخول الوقت.

٤ – أن يتبين أنه قبل الوقت، فنفل.

الثالثة: إذا غلب شك في دخول الوقت.

الرابعة: إذا غلب على ظنه عدم دخول الوقت.

الخامسة: إذا تيقن عدم دخول الوقت.

ففي الصور الثلاث الأخرى لا يصلي.

[٥]– **الطهارة من الحدثين مع القدرة**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». ونقل على ذلك الإجماع. شرح المهذب «٤/ ٧٥».

[٦]– **النية**: ولا تسقط بحال، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها ولا تكريرها. ونقل على ذلك الإجماع. المغني «٢/ ١٣٢».

[٧]- **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وحديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**-أي بالغة- **إِلَّا بِخِمَارٍ**». صحيح أبي داود، وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٨٤».

[٨]- **استقبال القبلة مع القدرة**: لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة – ١٤٤].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»، وهذا لفظ مسلم، ونقل على ذلك الإجماع، المغني«٢/ ٩٢».

فَائِدَةٌ: يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية:

«١»- عند العجز عنه، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، والمريض الذي ليس عنده من يوجهه، والمأسور المقيد إلى جهة غير القبلة، وقبلتهم هي الجهة التي يقدرون على استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ ﴾ [الأعراف: ٤٢].

ولقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«٢»- عند الخوف من آدمي أو غيره على النفس أو المال، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر على استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٩] .

«رجالًا»: أي مشاة على أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري ٥/ ١٣٦، ١٦٢.

«٣»- صلاة النفل للمسافر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**». متفق عليه.

«٤»- من خفيت عليه القبلة، فإنه يجب عليه أن يسعى في معرفتها وأن يسأل من يدله عليها فإن اجتهد وصلى ثم تبين له خطؤه ، فإن كان في إثناء الصلاة استدار إلى الجهة الصحيحة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في قصة أصحاب قباء، وإن تبين له خطؤه بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهو قول الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**». [البقرة:١١٥].صحيح الترمذي وابن ماجه.

[٩]- طهارة البدن والثوب والمكان:

أما البدن: فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ - لا يتنظف - مِنَ الْبَوْلِ**».

وأما الثياب: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر - ٤].

وأما **المكان**: قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة – ١٢٥]. وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٦٤».

فَائِدَةٌ «١»: لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة فما الحكم؟

«١»- إذا تذكر أثناء الصلاة وقدر على إزالتها وهو يصلي وجب عليه ذلك، كما فعل النبي ﷺ لما جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما.

«٢»- وإن كان إزالة هذا الشيء لا يتم إلا بكشف العورة، أو يحتاج لإزالة هذا الشيء إلى عمل كثير، فإن الإنسان يقطع صلاته ويزيل هذه النجاسة ثم يستأنف الصلاة من جديد.

«٣»- إذا لم يعلم المصلي بالنجاسة إلا بعد انتهائه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

فَائِدَةٌ «٢»: الفروق بين رفع الحدث- الذي هو الأصغر أو الأكبر- وزوال الخبث - الذي هو النجاسة:

الفرق بينهما من وجوه:

«١»- أن رفع الحدث لابد له من الماء.

بخلاف زوال الخبث فلا يشترط له الماء كزوال النجاسة بالريح أو الشمس ونحو ذلك فلو زالت النجاسة بأي مزيل حكمنا بالطهارة، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

«٢»- أن رفع الحدث لابد له من نية، فلو اغتسل الإنسان من الجنابة بدون نية فإنه لا يرتفع حدثه.

أما زوال الخبث فلا تشترط له النية، فلو أن إنسانًا في ثوبه نجاسة مثلًا ثم أصابه المطر بدون نية منه وزالت النجاسة لكفى ذلك.

«٣»- أن رفع الحدث لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، فلو أن إنسانًا صلى وهو على غير طهارة جاهلًا أو ناسيًا أو مُكرهًا ، فصلاته غير صحيحة، ومتى تذكر أو زال عنه عذره فإنه يعيد الصلاة مرة أخرى؛ لأن هذا من باب الأوامر وباب الأوامر لا يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، أما زوال الخبث فيعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٢٣٣».

«٤»- أن الحدث يشرع له التيمم - عند عدم وجود الماء، أو عند العجز عن استخدامه- بخلاف النجاسة فإنه لا يشرع لها التيمم- عند عدم وجود الماء- ولا ترتفع بذلك، بل لا بد من إزالتها، وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ٥٠٩».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ ترك الوُضُوء من باب ترك المأمور، فالوُضُوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنجاسة شيء منهيٌّ عنه؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به. أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامدًا ؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح.

وعلى هذا؛ لو أن أحدًا أكل لحم إبل، وهو لم يعلم أنه لحم إبل، أو أنه ناقض للُوضُوء، أو علم بذلك لكن نسيَ أن يتوضَّأ؛ أو نسيَ أنه أكله؛ وقام وصلَّى بلا وُضُوء ثم علم، فعليه الإعادة؛ لأن هذا من باب ترك المأمور؛ بخلاف النَّجاسة، فهي من باب فعل

المحظور، هذا هو الصَّحيح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٢٣٣-٢٣٤».

وقال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حَفِظَهُ ٱللَّهُ: عند حديث نزع النبي ﷺ لنعليه وهو في الصلاة.

فقد دل استمراره ﷺ في صلاته بعد خلع نعليه على صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة؛ لأنها لو كانت لا تصح لاستُؤنفت الصلاة من أولها، وهذا بخلاف من صلى وهو محدث فإنه إذا علم في أثنائها قطعها، وإن لم يعلم إلا بعد الفراغ منها أعادها، لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

كتب ورسائل عبد المحسن العبَّاد«٥/ ٧٨».

انظر: مباحث هذه الفوائد: في مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام«١/ ١٧»، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام«١/ ٤٢٩» والاختيارات«٤٣-٤٤» والشرح الكبير لابن قدامة«١/ ٤٧٧»، والإنصاف«٣/ ٢٨٩-٢٩٠» والشرح الممتع للعثيمين«٧/ ١٩٨-٢٠٣» وفتاوى الباز«١٠/ ٣٩٧» وشرح سنن أبي داود لعبد المحسن العبَّاد «٤/ ١٩٠-١/ ٣٥٨». وفتاوى الإسلام«٥/ ٤٥٦».

الفصل الثامن: أركان الصلاة

تعريف الركن:

لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحا: ما تتركب منه العبادة أي ماهيِّة العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها.

مثاله: الركوع في الصلاة فهو ركن، فلو صلى أحد ولم يركع حتى سلم من الصلاة بطلت صلاته.

فَائِدَةٌ: الفرق بين الركن والواجب.

«أ»- الركن لا يسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا يجبر بسجود السهو.

«ب»- وأما الواجب فيسقط سهوًا ويجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركه عمدًا .

أركان الصلاة:

[١]- **القيام مع القدرة في الفرض**، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة - ٢٣٨].

وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به. المجموع«٣/ ٢٥٨»، التمهيد«١/ ١٣٦».

وأما في صلاة النافلة فالقيام فيها مستحب ونقل على ذلك الإجماع؛ لما تواتر عن النبي ﷺ أنه تنفل مرار جالسًا كما في الصحيحين وغيرهما في قيامه ﷺ لليل، وصلاته على الراحلة، ولقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**» رواه البخاري عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه.

وقال ﷺ: « **صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني.

[٢]- **تكبيرة الإحرام**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ١٢٨»المجموع«٣/ ٢٩١».

[٣]- **قراءة الفاتحة في كل ركعة**، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتفق عليه أن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٦» المجموع «٣/ ٣٢٧».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». صحيح الترمذي.

قال العثيمين رحمه الله: والراجح عندي: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ١٢٠».

[٤]- **الركوع**، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» بالكتاب والسنة والاجماع. التمهيد«١٠/ ١٨٩» شرح المهذب«٣/ ٣٩٦».

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» رواه الإمام أحمد وهو في صحيح ابن ماجه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» صحيح سنن أبي داود عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**» رواه الإمام أحمد وهو في صحيح ابن حبان.

[٥]- **الرفع من الركوع**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ١٨٥» المجموع«٣/ ٤١٩».

تَنْبِيهٌ: بعض العلماء يجعل الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا ركنًا واحدًا، وبعضهم يجعلهما ركنين.

[٦]- **السجود**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» بالكتاب والسنة والاجماع. التمهيد«١٠/ ١٨٩» المغني«٢/ ١٩٢».

[٧]- **الرفع من السجود**، للحديث المتقدم وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**». وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

[٨]- **الجلوس بين السجدتين**، للحديث المتقدم وفيه: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

[٩]- **الطمأنينة في جميع الأركان**، للحديث المتقدم وفيه: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» وهو قول الجمهور المغني«٢/ ٢٠٤» المجموع«٣/ ٤٤٠».

فَائِدَةٌ «١»: **يُسمى هذا الركن عند بعض العلماء بالركن الغائب.**

فَائِدَةٌ «٢»: حد الطمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب- وهي مأخوذة من اطمأنَّ إذا تمهَّل واستقرَّ -، والذكر الواجب مرة واحدة، ففي الركوع مثلًا بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد وفي السجود بقدر ما يقول سبحان ربي الأعلى وفي الجلوس بقدر ما يقول ربي اغفر لي وهكذا. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٠٨».

طرفه: صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال: اللهم زوجني الحور العين، فقال له أعرابي بئس الخاطب أنت: أعظمت الخِطبة، وأسأت النقد. الحلية«٥/ ٢٨٧».

[١٠]- **التشهد الأخير**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**»، أخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء وغيره، وأصله في الصحيحين.

وهو قول أكثر أهل العلم، بدلالة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

[١١]- **الجلوس للتشهد الأخير**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النَّبي ﷺ قال: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ولأنه فعل النبي ﷺ وداوم عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

[١٢]- **الصلاة على النبي** ﷺ، عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: « أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه.

وهو قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وغيرهم، وهي فتوى السعدي رحمه الله، وهكذا العثيمين رحمه الله. انظر: الفتاوى السعدية«ص١٠٨». لقاء الباب المفتوح«٣٠/ ٢٢».

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة.

[١٣]- **الترتيب بين الأركان**، لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وعلمها المسيء في صلاته بقوله: «ثم» التي تفيد الترتيب.

[١٤]- **التسليمتان**، لحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، صحيح أبي داود.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ».

صحيح أبي داود.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. شرح النووي على مسلم«٥/ ٨٣»المغني«٢/ ٤٢٠». وهي فتوى السعدي في كتابه الفتاوى السعدية«ص١٠٨».

❖ **وهذه الأركان الأربعة عشر**، خمسة منها قولية، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والبقية فعلية.

الفصل التاسع: واجبات الصلاة

تعريف الواجب:

الواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه إلا لعذر. انظر: صفة الصلاة للألباني، منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين«ص٣٠».

فَائِدَةٌ: الفرق بين الواجب والسنن.

«أ»- ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة، بخلاف المسنون فإنها لا تبطل الصلاة بتركه.

«ب»- الواجب يجب عند تركه سهوًا سجود السهو فيه، وأما المسنون فإن كان من عادته الاتيان بها فتركها سهوًا، فإنه يستحب له سجود السهو؛ لما سيأتي معنا إن شاء الله في أحكام سجود السهو.

اجبات الصلاة:

[١]- **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ**

لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المجموع«٣/ ٣٧٣».

فَائِدَةٌ: عدد التكبيرات في الصلاة:

اثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية وسبعة عشرة تكبيرة في المغرب وإحدى عشرة تكبيرة في الفجر، فمجموع التكبيرات في الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

[٢]- **قول: «سبحان ربي العظيم- مرة واحدة في الركوع»**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم:«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ»

وحديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ». رواه مسلم، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المغني«٣/ ٤١٤»فتح الباري لابن رجب«٤/ ٦٤».

[٣]- **قول:«سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ».

وأما المنفرد لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وأما المأموم فلا يُسمّع، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ... ». متفق عليه.

[٤]- قول: «ربنا ولك الحمد» للكل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رحمه الله أن هذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثانية: رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ. متفق عليه.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ. رواه البخاري.

وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانًا ، وهذا أحيانًا ، على القاعدة التي قرَّرناها، مِن أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة الأفضلُ فيها فِعْلُها على هذه الوجوه. وذكرنا أن في ذلك ثلاث فوائد وهي:

«١»- المحافظة على السُّنَّة.

«٢»- اتِّباع السُّنَّة.

«٣»- حضور القلب.

لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمرًّا على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُغيِّرُ، يقول هذا أحيانًا ، وهذا أحيانًا ؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٩٨».

[٥]- قول: «سبحان ربي الأعلى- مرة واحدة في السجود»، لحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم وفيه: «ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم. المغني«٣/ ٤١٤».

[٦]- قول:«رب اغفر لي- مرة واحدة بين السجدتين»، لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي» رواه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني ولحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مع مداومة النبي ﷺ على ذلك. وذهب إلى وجوب ذلك مرة واحدة الإمام أحمد في روايته المشهورة واسحاق وداود والخطابي وغيرهم، وهي فتوى العثيمين في الممتع«٣/ ٣٢١» والفوزان في الملخص الفقهي«١/ ١٠٣».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». صحيح أبي داود.

[٧]- التشهد الأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» صحيح أبي داود، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. فتح الباري«٥/ ١٦٦». المغني «٢/ ١٧١».

[٨]- الجلوس للتشهد الأول، للحديث المتقدم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ...» متفق عليه.

قال الإمام الألباني رحمه الله عند حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ». صحيح أبي داود.

فيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له؛ لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب. تمام المنة«ص١٧٠».

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ في كتابه الملخص الفقهي«١/ ١٣٣»: ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركها سهوًا أو جهلًا ؛ فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبا يحرم تركه، فيجبره بسجود السهو.

- **ومن واجبات الصلاة.**

[٩]- **تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أن النَّبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». وهو قول الشافعي ورجحه كثير من أصحابه والصحيح المشهور عن أحمد وقول مالك وإسحاق وغيرهم لدلالة الحديث عليه. المغني«٢/ ١٩٤» الفتح لابن رجب«٥/ ١١٤».

[١٠]- **سجود السهو لمن وجب عليه**، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». متفق عليه. وهو قول جمهور أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٨»وسيأتي معنا إن شاء الله في أحكام سجود السهو.

[١١]- **السترة للإمام والمنفرد**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**». متفق عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صفة الصلاة.

ورجح هذا القول الإمام الشوكاني والألباني والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: النيل «٣/ ٤٠٧» تمام المنة «٣٠٠».

وهذا الواجب -أي السترة- لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولكن يأثم، مالم يمر بين يديه المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار، فإن هؤلاء يقطعون الصلاة قطع بطلان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، كما سيأتي معنا إن شاء الله في مبطلات الصلاة.

وعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم.

الفصل العاشر: سنن الصلاة القولية والفعلية

تعريف السنة:

السنة: هي ما واظب النبي ﷺ، عليه من العبادات دائمًا أو غالبًا، ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها امتثالا ولا يستحق العقاب تاركها. انظر: تلخيص صفة الصلاة للألباني«ص٥».

قال الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا ولكن تنقص هيئة الصلاة بذلك والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، الملخص الفقهي«١/ ٦٥».

تنقسم مسنونات الصلاة إلى قسمين سنن قولية وسنن فعلية:

القسم الأول: السنن القولية:

[١]- **دعاء الاستفتاح**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». متفق عليه، وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب«٧٤٣».

فَائِدَةٌ: دعاء الاستفتاح يسقط في مواطن:

«١»- من أدرك الإمام على وشك الركوع:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا

تلبيس أيضا؛ لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ

«٢»- من أدرك الإمام وهو راكع:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا يستفتح ولا يقرأ شيئا، بل يكبر ويركع. مجموع الفتاوى«٣٠/ ١٤٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل المسبوق مع الإمام وهو راكع فإنه أولًا يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن يهوي ثم يهوي إلى الركوع، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح إنما يكون في أول الصلاة، وأول الصلاة قد مضى، فهو سنة فات محلها، فلا تقضى في غير مكانها، ولكنه يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل القراءة. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

«٣»- من دخل مع الإمام فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: الأقرب - والله أعلم - أنه لا يستفتح خصوصا إذا كانت جهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات، لكن الفاتحة مستثناة، يأتي بالفاتحة ولا يستفتح، أما إذا كانت سرية ويظن أنه يمكنه أن يقرأ، ويستفتح فإنه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة. فتاوى نور على الدرب«١١/ ٢٣١».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠».

«٤»- عند النسيان:

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**. انظر: صحيح ابن حبان برقم«٧٢١٩» وصحيح الجامع برقم«٣٥١٥».

«٥»- صلاة الجنازة:

دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز لا يسن وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ-في صلاة الجناوة- فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ. المجموع«٥/ ٢٣٤».

[٢]- الاستعاذة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل -٩٨]. وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب«٤/ ٣٨٦».المجموع«٣/ ٢٧٩».

فَائِدَةٌ: الاستعاذة وردت على ثلاث صفات:

«١»- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. [النحل :٩٨].

«٢»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [فصلت :٣٦].

«٣»- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» انظر: صحيح الترمذي.

قال ابن قدامة رحمه الله: وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن. «المغنى»«٢/ ١٤٦»

تَنْبِيهٌ: هل الاستعاذة تكون في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟

قال العثيمين رحمه الله: اختلف العلماء رحمهم الله: هل يستعيذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟ في ذلك قولان: والذي يظهر لي: أن قراءتها في الصلاة مرة واحدة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن يستعيذ؛ لقوله ﷺ لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» رواه مسلم، انظر: لقاء الباب المفتوح«٦٧/ ١٠».

[٣]- **البسملة** والإسرار بها في الصلاة الجهرية للإمام، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم: قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». وهو قول الجمهور.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري«٤/ ٣٧٦»: وإلى ذَلِكَ ذهب أكثر أهل العلم من أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ ، منهم: أبو بَكْر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يَقُول سُفْيَان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». وحكى ابن المنذر هَذَا القول عَن سُفْيَان وأهل الرأي وأحمد وأبي عُبَيْدٍ، وحكاه ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم.

قال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أدركت أحدًا يجهر بـ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

[٤]- **التأمين** بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، للإمام والمأموم والمنفرد، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ ويكون معنى قوله:«**إذا أمن الإمام فأمنوا**» - أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده. فتح الباري لابن رجب«٧/ ٩٧».

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبي ﷺ قال: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**». صحيح سنن ابن ماجه.

ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ؛ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**». صحيح أبي داود.

وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قَالَ: « **وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: **فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ تَعَالَى...**». رواه مسلم.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية«٢٧/ ٩١» الفتح لابن رجب«٧٨٠».

والسنة أن يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول عامة أهل الحديث، لحديث وائل المتقدم.

وأما المأموم فإنه يأمن مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، حتى قال بعض أهل العلم: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء من صلاته غير هذا. انظر الفتح لابن رجب«٧٨٠».

ومعنى « **آمِينَ** »: اللهم استجب، كما هو قول الجمهور. المرجع السابق.

[٥]- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» وهو قول الجمهور. المجموع«٣/ ٣٨٦».

وأما الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية وهكذا الثالثة من صلاة المغرب فيقتصر فيها على الفاتحة، وهذا هو الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٣/ ٣٨٦».

ولا بأس أن يضيف إلى الفاتحة في الركعتين الأخريين آية أو أكثر أحيانًا ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**».

[٦]- **إسماع الآية في السرية أحيانًا**، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**». متفق عليه.

[٧]- **ترتيل القراءة** وتدبرها، لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل – ٤]، ولحديث حفصة رضي الله عنها في مسلم قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**».

[٨]- **سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب**، في قيام الليل، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...**». رواه مسلم.

وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني.

انظر: المغني «٢/ ٢٣٩».

[٩]- **ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود**، لحديث حذيفة رضي الله عنه: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». صحيح سنن ابن ماجه، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

ويشرع أن يضيف إلى قوله: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» في الركوع وهكذا في السجود: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» هذه الأذكار:

١ -«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

٢-«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

٣-«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

٤-«سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، صحيح أبي داود، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً بهذا، وتارةً بهذا.

ويحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، أو بين بعضها، أو يقتصر على نوع واحد منها، كل ذلك جائز محتمل، ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» «١/ ٣٧»: وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا! وبحمدك، اللهم! اغفر لي». جامع تراث العلامة الألباني في الفقه«٤/ ٢٠٢».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد؟

قال: هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعا، إنما يقال بعضها أحيانا وبعضها أحيانا، وبيّنا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً . الشرح الممتع«٣/ ٧٧».

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: أما جمع أذكار عدة من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموطن فلا بأس بذلك، لكن الركوع يكثر فيه التعظيم، والسجود يكثر فيه الدعاء. شرح سنن أبي داود للعباد«٤٦٦/ ٢٦».

تَنْبِيهٌ: قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: أما سبحان ربي الأعلى، وسبحان ربي العظيم، فقد قال بعض أهل العلم بوجوبها وأنه لا بد منها-وهو الصحيح كما تقدم-، فلا يستعاض عنها بشيء، لكن يؤتى بها ويؤتى معها بأشياء أخرى. شرح سنن أبي داود للعباد«١١٢/ ٢٤».

وهي فتوى الإمام الباز، انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز«٨/ ١٧٤».

[١٠]- **ما زاد على المرة الواحدة في سؤال المغفرة بين السجدتين**، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال:«**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي**». صحيح سنن ابن ماجه.

[١١]- **قول:«ملأ السماوات والأرض...»** بعد قول: «**ربنا ولك الحمد**»، بعد الرفع من الركوع. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

[١٢]- **الإكثار من الدعاء في السجود**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رواه مسلم.

[١٣]- **الدعاء بعد التشهد الأول والثاني**، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ**

وَجَلَّ». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

وأما الدعاء بعد التشهد الأخير، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي آخِرِهَا وَاجِبٌ وَأَوْجَبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللهِ مِنْ أَرْبَعٍ...». وَغَيْرُهُ وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٧».

[١٤]- **الاستعاذة بالله من أربع بعد التشهد الأخير**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه. وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب«٨٣٥».

وأما الصنعاني، والشوكاني، والألباني رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة، ولذا قال العثيمين رحمه الله: لا ينبغي الإخلالُ بها. الشرح الممتع«٣/ ٢٠٠».

فَائِدَةٌ: المواضع التي كان يدعو فيها-النبي ﷺ - في الصلاة.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: « اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ».

الثاني: قبل الركوع، لحديث عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سألته: «عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ». متفق عليه.

وسُئِلَ رضي الله عنه: «عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ». صحيح ابن ماجه.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» . رواه مسلم.

الرابع: في ركوعه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه.

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

السادس: بين السجدتين، لحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم وفيه: « رَبِّي اغْفِرْ لِي ».

السابع : بعد التشهد الأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

الثامن : بعد التشهد الأخير، وقبل السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم وفيه: «**ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

التاسع: في صلاة الليل، إذا مر بآية رحمة سئل، أو آية عذاب استعاذ، لحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٤٩»، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد«٣٦٧».

تَنْبِيهٌ: هذه الأدعيه في هذه المواطن على قسمين: منها ما يكون الدعاء فيه مقيدًا بما ورد، كأدعية الاستفتاح والركوع ونحو ذلك، ومنها يكون الدعاء فيه راجع إلى خِيرت الداعي؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**». كالأدعية التي في السجود وبعد التشهد الأخير ونحو ذلك.

[١٥]- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ**». متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك. المجموع شرح المهذب«٣/ ٣٨٩».

[١٦]- **الإسرار في الصلاة السّرية**؛ لحديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» رواه البخاري.

[١٧]- **الذكر والدعاء بعد الصلاة**، لحديث ثوبان ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم. الفتح لابن رجب«٨٤٤».

١ - «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفق عليه عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

٢ - «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». رواه مسلم عن ابن الزبير ﷺ.

٣- ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

القسم الثاني: السنن الفعلية:

[١٨]- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: « أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ». شرح مسلم «٤/ ٩٥».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح ». مجموع الفتاوى«٢٢/ ٢٤٧».

مسألة: حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .

الحال الأولى: الرفع مع التكبير : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ...». متفق عليه.

الحال الثاني: الرفع قبل التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ...». متفق عليه.

الحال الثالثة: الرفع بعد التكبير: لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ...».

قال الألباني رحمه الله:« فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في اتباعه عليه السلام ». انظر: الفتح«٧٣٥».تمام المنة«١٧٣».

والسنة عند رفع اليدين: مباعدة المرفقين عن الجنبين، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ. يَعْنِي: إِذَا اكَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ**». رواه أبو داود، وصححه الإمامان الألباني والوادعي.

[١٩]- وعند الركوع.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ...**». متفق عليه.

[٢٠]- وعند والرفع من الركوع.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «**وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**». متفق عليه.

[٢١]- وعند القيام من التشهد الأول.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري قال: « **إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ** ».

وممن ذهب إلى استحباب رفع اليدين في هذا الموطن، الإمام البخاري والنسائي وأحمد في رواية وأبو بكر بن إسحاق وابن المنذر والبيهقي والبغوي وشيخ الإسلام وغيرهم من الأئمة، وهي فتوى اللجنة الدائمة «٦/ ٣٥٠».وانظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٤٥٢». وفتح الباري لابن رجب«٧٣٩».

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابة؟

فأجاب: نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ ». مجموع

الفتاوى«٢٢/ ٤٥٢».

ويستحب أن لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «**وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ**» . رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي وغيره.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، وحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ**» . صحيح أبي داود.

وقال العثيمين رحمه الله: « ويكون الرفع إذا استتم قائما لأن لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ** »، ولا يصدق ذلك إلا إذا استتم قائما وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض كما توهمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة: « **إِذَا قَامَ** » ليس معناها حين ينهض إذ إن بينهما فرقا ».الشرح الممتع«٣/ ٢١٤».

مسألة: صفة اصابع الكفين في الرفع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني«٢/ ١٣٨»: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**». صحيح أبي داود للألباني، وصحيح الجامع الصغير.

وقال النووي رحمه الله: «وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه». شرحه على مسلم«٤/ ٩٥». بحيث تكون راحة اليد إلى جهة القبلة.

مسألة «١»: إلى أين ترفع اليدين:

الصفة الأولى: ترفع إلى حذو المنكبين: وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب«٧٣٨».

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**». متفق عليه.

الصفة الثانية: ترفع إلى حذو شحمتي الأذنين:

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ...**». رواه مسلم. فتح الباري لابن رجب«٧٣٨».

مسألة «٢»: عن كيفية رفع اليدين للمأموم المسبوق.

قال ابن رجب رحمه الله: فأما رفع اليدين إذا أقام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثته سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان وهذا أظهر والله أعلم. اهـ

وقد ذكر جمع من العلماء إلى أن العلة هي القيام من التشهد، فقال هؤلاء في المسبوق: متى قام من التشهد فإنه يرفع يديه-متابعة لإمامه-، ولو لم يكن قائمًا إلى الركعة الثالثة، وقد اختار هذا القول العثيمين رحمه الله. انظر: القواعد لابن رجب«٣٧٠».لقاء الباب المفتوح «٧٦/ ٢٩».

[٢٢]- **وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر**، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» أخرجه ابن حبان والضياء بسند صحيح وانظر: صحيح الجامع.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: « قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ... ». الحديث. صحيح أبي داود.

وعنه رضي الله عنه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ ».

صحيح أبي داود. صفة الصلاة للألباني«١/ ٨٨». وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن رجب«٧٤٠» المجموع «٣/ ٣١١».

وعنه رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ».صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

وعن قَبِيصة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ». رواه أحمد وحسنه الألباني رحمه الله في كتابه أصل صفة الصلاة«١/ ٢١٥».

قال ابن عبد البر رحمه الله: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. بداية المجتهد«١/ ١٧٠».

وقال ابن القيم رحمه الله: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله. الزاد«١/ ٢٠٢».

وقال الشوكاني رحمه الله:« جاء عن النبي ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثًا عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعيًا ».نيل الأوطار«٢/ ٢١٧».

مسألة: كيفية القبض لليدين أثناء القيام؟

السنة أن يضع يده اليمنى على يده الشمال، وهذه من السنن التي وردت على صفات متنوعة وهي:

الصفة الأولى: القبض:

أي يقبض كوع يسراه بيمينه، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**» صحيح أبي داود.

والكوع: مفصل الكف من الذراع.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**».

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد:

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ**». صحيح أبي داود.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: « أن الرسول ﷺ كان يجعل يده اليمنى على ثلاثة أشياء من اليسرى: على الساعد والرسغ والكف ». شرح سنن أبي داود«١/ ٢».

والرسغ: مفصل ما بين الكف و الذراع.« اللسان : مادة رسغ ».

فَائِدَةٌ: قال شيخ الإسلام رحمه الله: « السنة إذا تعددت فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة».

انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٣٣٥ -٣٣٧».

[٢٣]- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في البخاري أن النبي ﷺ كان: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، وحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت كان النبي ﷺ: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

[٢٤]- القبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين.

مسألة: صفة وضع اليدين أثناء الركوع.

١ - يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُهُ - أي النبي ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ». رواه البخاري.

وعنه رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

ولحديث رفاعة رضي الله عنه في تعليمه النبي ﷺ له قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». حسنه الألباني في سنن أبي داود، وصححه في المشكاة«١/ ١٧٧».

وقال العثيمين رحمه الله: «وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمدًا عليهما؛ وليس مجرد لمس ».الشرح الممتع«٣/ ٨٩».

٢- يفرِّج أصابع الكفين:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ كان: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ...». الحديث. صحيح سنن أبي داود للألباني.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

٣- يجافي يديه عن جنبيه:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

[٢٥]- إطالة القيام بعد الرفع من الركوع، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

[٢٦]- مجافاة اليدين عند النزول إلى السجود.

قال الألباني رحمه الله: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ: «كان يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعا صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة«ص١٩٥» وفي صفة الصلاة«٢/ ٦٠٥».

الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود.

[٢٧]- **النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين**، لظاهر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**». متفق عليه.

والحديث فيه إشارة إلى أن الانحناء لا يكون إلا إذا قدم يديه على ركبتيه، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية والحسن والنووي والشوكاني والالباني والوادعي رحمهم الله جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ...**». الحديث.

والشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود، ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويداه متجافيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود، والهوي هو السقوط إلى الأرض وقد نبه على هذا العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة« ١٩٥-١٩٦».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» صححه الألباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

قال الأوزاعي رحمه الله:« أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ». الأوسط«٣/ ١٦٥».

وقال ابن أبي داود رحمه الله: وهو قول أصحاب الحديث، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ». عون المعبود«٣ / ٧١».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه ». السلسة الضعيفة«٢/ ٣٣٢».

[٢٨]- وضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ورفع المرفقين والسجود بينهما.

مسألة: مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:

١ - يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**» رواه البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع«٣/ ٤٣١».

٢ - يجعل كفيه حَذْوَ أذنيه.

عن وائل الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «**رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ** » رواه الإمام أحمد وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

٣- يجعل كفيه حَذْوَ منكبيه.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**». صححه الألباني في صحيح سن أبي داود.

٤ - يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». متفق عليه.

ولحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم.

٥- يجافي العضدين عن الجنبين:

لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». متفق عليه.

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ». رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». رواه مسلم.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ». رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: «رفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه». شرح النووي على مسلم«٤/ ٢٠٩».

[٢٩]- نصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين أثناء السجود، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ...» صححه الألباني في سنن أبي داود وغيرها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد

الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ. وعلى هذا؛ فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين. الشرح الممتع«٣/ ١٢٢».

وانظر: الإنصاف«٢/ ٦٧» وبداية المجتهد لابن رشد«١/ ١٤٧» وفتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٥٦٨٨».

[٣٠]- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**». رواه مسلم.

[٣١]- إطالة الجلسة بين السجدتين، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**».

[٣٢]- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة - جلسة الاستراحة -، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه: «**رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**» وهو قول الشافعي وإسحاق في رواية وطائفة من أهل الحديث. المغني«٢/ ٢١٢» الفتح لابن رجب«٨٢٣».

قال الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة«٣/ ٨١٧»: وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

تَنْبِيهٌ: ليس لجلسة الاستراحة ذكر، بل هي جلسة خفيفة بقدر ما يستريح الإنسان.

[٣٣]- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه كما في البخاري وفيه: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ**

عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». وهو قول الزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك والشافعي واسحاق وأحمد في رواية. المغني«٢/ ٢١٣» الفتح لابن رجب«٨٣٤».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ». الأم«١/ ١٣٩».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ ». المجموع«٣/ ٤٤٢».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:«وجملة القول أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ». السلسة الضعيفة«٢/ ٣٩٣».

مسألة: صفة الاعتماد:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف ». المجموع«٣/ ٤٤٢».

(١)**تَنْبِيهٌ**: ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صفة أخرى لليدين أثناء القيام وهي صفة: « **العجن** » اعتمادًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ على تحسينه لحديث الأزرق بن قيس قال: «**رأيت ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله** ﷺ **يفعله** ».

أخرجه الطبراني في الأوسط«٤/ ٢١٣» والحربي في غريب الحديث«٢/ ٥٢٥».وصححه رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة«ص١٩٦» وفي الصحيحة«٦/ ١٧٣».

العجن: هو أن يعتمد على يديه مقبوضتين عند القيام كهيئة العاجن.

لكن الحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم منهم ابن الصلاح، والنووي، وهكذا الإمام

الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: التلخيص الحبير«١/ ٤٦٧-١/ ٦٢٦».فتح الباري لابن رجب«٥/ ١٤٨».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين. انظر: تلخيص الحبير«١/ ٦٢٦».

(٢)**تَنْبِيهٌ**: وأما حديث: «**وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخِذيْهِ**» فضعيف أيضًا ولا يثبت. انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٤]- التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو على صفات ثلاث.

الصفة الأولى: يفرش رجله اليسرى ويدخلها مابين ساقه اليمنى والأرض، وينصب اليمنى، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**».

الصفة الثانية: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذه وساق الرجل اليمنى، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

الصفة الثالثة: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل إليته على الأرض. ويدل لذلك حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنه قال: «**حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**» صحيح أبي داود. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢١٦».

فَائِدَةٌ «١»: الحكمة من التورك:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما« أي الجلوس في التشهد الأول والجلوس في التشهد الثاني:

[١]- أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات .

[٢]- ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني .

[٣]- ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به. فتح الباري«٢/ ٣٠٩».

فَائِدَةٌ «٢»: هل يشرع للمرأة التورك ؟

نعم تتورك المرأة في صلاتها قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة صلاة النبي ﷺ: كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوى فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وروى البخاري في التاريخ الصغير، بسند صحيح عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « **أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة**». أ هـ .

فَائِدَةٌ «٣»: هل يتورك المسبوق مع الإمام في تشهده الثاني ؟

لا يتورك المسبوق إذا فاته من الصلاة ركعة أو أكثر إلا بعد أن يتم صلاته ومن ثم إذا جلس للتشهد الثاني تورك إذا كانت الصلاة المسبوق بها رباعية أو ثلاثية .

[٣٥]- الإشارة في التشهد من أوله إلى آخره بالسبابة ورمي البصر إليها، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**». رواه مسلم، وزاد

النسائي والبيهقي: «وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا» وصحح إسنادها الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل.

مسألة: صفة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد:

الصفة الأولى: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» رواه مسلم.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رواه مسلم.

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» رواه مسلم.

الصفة الرابعة: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ويلقم كفه ركبته اليسرى، لحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ

يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: «**وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ** » والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث ». شرح مسلم«٥/ ٨١».

الصفة الخامسة: وضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى مبسوطة الأصابع مع رفع السبابة، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**» رواه مسلم.

وحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**». رواه مسلم.

وحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنه قال: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ... **ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى " وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ** ». الحديث، صحيح سنن أبي داود.

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ«٣/ ١٩٥»، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر

القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٨٤» وتحفة الأحوذي«٢/ ١٥٨» وعون المعبود«٣/ ١٩٤».

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:« اللَّهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حمل المطلق على المقيد ». نيل الأوطار«٢/ ٣١٧».

قال صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى«١٤/ ٩٠»:«هذا الحمل هو المتعين في المسألة؛ توفيقا بين الأدلة».

تَنْبِيهٌ: قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ**«٣/ ١٩٥»**، قال الرافعي: إن الأخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا.

مسألة «١»: صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:

يستحب أن لا يجافي بين يديه في الجلوس للتشهد وغيره لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي وفيه: «**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». صحيح أبي داود.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنه لو جافى؛ لم يكن نهاية مرفقه على فخذه؛ بل يكون خارجا عنه ».أصل صفة الصلاة«٣/ ٨٣٤».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:« وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى ». زاد المعاد«١/ ٢٨٤».

مسألة «٢»: صفة وضع الأصابع في التشهد:

الكيفية الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: « قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » رواه مسلم.

الكيفية الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي، ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ». صحيح أبي داود.

الكيفية الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام مفتوحة تحت أصل السبابة، ويشير بالسبابة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه مسلم.

الكيفية الرابعة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، للأدلة المتقدمة في صفة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد على قول من جعل تلك صفة خامسة لحال لليدين في التشهد كما تقدم.

مسألة «٣»: ومن المستحبات عند الإشارة بالسبابة؛ أن يشير بها إلى جهة القبلة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ». رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال ابن حجر رحمه الله: « ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ». مرقاة المفاتيح «٢/ ٧٢٩».

يستحب عند الإشارة أن ينظر إلى السبابة.

لحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». صحيح أبي داود.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ». رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: « والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص ». شرح مسلم «٥ / ٨١».

وقال صاحب عون المعبود رحمه الله «٣/ ١٩٧». لأنه الأدب الموافق للخضوع.

تَنْبِيهٌ: لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها». انظر: المجموع«٣/ ٤٣٤».

ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرّسالة:« إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية الْعُتْبِيَّةِ، فإنها بليّة ». مواهب الجليل في شرح مختصر خليل«١/ ٥٤٢».

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:«وأما التحريك فقد تفرد بها زائدة ابن قدامه وقد خالف أربعة عشر راويًا ». الجامع لصحيح«٢/ ١٢١».

وقد أشار إلى شذوذ التحريك ابن خزيمة والبيهقي والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهكذا لا يشرع ثنيها إلى جهة الأرض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

عن نمير الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة ... رافعًا إصبعه السبابة ، وقد حناها شيئًا ، وهو يدعو ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:«ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره ». تمام المنة«ص ٢٢٢».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:« ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم ». تمام المنة«ص ٢٢٣».

مسألة «١»: ابتداء رفع السبابة وانتهاؤه؟

يستحب أن يرفع اصبعه السبابة من أول التشهد إلى آخره؛ لظاهر أحاديث الرفع المتقدمة كحديث ابن عمر ووائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ «٣/ ١٩٦»، وفي المحلى شرح الموطأ ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد .

قال ابن حجر المكي رَحِمَهُ اللَّهُ:« ويسن أن يستمر في الرفع إلى آخر التشهد ». عون المعبود«٣/ ١٩٦». مرقاة المفاتيح«٢/ ٧٢٩».

وقال صاحب مرقاة المفاتيح رَحِمَهُ اللَّهُ«٣/ ٢٤١»، الراجح أن يديم الرفع والإشارة إلى أن ينصرف من الصلاة بالسلام، وقد صرح شيخ مشايخنا السيد نذير حسين المحدث الدهلوي في بعض فتاواه بأن المصلي يستمر على الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: « تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء ». الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٢٢». قوله والدعاء، أي في التشهد.

قال أبو عبد الله الخرشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في رفع السبابة وإنها ترفع: «من أول التشهد لآخره ... أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد ». شرح مختصر خليل«١/ ٢٨٨».

وقال الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وقت قبض الأصابع الأخرى؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد؛ لأنها تقول: كان إذا جلس؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وليس لهذا الظاهر معارض فوجب الأخذ به ». أصل صفة الصلاة «٣/ ٨٤٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان قد ثبت في السنة الرفع، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه. فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى ». أصل صفة الصلاة«٣/ ٨٥٥».

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٦٨»: «السنة هي رفعها في جميع التشهد إلى أن يسلم المصلي ».

انظر: حاشية الدسوقي«١/ ٢٥١».طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة«١/ ٢٣٦». عند ترجمة منصور بن عمر بن علي أبي القاسم الكرخي .

مسألة «٢»: الحكمة في الإشارة بالسبابة واختصاصها بها:

قال ابن ارسلان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ». عون المعبود«٣/ ١٩٦».

وقال بعض العلماء إنها: «خصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره ». مرقاة المفاتيح«٣/ ٤٤٢». سبل السلام«٢/ ١٦٧».اهـ مختصرًا من كتابي أعمال اليدين في الصلاة.

[٣٦]- الالتفات يمينًا وشمالًا في التسليمتين حتى يرى بياض الخد، لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**». صحيح أبي داود.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

[٣٧]- تطويل الركعة الأولى على ما بعدها، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**». انظر: فتح الباري لا بن رجب«٤/ ٤١٨».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة ». زاد المعاد«١/ ٢٣٥».

[٣٨]- **الإقعاء بين السجدتين أحيانًا**، وهذا الإقعاء مشروع وصورته: نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين، عن طَاوُسٍ قال: «**قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ**». رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: « والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس رضي الله عنهما بقوله: « سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين». شرح مسلم«٥/ ٩».

الفصل الحادي عشر: مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

[١]- **الكلام المتعمد في الصلاة**، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة – ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**». ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

[٢]- **تيقن الحدث المبطل للوضوء**، للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

[٣]- **ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها أو واجب من واجباتها** عمدًا وبدون عذر، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما رآه يسرع في صلاته ولم يقم أركانها وواجباتها: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤]- **الأكل والشرب عمدًا**، فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته عامدًا أن عليه الإعادة.

[٥]- **الضحك الذي يظهر معه الصوت**، وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. الأوسط«٣/ ٢٥٤».

[٦]- **مسابقة الإمام في الصلاة تعمدًا**، تبطل الصلاة وهو قول العلامة السعدي والعثيمين لأنه ارتكب ما حرم عليه متعمدًا، وذلك يبطل الصلاة.

[٧]- **مرور المرأة البالغة أوالكلب الأسود أوالحمار بين يدي المصلي** إذا تساهل في المرور ولم يتخذ لذلك سترة، يبطل الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، والألباني، والباز، والعثيمين رحمهم الله.

انظر: المحلى«٤/ ١٩» والمغني«٣/ ٩٧» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩٥» وزاد المعاد«١/ ٢٩٦» ونيل الأوطار«٣/ ١٦» وصفة الصلاة للألباني«ص٧٤»، الشرح الممتع«٣/ ٢٨٦».

تَنْبِيهٌ: لا فرق في ذلك إذا كان المصلي محرمًا أو أجنبيًا أو امرأة أيضًا؛ فإن الحديث عام. ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؛ فهناك فرق بين المار واللابث، وقد كانت عائشة قارّة ولم تكن مارّة، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن خزيمة في صحيحه وهكذا ابن حبان. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ١٤»، موسوعة البحوث والمقالات«٢٥».

[٨]- **تعمد زيادة ركن فعلي** كالزيادة في الركوع والسجود، لأنه يخل بهيئتها، فتبطل الصلاة إجماعًا. انظر: الفقه الميسر«١/ ٥٨».

[٩]- **تقديم الأركان بعضها على بعض**، كتقديم السجود على الركوع مثلًا ، فهذا إن كان متعمدًا بطلت الصلاة، وإن كان سهوًا فلا تبطل الصلاة، ولكن يجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي تركه ما لم يصل إلى محله من الركعة الثانية، فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وحلت الثانية مكانها، وسيأتي إن شاء الله تعالى هذا في باب سجود السهو.

[١٠]- **العبث الكثير المتوالي في الصلاة**، فإنه تبطل الصلاة بذلك، على قول أكثر العلماء ورجحه العثيمين. لأنه خروج بالصلاة عن موضعها وكيفيتها وصفتها. انظر: فتاوى أركان الإسلام«٣/ ٨٩».

فَائِدَةٌ «١»: اقسام الحركة في الصلاة:

حركة واجبة، وحركة مسنونة، وحركة مكروهة، وحركة مُحرمة، وحركة جائزة.

«١» **فالحركة الواجبة**: هي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يُصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قذرًا فخلعهما النبي ﷺ في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، فهذه حركة واجبة وضابطها: أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم.

«٢» **والحركة المسنونة**: هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة. مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنونًا .

«٣» **والحركة المكروهة**: هي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

«٤» **والحركة المحرمة**: هي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راكع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة.

«٥» **والحركة المباحة**: هي ما عدا ذلك، مثل أن تُشغل الإنسان حكّة فيحكها، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من الحركة المباحة. أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة. انظر: فتاوى أركان الإسلام للعثيمين«٣/ ٨٩».

فَائِدَةٌ «٢»: أقسام الالتفات في الصلاة :

الأول: التفات القلب وهذا هو العلة التي لا يكاد يسلم منها أحد وما أصعب معالجتها وما أقل السالم منها، وهذا لا يبطل الصلاة ولكن ليس للإنسان إلا ما عقل حتى لو غلبت الخواطر على أكثر الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثاني: إلتفات الرأس يمينًا أو شمالًا ، فهذا يكره، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال:«**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»، فإن كان لحاجة فلا يكره كما سيأتي إن شاء الله.

الثالث: إلتفات سائر البدن، فهذا تبطل صلاته، لتركه استقبال القبلة، ولكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال، ومثله من يصلي في الكعبة، لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى.

الرابع: الالتفات بالبصر يمينًا وشمالًا ، فهذا يكره، لعموم النهي عن الالتفات، وأما الالتفات بالبصر إلى السماء فهوا محرم؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم.

[١١]- **أن يتعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها**، فهذا تبطل صلاته؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».متفق عليه.

[١٢]- **فسخ النية والعزم على قطعها**، قال السعدي إذا نوى الإنسان قطع العبادة أثناء فعله لها بطلت، وقال العثيمين رحمه الله التردد في قطع النية لا يبطلها إلا إذا عزم على قطعها. الشرح الممتع«١/ ٤٨٦».

فَائِدَةٌ «١»: قال العثيمين رحمه الله: قطع النية لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يقطع نية الصلاة، فهذه تبطل صلاته بلا إشكال لقطعه النية.

مثال ذلك: لو أن مصليًا قام يتنفل ثم ذكر أن له شغلًا فقطع النية، فإن الصلاة تبطل ولا شك، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

الحال الثانية: أن يعزم على القطع، فهنا كذلك تبطل الصلاة، لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

الحال الثالثة: أن يتردد في قطع النية، كما لو كان يصلي فطرق عليه الباب فتردد في قطع الصلاة فهنا الصحيح أن النية لا تبطل، لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي ذلك.

الحال الرابعة: إذا علق النية على شرط، كما لو قال: إن كلمني زيد قطعت صلاتي، فالراجح في هذه الحالة أنها لا تبطل، لأنه قد يعزم على أنه إن كلمه زيد تكلم، ولكنه يرجع عن هذا العزم.

الحال الخامسة: أن يعزم على فعل محظور في الصلاة، كما لو عزم أن يأكل أو يشرب إذا شرع في الصلاة، فهنا لا تبطل النية قولًا واحدًا ، لأن البطلان هنا بفعل المحظور ولم يوجد. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٢٩٨».

فَائِدَةٌ «٢»: مراتب القصد خمسة: أولها الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهم، ثم العزم، وبعد العزم يأتي الفعل، الذي هو التنفيذ .

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا * فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا

يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ * سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

يعني لا يؤاخذ الإنسان على الهاجس، ولا على الخاطر، ولا حديث النفس، ولا على الهم أيضا؛ لكنه يؤاخذ على العزم إلا إذا ارتقى الهم إلى درجة العزم؛ لأنه أول العزم، والعزم يؤاخذ عليه الإنسان لحديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه المتفق عليه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ ، فَمَا بَالُ**

المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». عازم على قتل صاحبه ، فالعزم مؤاخذ عليه. انظر: تفسير الألوسي«٢/ ٦٢».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«٢/ ٢٩٨»: هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟ الجواب: نعم، إلا الحجَّ والعمرة، فإن الحجَّ والعمرة لا يبطلان بإبطالهما؛ حتى لو صرَّح بذلك وقال: إني قطعت نُسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نَفْلًا ، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحًا ، وهذا من خصائص الحجِّ والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النيَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٩].

الفصل الثاني عشر: مكروهات الصلاة وأخطائها

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الصلاة ومنها ما ينقص أجرها أو يحبط ثوابها، ومنها ما يكون الأفضل خلافه ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن تكون صلاته كصلاة رسول ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرها ويحذر منها.

«أ»- أخطاء المؤذنين للصلاة، والمقيمين لها، والمستمعين

«١-٢» .أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها.

[١]- **التأذين للصلاة قبل دخول الوقت:**

وهذا لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه أن بعض من يسمع الأذان قد يصلي قبل دخول الوقت؛ فتكون صلاته باطلة.

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨١).

[٢]- **التنويه قبل الأذان بقول المؤذن:" الصلاة الصلاة ":**

حتى يتأهب الناس لصلاة الفجر، أو النفخ في مكبر الصوت قبل الصلاة للغرض ذاته. فكل ذلك محدث.

قالت اللجنة الدائمة: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من

الأذان اتباعا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » .

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٢).

[٣]- **بدء الأذان بقراءة قوله تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]. أو قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]: وهذا العمل بدعة. فتاوى اللجنة الدائمة(ج٦/ ١٠٨) .

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة هذه الآيات فقالت: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٨).

[٤]-**التعوذ والبسملة قبل الأذان:**

وهو محدث لا دليل عليه.

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم أصلا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠١).

[٥]- **إفراد التكبير في الأذان:**

والسنة أن يقول:«الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم. شرح مسلم.«٤/ ٧٩».

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر»، ثم قال: فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: الله أكبر، الله أكبر، عملا بهذا الحديث زعموا! والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلا في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر...** الحديث. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١٧٢).

[٦]- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت وندي الصوت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»[١] وفرق بين نداوة الصوت وجمال الصوت، وبين التغني به وتمطيطه الذي يخرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم والمدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل مرفوضة.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك

---

[١] رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني، انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٦٥).

لأن أذان المؤذنين في عهد النبي ﷺ لم يكن فيه تطريب أو تلحين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٥٦٦).

[٧]- **الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان:**

«١»- قول بعضهم: «آت سيدنا محمد»:

وهذه الزيادة -**سيدنا**- غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في أخطاء المصلين في التشهد.

«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: تَنْبِيهٌ: قد اشتهر على الألسنة زيادة: «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة. الثمر المستطاب«١/ ١٩٥».

والدعاء الثابت في السنة هو ما ورد في حديث عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه البخاري.

«٣»- قول بعضهم: «يا أرحم الراحمين»:

«٤»- قول بعضهم: «إنك لا تخلف الميعاد»:

وهذه زيادة شاذة كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

«٥»- قول بعضهم: « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

وهي أيضًا زيادة شاذة، كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

والسنة أن يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ**... » الحديث تقدم.

«٦»- قول بعضهم: « حقًا لا إله إلا الله».

[٨]- **الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن حكم هذا الفعل: أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) ، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

[٩]- **ترك الأذان الأول للفجر:**

وهذا خلاف السنة؛ فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ**». متفق عليه.

[١٠]- **التثويب في الأذان الثاني:**

التثويب هو أن يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، وهو سنة عند الجمهور. «مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، و «المجموع» (٣/ ٩٢)، و «المغنى» (١/ ٤٠٧)، و «سبل السلام» (١/ ٢٥٠).

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو اختاره الصنعاني، وبه قال العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ. سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١ - ١٣٢).

لما جاء عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: « **كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » . رواه الإمام النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم(٦٤٧).

فهذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

وأيضًا من جهة المعقول: أن الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « ... **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»، أما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعوة إلى الصلاة.

فَائِدَةٌ: أجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب في العشاء، قالوا: لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر (!!) وأجاز بعض الشافعية التثويب في جميع الأوقات!! وهذه بدعة مخالفة للسنة، وقد أنكرها ابن عمر رضي الله عنهما لما دخل يصلي في مسجد فسمع رجلاً يثوِّب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: «**أخرجتني البدعة**». أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٤)، وحسَّنه العلامة الألباني، في الإرواء(٢٣٦).

[١١]- قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر، سواءً كان ذلك بصوت مباشر أو عبر التسجيل:

وكل ذلك من المحدثات والبدع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا مَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٣).

وقال إمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رأينا من يقوم بالليل كثيرا عَلَى المنارة فيعظ ويذكر ومنهم من يقرأ سورا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط عَلَى المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات. تلبيس إبليس (ص: ١٢٣).

[١٢]- قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله» أو «عترة محمد وعلي خير العتر»:

وكل هذه الكلمات والزيادات من البدع المنكرة، التي زادها الرافضة أخزاهم الله.

[١٣]- قولهم: «حي على خير العمل»:

وهذه من أشهر بدع الروافض في هذا الباب، وزمن ابتداع هذه اللفظة في الأذان يرجع إلى سنة ستين وثلاثمائة (٣٦٠هـ)، حيث أذن فيها بدمشق وسائر الشام بحي على خير العمل.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ فَلَاحٍ نائب دمشق: وهو أول من تأمر بها - حي على خير العمل - عن الفاطميين، أخبرنا أبو محمد الأكفاني قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِرَامٍ: وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ من صفر من سنة ستين وثلثمائة أَعْلَنَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ وَسَائِرِ مَآذِنِ البلد، وسائر الْمَسَاجِدِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ فَلَاحٍ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا وَجَدُوا مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ بُدًّا. البداية والنهاية (١١/ ٣٠٥)

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه اللفظة -حي على خير العمل- لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. سنن البيهقي الكبرى«١/ ٤٢٥».

[١٤]- **قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:**

قالت اللجنة الدائمة«٦/ ١٠٤»: ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. اهـ مختصرًا.

[١٥]- **اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن:**

ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ: «مَنْ أذّن فهو يقيم».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن آثار هذا الحديث السيّئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلّين، كما وقع ذلك غير ما مرّة، وذلك حين يتأخر المؤذّن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصّلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًّا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلًا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصّلاة». السلسلة الضعيفة«١/ ١١٠».

وقالت اللجنة الدائمة: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائزوالصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٧٩).

[١٦]- **إقامتهم الصّلاة وهم يمشون:**

وهذا خلاف الأولى والأفضل. سأل عبد الله بن أحمد أباه، فقال: «قلت لأبي: الرجل يمشي في الإِقامة؟ قال: أحبّ إليّ أن يقيم مكانه» تمام المنة«١٤٦» و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام».

[١٧]- **إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا»:**

فتصبح الجملة: «اللاو اكبر».

[١٨]- **مد الباء من «أكبر»** فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل.

[١٩]- مد الهمزة من «أشهد»:

فيخرج الكلام من الخبر إلى الاستفهام.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: سمعتُ المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرُّون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجهٍ من الكفر، على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيِّره أحدٌ عليهم:

أولها: أنهم يُدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة، فيقولون: أألله، أو آلله أكبر، وهذا كفر.

والثاني: إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر، فيقولون: آكبر، فيكون آكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضًا .

والثالث: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون: أكبار، فيكون جمع كبر، مصدر، وجمع كبر وهو الطبل، وكلاهما كفر لا يصح إطلاقهُ على الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.انتهى. معجم المناهي اللفظية«ص١٢٤».

[٢٠]- إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:

بعض المؤذنين يقولون: «حي على الصلا» بغير الهاء، ومعناها: «حي على النار»، وكذلك «حي على الفلا)، بغير الحاء، ومعناها: «حي على الصحراء»؛ وذلك نتيجة المد الزائد وانقطاع النفس.

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتكلفون التطريب والتغني في الأذان، فتأمل كيف أنه لما تساهلوا في هذه المخالفة، جرتهم إلى أخواتٍ لها.

[٢١]- عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو «حي على الصلاة» وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

فقالت: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٦).

[٢٢]- الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه:

السنة في الأذان هي الترسل والتمهل؛ ليكون أبلغ في الإسماع ودعاء الغائبين.

قال الإمام ابن قدامة: التَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي. مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ. وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[١]. المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

[٢٣]- هجر سنن الأذان كـ:

«أ»- استدارة الرأس عند قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، وفيه قَالَ: « **وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**». متفق عليه.

«ب»- وضع أصابع السبابتين في الأذنين.

لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠).

---

[١] رواه أبو داود، وقال الإمام الألباني ضعيف جدا، كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٤٣).

«ج»ـ الترجيع في الأذان.

الترجيع: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بهما.

لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ "، ثُمَّ قَالَ لِي: " ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ "، ثُمَّ قَالَ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... ** ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٢٣).

«د» ـ قول: «**ألا صلوا في رحالكم**»، في حال المطر، والرياح الشديدة، ونحو ذلك.

لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»** متفق عليه.

[٢٤]- قول المؤذن «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:

والصواب: أن الاستدارة تكون في جميع الجملة. الشرح الممتع (٢/ ٥٥).

[٢٥]- الأذان عن طريق مسجلات الصوت:

وهذا الأذان غير صحيح؛ لأن من شرط الأذان النية، وهي مفقودة في أذان المسجلات الصوتية.

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إذاعة الأذان عن طريق الشريط المسجل فقالت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

[٢٦]- تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: « أشهد أن محمد رسول الله »:

فذلك من البدع. فتاوى اللجنة الدائمة «ج٦/ ١٠٠».

[٢٧]- تدخل المصلين في أمر الإقامة:

من طالب للتعجيل وطالب للتريث، وحدوث اللغط بسبب ذلك، والصواب: أن ذلك الأمر من شأن الإمام؛ فلا ينبغي الافتيات عليه .

[٢٨]- إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة:

مع أنه لا حاجة لذلك ما دام الفاصل لم يطل عرفًا كما دلت عليه السنة.

[٢٩]- الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان:

ولا ريب أنه يستحب أن يكون المؤذن ندي الصوت.

[٣٠]- تعيين المجاهرين بالمعاصي كشرب الدخان، أو حلق اللحية في منصب المؤذن أو الإمام:

فإنه- وإن كان الصواب صحة أذانهم وإمامتهم- ينبغي ألا تسند هذه المناصب إلا لأهل الصلاح والاستقامة.

[٣١]- تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة:

وهذا العمل مما لم يرد فيه دليل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنما ينظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». متفق عليه.

[٣٢]- اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:

وهذا الاعتقاد خاطئ؛ فلا دليل يُلزم المؤذن أن يكون متوضئًا، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لا ستحباب ذكر الله تعالى على طهارة، ولكنه لو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

فقالت: يصح أذان المحدث حدثا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين جميعا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

[٣٣]- قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:

وهذا من البدع التي لا أصل لها.

[٣٤]- إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة:

وهذا مما لا دليل ثابت عليه في السنة المطهرة.

قال صاحب السنن والمبتدعات «ص٥١»: وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف.

[٣٥]- اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها:

أو موجب لإعادتها، وهذا لا دليل عليه. السنن والمبتدعات «ص ٥١».

[٣٦]- **الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة:**

قالت اللجنة الدائمة: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧).

[٣٧]- **الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

فقالت: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٤٤).

«٣».مخالفات المستمعين.

[٣٨]- **الإقامة بدون إذن الإمام:**

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم.

[٣٩]- **قول «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة:**

وهذا محدث.

[٤٠]- **قول السامع «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن:**

فإن السنة أن يقولها بعده.

[٤١]– وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول «لا إله إلا اله»:

وهذا مما لا دليل عليه. فتاوى ابن باز ج١٠/ ٣٤٦

[٤٢]–قول «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو «صدقا وعدلا لا إله إلا الله » بعد الأذان أو الإقامة:

وهذا حق لكن ترتيبه ليس عليه دليل.

[٤٣]–قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير:

وهذا محدث.

[٤٤]– قولهم«أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

وهذا غير مشروع لضعف الحديث في ذلك. مشكاة المصابيح«١/ ٢١٢».

[٤٥]– قول بعضهم « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» :

وهذا لم يرد فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ.

[٤٦]– قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد الإقامة لا أصل له. فتاوى الحرم النبوي.

[٤٧]– تقييد القيام للصلاة عند قول المُقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:

والحق أن فعله على غير صواب.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطعون أن يكونوا كرجل واحد. اهـ الموطأ«ص ٦٧».

[٤٨]– قول بعضهم «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:

والسنة أن يقول كما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...** » إلخ. إلا في قوله: «حي على الصلاة – حي على الفلاح » فيقول: «لا حول ولا

قوة إلا بالله»، كما ورد في نص الحديث الصحيح، وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». رواه مسلم.

[٤٩]- الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإقامة لغيرها. انظر: تصحيح الدعاء(٣٦٩).

«ب» أخطاء المصلين في اللباس:

[١]-**إسبال الثياب في الصلاة وخارجها**، وهذا محرم في الصلاة وخارجها لأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**» صحيح أبي داود للإمام الألباني.

والمعنى: فليْس عند الله في شيء، وقد شاع بَيْنَ العَرب ضربُ المثل بقولهم: فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام، ويُريدون به أنه سَاقط من الأعْين، لا يُلْتفتُ إليه، ولا يُعبا به وبأفْعاله، وكذلك معنى الحدَيث: من أسْبل إزاره في صلاته خُيلاء فليْس هو عند الله في شيء، ولا يَعْبا الله به ولا بصلاته. شرح أبي داود للعيني.«٣/ ١٧٠».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» رواه البخاري.

[٢]-**الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما**، كحال من يصلي وهو مضطبع في الحج والعمرة ويدخل فيه أيضا الصلاة بالفنيلة العلاقي ذات الخيوط اليسيرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». متفق عليه، وهذا خطأ والذي يجب عليه هو تغطية العاتقين، وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد- في رواية- وابن المنذر وابن حزم واختاره الشوكاني. انظر: النيل«٢/ ٣٨٥» المحلى«٢/ ٣٩٠».

العاتِقُ: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق.«المعجم الوسيط/ ٢/ ٥٨٢».

[٣]- **الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة:**

وهذا لا يجوز فقد اشترط الفقهاء أن يكون الساتر كثيفًا، وأنه لا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة. المغني«١/ ٦١٧»، المجموع«٣/ ١٧٠».

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فقال: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

[٤]- الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:

وهذا مكروه شرعًا وطبعًا ولا يجوز كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة«٢٠٠٣» إلّا ألا يجد غيرها.

قالت اللجنة الدائمة بعد أن سئلت: عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون؟

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلاَّ أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا البنطال فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن فيه تشبهًا بالكفار.

والمصيبة الثانية: أن فيه تحجيمًا للعورة. اهـ

وهناك أيضًا المصيبة الثالثة: وهي أن أكثر الإسبال يكون في البنطال.

[٥]-اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم، وصورته: الدخول في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري وحديث جابر

رضي الله عنه في مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، ويسمى السدل.

تَنْبِيهٌ: إذا كان الثوب مما يلبس عادةً هكذا فلا بأس.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: هل طرح الْقَبَاءِ على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟.

فقال: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدل المكروه لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود. «مجموع الفتاوى»«٢٢/ ١٤٤».

والقَبَاء: يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجُبَّة».

[٦]-**لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها**، وهذا محرم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٧]-**الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام**، وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي» متفق عليه، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في البخاري أن النبي ﷺ قال:

«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة. المغني«١/ ٦٢٨». المجموع«٣/ ١٧٩».

[٨]-**الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب**، وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: «**لَمْ يَكُنْ - أي النبي ﷺ - يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ**».

[٩]-**لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها**، وهذا مكروه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم قال: «**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**-أي مصبوغين- ، **فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا »**.

«**الْعُصْفُرُ**»: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ. وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عَصَافِيرُ. المصباح المنير« ٢/ ٤١٤».

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه. المغني«١/ ٦٢٤».

[١٠]-**الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة**، وهذا لا ينبغي لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما إن كانت نجسه فالصلاة فيها باطلة إذا كان يعلم ذلك.

[١١]- **نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:**

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يصنع هذا لا هو ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

قال اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٧٩).

[١٢]-**اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها،** وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ بل هو سنة مرغب فيها، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: « **سَأَلْتُ أَنَسًا** رضي الله عنه: **أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». متفق عليه.

ولحديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»صحيح أبي داود، و الأحاديث في الصلاة في النعال كثيرة، انظر: رسالة: «مشروعية الصلاة بالنعال» للإمام الوادعي. وقد نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الصلاة في النعال، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة في النعال أفضل من الصلاة حافيًا ، وذلك إذا كانت نظيفة ولم يحصل بسبب ذلك فتنة ونحوها.

[١٣]-**اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود،** وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه يجوز للمصلي أن يصلي وعليه الخفين، والجوربين، والقفازين، ولا يجوز له أن يكشف عن ركبتيه في صلاته. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**».

ولما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن الحسن، أنه قال:«كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه». انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر«٢/ ٢١٩».

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني«١/ ٣٧١»: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة.

والجمهور ذهبوا إلى استحباب مباشرة أعضاء السجود الأرض مالم يكن هناك عذر أو مشقة. انظر: المغني«٢/ ١٩٧»، الفتح لابن رجب«٢/ ٢٦٦».

[١٤]-**الصلاة حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس-**، يجوز للرجل دون المرأة، وكرهه للرّجُل بعض الأئمة.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن النبي ﷺ لم يكن من هديه أن يصلي حاسر الرأس ولم يعرف عنه ذلك في غير الحج والعمرة وإنما هي عادة الكفار وتسربت إلينا. انظر: تمام المنة«١٦٤». والمجموع«٢/ ٥١». والدرر السنية«٤/ ٢٢٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحينئذٍ نعتقد أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، لا لأن هناك نهيًا خاصًا ، وإنما لأن فيه مخالفة للعادات التي جرى عليها المسلمون، ويعجبني بهذه المناسبة، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى مولاه نافعًا يصلي حاسر الرأس، فقال له: أرأيت لو أنك ذهبت إلى مقابلة أحد هؤلاء الأمراء أكنت تقابله وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتزين له . انظر: سلسلة الهدى والنور شريط«١٨٩».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى عَلَى عاقل أن كشف الرأس مستقبح وفيه إسقاط مروءة وترك أدب وإنما يقع فِي المناسك تعبدا لله وذلا لَهُ. تلبيس ابليس«١/ ٢٣٢».

[١٥]-**الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه**، وهذا مكروه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.. والجمهور على أن النهي

مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها. انظر: شرح مسلم«٤/ ٢٠٩» والشرح الممتع«٢/ ١٩٤».

[١٦]-**اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها**، وهذا ليس عليه دليل. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب صفة الصلاة «١/ ١٤٥»: وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوبا خاصا؛ إلا صلاة الجمعة.

[١٧]-**الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء**، وهذا خطأ عظيم حيث أن الصلاة في هذه الحالة باطلة؛ لأنه تخلف شرط من شروط المسح على الجوربين كما تقدم. انظر: الكنز الثمين للشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ«٢/ ٢٥٢».

[١٨]-**التلثم في الصلاة لغير حاجة**، وهذا مكروه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**». صحيح أبي داود.

[١٩]-**تغطية الوجه في الصلاة**، وهذا لا يجوز، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولكونه أبلغ من التلثم فيكون أولى بالمنع، ولما فيه من التشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران ، ولأنه إذا سجد جعل بينه وبين موضع سجوده حائلًا . انظر: زاد المستقنع«ص٦٧».

[٢٠]-**انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال**، فعلى المرأة إن كانت لا يراها أجانب أن تكشف وجهها في الصلاة ولا تغطيه لما سبق من النهي عن التلثم. انظر المغني لابن قدامة ج١/ ٦٧١

[٢١]-**صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها.**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على المرأة التستر في الصلاة، تستر شعرها وبدنها كله وذراعها وبدنها في الصلاة، أما الوجه فيكشف في الصلاة إلا إذا كان عندها أجنبي ليس محرما لها فتغطي وجهها ولو في الصلاة، أما الكفان اختلف العلماء فيهما، والأفضل

سترهما، فإن ظهرا فلا حرج في ذلك على الصحيح إن شاء الله، وإذا ظهر شيء من هذا بغير قصد وهو شيء يسير وسترته في الحال لم يضرها ذلك. فتاوى تور على الدرب«٧/ ٢٦٤».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن عورة المرأة في الصلاة؟

فقال: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفين ليسا بعورة وكذلك القدمان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ٢٩٥».

[٢٢]-**الصلاة مكشوف العورة**، وهذا خطأ عظيم والصلاة على هذه الحالة باطلة مالم يكن هناك عذر شرعي؛ لأنه تخلف شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة كما تقدم.

فَائِدَةٌ: انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال:

الأول: إذا كان الانكشاف عَمْدًا بطلت الصَّلاة، قليلًا كان أو كثيرًا ، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

الثاني: إذا كان غير عَمْدٍ وكان يسيرًا ، فالصَّلاة لا تبطل.

الثالث: إذا كان غير عَمْد، وكان فاحشًا لكن الزمن قليل، فالصَّحيح أنها لا تبطل.

الرابع: إذا انكشف عن غير عَمْد انكشافًا فاحشًا ، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرِّط. أما إذا انشق

الثَّوب في أثناء الصَّلاة، وهذا يقع كثيرًا ، ولا سيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشًا فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد. الشرح الممتع«٢/ ١٧٢».

[٢٣]-**ومن تلك الأخطاء اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟** وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام«ص٢٠٢». إغاثة اللهفان«١/ ٢٩١».

[٢٤]-**صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس،** وهذا محرم ولا يجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**».

صحيح سنن أبي داود، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

[٢٥]- **امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟

فقالت: لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ٢٠٦).

«ج»- أخطاء المصلين في أماكن الصلاة:

[١]-**الصلاة على القبور وإليها**، وهذا محرم والصلاة باطلة، لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رواه مسلم.

ولحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه، وقد رجح بطلان الصلاة شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢١/ ٤٠٤».

[٢]-**الصلاة في مبارك الإبل**، وهذا محرم والصلاة فيها باطلة كما رجح ذلك الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**».

والمراد بمبارك ومعاطن الإبل يشمل ثلاثة أشياء:

«١»- مباركها.

«٢»- ما تقيم فيه وتأوي إليه.

«٣»- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء، وكذلك لو اعتادت الإبل أنها تبرك في مكان وإن لم يكن مكانًا مستقرًا لها فإنه يعتبر معطنًا. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع «ص: ٧٢».

[٣]-**الصلاة في مواضع الخسف والعذاب**، كرهه أهل العلم منهم البخاري وأحمد وشيخ الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**». متفق عليه.

وانظر: الاختيارات«٤٥».

[٤]-**الصلاة في الحش أو الحمام**، لا يجوز، والصلاة فيها باطلة كما قال العثيمين في الشرح الممتع«٢/ ٣٧»،لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، وهو ترجيح الشوكاني والسعدي وابن إبراهيم. المغني«٢/ ٤٦٨» غاية المرام«٣/ ٥٣٥».

الحش: موضع قضاء الحاجة.

[٥]-**الصلاة في الكنيسة**، كرهه أهل العلم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام، في الاختيارات «٤٥»، لأنه مكان يعبد فيه غير الله ولا تكاد تخلو كنيسة من الصور وهي أيضًا مأوى الشياطين.

[٦]-**الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين**، كمواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من أماكن المعاصي والفواحش، وهذا مكروه بالاتفاق كما قال النووي رحمه الله في شرح المهذب «٣/ ١٦٢».

فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**».

[٧]-**الصلاة إلى النار**، وهذا مكروه وقد كرهه أكثر أهل العلم، كما قال ابن رجب في الفتح«٢/ ٤٢٧»، لأن فيه تشبها لعباد النار في الصورة وإن كان المصلي يصلي لله.

[٨]-**الصلاة إلى أماكن فيها صور**، وهذا ومكروه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة في كل مكان فيه تصاوير: وهذا الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك. الاختيارات العلمية«٢٥٤».

[٩]-**الصلاة خلف المتحدثين**، وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم؛ لأنه يشغل المصلي ويشوش عليه صلاته، كما جاء ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٤٧٦».

[١٠]-**صلاة الرجل مستقبلاً وجه غيره**، وهذا كرهه جمهور العلماء كما قاله النووي ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم وأفتى به شيخ الإسلام. شرح مسلم عند حديث«٥١٤» اقتضاء الصراط المستقيم«١/ ١٩٢».

[١١]-**الصلاة في الأرض المغصوبة**، وهذا محرم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب«٣/ ١٤٦»: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام باتفاق، وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم. المغني«٢/ ٤٧٦».

[١٢]-**الصلاة إلى غير سترة**، وهذا لا يجوز؛ لأن السترة على القول الراجح واجبة يأثم تاركها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى**

سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». وقد رجح وجوب السترة للمصلي، الشوكاني والألباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ كما تقدم في واجبات الصلاة.

[١٣]-**الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة**، وهذا خطأ ولا يجزئ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سلسة الهدى والنور الشريط«٨٩» بعد أن سئل عن حديث اتخاذ الخط سترة فقال: الخط مضروب عليه بخط أحمر.

ومن تلك الأخطاء في السترة: جعل طرف السجاد سترة؛ وهذا لا يجزئ؛ لأنه يشترط في السترة أن تكون قائمة مثل مؤخرة الرحل. انظر: المغني«٣/٨٦» الأوسط«٥/٩١»، مجموع فتاوى الباز«٢/١١٦».

[١٤]-**الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع**، وهذا خلاف حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**». متفق عليه.

وعن عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ**». رواه البخاري.

[١٥]-**اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة**، وهذا خطأ، فقد جاء عن مجاهد وخصيف قالا: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه مصحف، وكان إذا دخل بيتا لم ير شيئا معلقا في قبلة المسجد، مصحفا أو غيره، إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله

تركه » وجاء عن إبراهيم ، «أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره». انظر: المصاحف لابن أبي داود«٤٠٨».

[١٦]-**التهاون في التحري عن اتجاه القبلة**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

[١٧]-**اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف**، وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدي هديه ﷺ ، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح والوقفة الصحيحة. أحكام المسجد في الإسلام«٣٣-٣٤».

وقد ذهب إلى بدعية وضع هذه الخيوط أو الخطوط، الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: رسالة إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف لأبي زيد معافى المغلافي حَفِظَهُ اللَّهُ.«صـ٨٢».

[١٨]-**تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام**، وهذا مكروه لحديث عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**». السلسلة الصحية للألباني، وانظر: كشف القناع«١/ ٣١٩».

[١٩]-**الصلاة على السجادة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع.**

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن. فتاوى العز بن عبد السلام«٦٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت السجاد للصلاة. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى«١٣/ ١٨٤».

[٢٠]-**اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة**، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**». متفق عليه.

[٢١]-**ومن الأخطاء أن بعض الناس إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته من السجاد أو ما تحت السجاد ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة**، وذلك غالبًا يحصل إذا كان هناك زحام، وهذا العمل غير مشروع ولا يجوز والصلاة باطلة مع إمكان حصول الماء.

[٢٣]-**اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو الحمامات –دورات المياه-إذا كان المحل طاهرًا**، وهذا اعتقاد خاطئ بل يجوز الصلاة على هذه الأماكن، أو أمامها ما دامت طاهرة، ولا سيما عند الحاجة، لعموم قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وهي فتوى الباز والعثيمين وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مجلة الدعوة عدد«١١٩١/ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ».

[٢٤]-اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس ولم يباشر النجاسة في صلاته أن صلاته غير صحيحة، وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأنه لم يباشر النجاسة، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ». فيستفاد من هذا الحديث أن من صلى في موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه فإن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها- أي مكان خروج البول والغائط.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة. انظر: المجموع شرح المهذب«٣/ ١٥٢».

[٢٥]- اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز:

سئلت اللجنة الدائمة: أسمع من يقول إن السواك داخل المسجد لا يجوز، فهل هذا صحيح؟

فقالت: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» ، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٢).

[٢٦]- **اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد:**

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التسليم على الناس داخل المسجد فقالت: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٤).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم: وَمِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٧٧).

«د»- أخطاء المصلين في القيام:

[١]-**الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام**، وهذا خطأ والسنة الإتيان به بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في السنن القولية.

[٢]-**الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح**، وهذا خطأ.

سئل العثيمين رحمه الله: هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟

فقال رحمه الله: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». متفق عليه.

فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ١١٢».

[٣]-**قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك**، وهذه زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ.

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يستفتح صلاته بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أما لفظة: [**ولا معبود سواك**] فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطئ أيضًا؛ لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قال تعالى:

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

[٤]-**ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٥]-**مد لفظة التكبير«الله أكبآر»** وهذا لا يجوز مطلقًا لا في الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما لأن مد كلمة «أكبر» يحيل المعنى، ويغيره إلى معنًا فاحش في حق الله عزوجل.

فـ: « أكبار»: جمع كبر، والكبر الطبل ذو الوجه الواحد. لسان العرب«٥/ ١٥٢».

[٦]-**الزيادة على قول«الله أكبر» في تكبيرة الإحرام**، مثل قول بعضهم، الله أكبر وأعظم، الله أكبر وأجل ...الخ، وكل هذا لا يشرع وخلاف لهدي النبي ﷺ فإنه كان إذا دخل في الصلاة لم يزد على قول: « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام. المغني«٢/ ١٢٩».

[٧]-**الجهر بالنية**، نحو: نويت أصلي صلاة كذا وكذا أربع ركعات منفردًا أو مقتديًا ونحو ذلك، وهذا العمل بدعه منكرة باتفاق علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاد«١/ ٢٠١» كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال أفعل صلاة كذا مستقبلًا كذا....

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء لله تعالى إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويثني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه

يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خيرٌ لسبقونا إليه ولدلونا عليه فإن كان هذا هديه ﷺ فقد ضلوا عنه وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال. إغاثة اللهفان«١/ ١٣٨».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل العقل وجهل بالشرع، ومعلوم أن من دخل عليه عالم فقام له وقال: نويت أن أنتصب قائمًا تعظيمًا لدخول هذا العالم لأجل علمه مقبلًا عليه بوجهي، أن هذا سفه في عقله. تلبيس إبليس«ص١٢٤».

طرفة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إغاثة اللهفان«١/ ٢٥٨»: وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يومًا إلى أن قال: أصلى، أصلى، مرارا، صلاة كذا وكذا. وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أذاء لله. فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

طرفة أخرى: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإمام أبا الفضل الهمذاني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان أبوه فقيهًا يقول: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَنِي أَخَذَ الْعَصَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَضْرِبَ وَلَدِي تَأْدِيبًا كَمَا أَمَرَ اللهُ-حتى لا يكون ظالمًا في ضربه- وَإِلَى أَنْ يَنْوِيَ وَيُتَمِّمَ النِّيَّةَ كُنْتُ أَهْرُبُ. البداية والنهاية«١٢/ ١٨٨».

[٨]-**عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ.

[٩]-**التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن**، والسنة أن يرفعها حذاء المنكبين أو الأذنين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم و قد سبق معنا.

[١٠]-**جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين**، أو جعل باطن الكف اليمنى مستقبلًا باطن الكف اليسرى، والسنة أن يستقبل بباطن الكفين القبلة عند رفعهما كما تقدم.

[١١]-**التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع**، والسنة أن تكون الأصابع ممدودة بلا تفريج ولا ضم كما تقدم.

[١٢]-**مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير**، وهذا لا دليل عليه وهو خلاف السنة كما تقدم في صفة رفع اليدين، قال الألباني في كتابه الصلاة«١٣»: أنه لا أصل له في السنة بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

[١٣]-**رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام**، وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

[١٤]-**إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر**، والسنة عدم الإرسال بعد رفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما القبض مباشرة، كما ذكره العثيمين في الشرح الممتع«٣/ ٣٥».

[١٥]-**إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر**، وهذا خلاف السنة، وقد تقدمت الأدلة في ذلك في السنن الفعلية.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله». الزاد«١/ ٢٠٢».

[١٦]-**وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر**، وهذا خطأ والصواب العكس أن يضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

[١٧]-**جمع اليدين ووضعهما على الصدر**، من«الجهة اليسرى» فوق القلب، وهذا الفعل لا دليل عليه وخلاف السنة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

وثانيا: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصرا-أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. الشرح الممتع«٣/ ٣٨».

[١٨]-**وضع اليدين تحت السرة**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان يضعهما على صدره.

فعن وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ** ».صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ». صفة الصلاة«ص٦٩».وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«٣/ ٣٦».

[١٩]-**إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى**، وهذا خطأ وخلاف السنة، والسنة أن يضع ساعده الأيمن على الساعد الأيسر أو الكف على الكف أو

الرزغ على الرزغ«أي الرسغ»، وضعًا أو قبضًا. انظر: صفة الصلاة للإمام الألباني والشرح الممتع«٣/ ٣٦».

[٢٠]-**الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر**، وصورتها أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه ويبسط الأصابع الثلاث. انظر: أصل صفة الصلاة للإمام الألباني«١/ ٢١٥».

[٢١]-**الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه**، وهذا لا يجوز ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**».

والخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، وعلة النهي ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه من فعل اليهود.

[٢٢]-**الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة ولا بسملة**، وهذا خطأ كما تقدم معنا أن من هدي النبي ﷺ الإتيان بهما.

[٢٣]-**ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما**، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة: أن يقوم الرجل والمرأة في الصلاة قيامًا معتدلًا، لا يضم قدميه فيلصقهما ولا يفرج بينهما ويبالغ في ذلك و إنما وسط.

[٢٤]-**اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها**، فيحصل بذلك انحراف عن اتجاه القبلة وتمايل في القيام، وهذا خلاف السنة، إن لم يكن القصد المراوحة بين القدمين فلا بأس.

[٢٥]-**الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة**، وهذا خطأ وهي فتوى العثيمين . الشرح الممتع« ٣/ ٤٠٣».

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بما نصه: لا يجوز الاستناد في الصلاة -صلاة الفرض- إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلًا غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا مستندًا أفضل من الجلوس. اهـ. الشرح الممتع« ٣/ ٤٠٣». مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

[٢٦]-**المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر**، وهذا خلاف السنة والذي ينبغي فعله كما تقدم الإشارة إلى ذلك الاعتدال في حال القيام.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فقال: الانحناء الزائد أثناء الوقوف خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل، ولا يكون حانيًا رقبته أو ظهره، حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره. مجموع فتاواه«١٣/ ٣٠٠».

[٢٧]-**ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يتمايل في صلاته من جانب إلى جانب - تارة يتقدم بجسمه وتارة يتأخر- من دون حاجة**، وهذا الفعل منافٍ للخشوع المأمور به في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:« وكره أحمد التميل في الصلاة.». المغني«٢/ ١٠».

وقال صاحب الجوهرة النيرة«١/ ٦٣»: ويكره أن يتمايل على يمناه أو يسراه.

[٢٨]-**تكرار قراءة الفاتحة لغير عذر**، كرهه جمهور العلماء لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعله ولا أحد من الصحابة وعليه الأئمة الأربعة. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٣٩» الدين الخالص«٧/ ٢١١».

[٢٩]-**الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام**، وهذا خطأ عظيم؛ حيث أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة على الإتيان به، وصلاته في هذه الحالة باطلة.

[٣٠]-**الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة مع القدرة على الجلوس على الأرض**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فإلم يمكنه الجلوس على الأرض والصلاة عليها لمرض أو علة في جسمه، فله أن يجلس على ما تيسر لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وهي ظاهر فتوى اللجنة الدائمة «٦/ ٣٦٦» والعثيمين كما في فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢» و«١٦٢/ ٣٨».

تَنْبِيهٌ: من صلى على كرسي جميع صلاته فإنه يجعل القوائم الخلفية للكرسي قريبة من الصف، لتكون عجيزته محاذية للمصلين، أما إذا كان لا يجلس على الكرسي إلا في الركوع والسجود، وفي حال جلوسه على الكرسي في الركوع والسجود يقدم الكرسي كما سبق لتكون عجيزته في محاذات المصلين. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللهُ «٢١٥».

قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِاعْتِبَارُ) فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ حَالَ قِيَامٍ (بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ) وَهُوَ الْعَقِبُ وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ أَصَابِعِ الْمَأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ وَلَا تَقَدُّمُ رَأْسِهِ فِي السُّجُودِ لِطُولِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالِاعْتِبَارُ بِالْأَلْيَةِ، لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْقُعُودِ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى إمَامِهِ، لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ الْقَائِمُ رِجْلَهُ مَرْفُوعَةً عَنْ الْأَرْضِ، لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا. شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كيف تكون "مصافة" من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة ؟

فقال: بمقعدته ، لا برجليه . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٩).

[٣١]-**الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة،** وهذا خلاف السنة، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين بعض السور كما تقدم في السنن القولية وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ ، مالم يكن خلف الإمام في الصلاة الجهرية فإنه يقتصر على الفاتحة وجوبًا كما سيأتي معنا إن شاء الله في أخطاء المأمومين.

[٣٢]-**النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة،** وهذا لا يجوز، ما لم يكن هناك عذر شرعي للنزول كدفع شيء مؤذي ونحوه.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل في صلاة الظهر سقط منه منديل وهو قائم فانحنى ثم أخذ المنديل، فهل تبطل صلاته بهذه الحركة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم تبطل صلاته بهذه الحركة؛ لأنه إذا ركع وانحنى حتى وصل إلى حد الركوع فقد زاد ركوعًا ، لكن إن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ولذلك لو سقط منك منديل أو مفتاح وأنت قائم تصلي، فدعه حتى تصل إليه عند السجود، أو خذه برجلك إن كنت تستطيع أن تقف على رجل واحدة، خذه برجلك واقبضه بيدك، أما أن ينحني الإنسان ويأخذه من الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذا لا يجوز. انظر: اللقاء الشهري«٣٧/ ٢٦» . وحاشية الدسوقي«١/ ٢٨٠».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل انحنى وهو في حال القيام في صلاة الجمعة إلى ما أبعد من حال الركوع ليلتقط أو يصلح شيئاً ، ثم رجع في الحال . فما حكم صلاته ؟

فقال: قد أخل بالقيام ، وهو ركن . فأرى أن يعيدها أربعاً .

فسُئل: أليس إذا رفع يده أو رجله حال السجود ثم وضعها صح السجود ؟

فقال: الصحيح أنه إذا رجع إلى السجود على الأعضاء السبعة صح سجوده ، لكن الفرق أن هذا باق على هيئة السجود ، ونَقَص بعض أعضائه ، بخلاف من فارق القيام بالكلية ، ولو لحظة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٨).

«هـ» أخطاء المصلين في الركوع:

[١]-**ترك رفع اليدين عند الركوع**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٢]-**الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه**، وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم - تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

[٣]-**رفع الرأس أو تدليته وخفضه**، وهذا خلاف السنة كما تقدم، في السنن الفعلية.

[٤]-**عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع**، وجعل الرأس حياله، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[٥]-**عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع**، وهذا خلاف السنة كما تقدم في السنة الفعلية.

[٦]-**التطبيق في الركوع**، وهو: جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الفخذين أو الركبتين في حال الركوع، وهذا خطأ وقد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نهى عنه كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ

بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ».

[٧]-**وصل القراءة بتكبيرة الركوع**، دون السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه، وهذا خطأ ومخالف لهديه ﷺ.

فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة. يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٨ زاد المعاد«١/ ٢٠٨». صفة الصلاة للألباني «٢/ ٢٠٦».

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع. مجموع فتاواه«١١/ ٨٤».

[٨]-**قراءة القرآن في الركوع** – كأن يتم السورة وهو راكع أو يقرأ وهو راكع، وهذا منهيٌّ عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم.

[٩]- **زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع**، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهذا الزيادة غير محفوظة، أعلها أبو داود وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني«١/ ٥٧٨»: وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده. وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ووجه ذلك أن الرواية

بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده.

قال الشيخ حسن باشعيب حَفِظَهُ اللَّهُ: «وأما القول بأن لهذه الزيادة أصلًا ، وهو ثبوتها في ذكر آخر من أذكار الركوع والسجود ، ألا وهو« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، و« سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت »، مما يقوي ثبوتها في« سبحان رب العظيم»، و« سبحان رب الأعلى ».

فالجواب: أن هذا لا يُسَوِّغ لنا أن نتعبد لله بها في ذكر هي ليست بثابتة فيه بعينه، وإن كانت هي ثابتة أصلًا ، لكنها في ذكر آخر، وألفاظ الأذكار توقيفية محضة، فتأمل جيدًا !، والله أعلم وأحكم». انظر: التسهيل والإيضاح لكيفية الصلاة«١٤٢».

[١٠]-**نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع**، وهذا خلاف السنة- والسنة أن يكون النظر إلى محل السجود؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وهو قول الجمهور. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٢٥) .

[١١]-**عدم الطمأنينة في حال الركوع**، وهذا لا يجوز لحديث المسيء صلاته المتقدم، ولقصة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن رأى: «**رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَيْهَا**». صحيح البخاري.

[١٢]-**الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ ، فإنه كان يلقم كفيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه كما تقدم، بل ذهب بعض أهل العلم وهو الصحيح كابن أبي شيبة ورواية عن أحمد على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع واجب.

«و»- أخطاء المصلين في الرفع من الركوع:

[١]- **ترك قول: «رَبَّنا ولك الحمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط:** وهذا خطأ عظيم بحيث أنه قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة كما تقدم.

[٢]- **قول: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده».**

سألت العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل اعتاد منذ سنين طويلة أن يقول بعد الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»، ثم تبين له الصواب، فماذا عليه إذا جرى منه ذلك بحكم العادة وهو في الصلاة؟

فقال: يسجد للسهو، لأنه أخطأ في ذكر مشروع واجب. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٠).

[٣]- **قول: « سمع الله لمن حَمِداَ » قبل أن يرفع صلبه من الركوع**، كما هي صفة المستعجلين.

[٤]-**جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع**، كما يفعله بعضهم.

[٥]- **جعل التسميع بعد الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود**، وهذا لا يجوز.

[٦]-**زيادة كلمة«الشكر» بعد ربنا لك الحمد**، وهذا الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ.

[٧]-**رفع البصر إلى السماء عند قول:«سمع الله لمن حمده»**، وهذا خلاف السنة وقد حذر النبي ﷺ من ذلك تحذيرًا شديدًا كما تقدم.

[٨]-**عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع**، وهذا خطأ عظيم كما تقدم في حديث المسيء صلاته، ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩]-**عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع**، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[١٠]-**رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[١١]- **التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أَدَاءِ الدُّعاءِ، مُنْكَرٌ عَظِيم، يُنَافِيْ الضَّرَاعَة، والابْتِهَال، والعُبُوديَّةَ، وداعِيةٌ للرياء، والإعجاب ، وتكثير جمع المعجبين به وقد أَنكرَ أَهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث فعَلَى مَنْ وَفَّقهُ الله تعالى وصَارَ إِماماً للناسِ في الصلوات، وقنتَ في الوترِ ،أَن يجتهدَ في تصحيح النية، وأَن يُلْقِيَ الدُّعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، مُتَخَلِّصاً مِمَّا ذُكِرَ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق بربه. تصحيح الدعاء (٤٦٩).

[١٢]- **المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العُلماءُ: يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيرًا ؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

[١٣]- **التفريج بين اليدين في الدعاء.**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا ، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلًا ؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

[١٤]-**مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره،** وهذا خطأ بل هو بدعة، كما هي فتوى كثير من أهل العلم.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل». الفتاوى«٢٤٧».

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مسحهما-أي باليدين- بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فهو بدعة بلا شك. إرواء الغليل«٢/ ١٨١».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٩».

وسأل عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبتًا أي مستندًا .

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت. انظر: كتاب الوتر للمروزي«ص ٢٣٦».

«ز»- أخطاء المصلين في السجود والرفع منه:

[١]-**رفع اليدين عند النزول إلى السجود**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٢]-**الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٣]-**تقديم الركبتين على اليدين عند السجود**، وهذا خلاف الأولى كما تقدم، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك والأوزاعي وأحمد في رواية والحسن والنووي والشوكاني والالباني والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

[٤]-**كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود**، وهذا يكره فعله في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» متفق عليه.

فَائِدَةٌ «١»: هل يعتبر كفت الشماغ أو الغترة من الكفت المنهي عنه؟

ذهب العلامة الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يعد من كفت الثوب المنهي عنه.

وهكذا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أنه من الكفت المنهي عنه، ولذا فالأحوط للمصلي أن يسدل شماغه أثناء الصلاة. انظر فتاوى اللجنة الدائمة«٧/ ٢٠٠».

فَائِدَةٌ «٢»: ما هي الحكمة في النهي عن كفت الثوب وما يلحق به؟

ذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحكمة من ذلك أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبرين. انظر: نيل الأوطار«٢/ ٣٣٤».

[٥]-**عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض**، وهذا خطأ عظيم لأنه بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة كما تقدم، لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه عن أبن عباس رضي الله عنهما.

[٦]-**رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى**، وهذا خطأ عظيم وخلاف لهديه ﷺ ؛ لأنه بذلك قد أخل بواجب من واجبات الصلاة وهو تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض كما تقدم.

قال السعدي رحمه الله: إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخره لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة وليس له عذر. انظر: الفتاوى السعدية«١/ ١٠٧».

[٧]-**الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف**، وهذا خطأ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب السجود على الأنف مع الجبهة لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**». رواه الدار قطني وصححه العلامة الألباني.

ومعنى: لا صلاة له: أي لا صلاة له كاملة، بمعنى أن صلاته ناقصة.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -؛ للأمر بالسجود عليها، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب؛ فهو مخالف لظاهر الحديث، ومطالب بالدليل، وأنى له ذلك؟!. أصل صفة صلاة النبي ﷺ «٢/ ٧٣٩».

[٨]-**عدم الطمأنينة في السجود**، ونقره كنقر الغراب، وهذا خطأ عظيم لأن فيه ترك ركن من أركان الصلاة كما تقدم.

ولحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ...**» والمراد بنقرة الغراب تخفيف السجود بمقدار نقر الغراب لأكله. صحيح أبي داود للألباني.

[٩]-**التمطي في السجود**، وهذا يكره فعله في الصلاة لما روي عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال:«التمطي ينقص الصلاة» وجاء«التمطي في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٣٠٧». وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي«١/ ١٩٣».

وجاء عنه في رواية:«خمس تنقص الصلاة: التمطي، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع». مصنف ابن أبي شيبة«١/ ١٢٨»

وصورة التمطي: أن يمتد بظهره في السجود، وهو مكروه إلا إذا كان يسيرًا وللحاجة، لأنه ينافي الخشوع.

[١٠]-**الانكماش في السجود**، وصورته إلصاق عضديه بجنبيه، أو بطنه بفخذيه، أو ضم ركبتيه، وهذا خطأ وخلاف السنة والذي ينبغي فعله كما تقدم هو أن يجافي بين جنبيه ويجافي بين بطنه وفخذيه وبين فخذيه وساقيه في السجود.

[١١]-**اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في حال الركوع والسجود**، وهذا ليس عليه دليل شرعي وهو مخالف لهدي النبي ﷺ فسجود المرأة وركوعها وصلاتها مثل: صلاة الرجل لا فرق بينهما.

[١٢]-**مد اليدين إلى أعلى الرأس**، وهذا خلاف السنة، والسنة أن يحاذي بهما منكبيه أو أذنيه كما تقدم.

[١٣]-**وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود**، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن يجعل يديه حذاء منكبيه أو أذنيه ويسجد بينهما كما تقدم الدليل في ذلك.

[١٤]-**مقاربة الكفين إلى الوجه**، حتى يلامس بهما أنفه، وهذا خطأ.

[١٥]-**مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة**، وهذا خطأ.

[١٦]-**بسط الذراعين على الأرض**، وهذا منهي عنه لأن فيه تشبه بالحيوانات لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». متفق عليه.

[١٧]-**قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة**، وهذا خلاف السنة، والسنة في ذلك أن تكون أصابع اليدين في السجود مضمومة متجهة إلى القبلة كما تقدم.

[١٨]-**الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين**، والسنة أن ينصبهما كما تقدم.

[١٩]-**زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى**، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ كما تقدم في أخطاء الركوع.

[٢٠]-**زيادة«ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين**، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ. انظر: تنبيه الساجد«١/ ٦».

والثابت هو ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». صحيح أبي داود.

[٢١]-**ترك جلسة الاستراحة**، وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه

المتقدم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع«٣/ ٤٤٢»: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾. [الحشر: ٧].

[٢٢]-**قراءة القرآن في السجود**، وهذا منهي عنه، لحديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم.

[٢٣]-**السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك**، وهذا خطأ عظيم بحيث أنه قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، كما تقدم في واجبات الصلاة.

[٢٤]-**سجود المريض على شيء مرتفع**، وهذا خطأ، فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ برأسه إيماءً ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني.

[٢٥]-**مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود ما لم يؤذِ أكثر من مرة**، وهذا مكروه، لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»، و في رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني رحمه الله: «**لا تمسَح و أنت تصلي فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلا فواحدة**». يعني تسوية الحصى.

[٢٦]-**السجود على التربة الحسينية**، وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة المعروفة عند الشيعة فلا يلتفت إليها.

[٢٧]-**ترك الدعاء في السجود مطلقًا**، وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد حرم نفسه خيرًا عظيمًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨]-**حَكُّ الجباه بالأرض حال السجود**، وهذا جهل وبدعة. السنن والمبتدعات «ص ٦٥».

«ح»- أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم:

[١]-**أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه**، وهذا خطأ والصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته أو فخذه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته كما تقدم.

[٢]-**وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى**، وهذا خطأ والصواب أن يجلس ناصبًا اليمنى مستقبلًا بأصابعه القبلة مفترشًا لقدمه اليسرى إذا كان في صلاة ثنائية وكذا في التشهد للصلاة الثلاثية أو الرباعية وأن يجلس متوركًا في التشهد الثاني.

[٣]-**الإقعاء المحرم**، وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. قاله ابن الأثير في النهاية«٤/ ٨٩».

وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء بل ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: أن النبي ﷺ: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**». رواه مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**». قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره.

[٤]-**نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه ﷺ في نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين إلا بين السجدتين فقط

كما جاء عن طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ** ﷺ» رواه مسلم.

وجاء عن أبي الزبير المكي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «**رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، **إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ**». قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أصل صفة الصلاة، وهذا سند حسن، وصححه الحافظ في التلخيص«٣/ ٤٨٢».

فعلى هذا لا يسن الإقعاء إلا بين السجدتين فقط أحيانًا، لا كما يفعله بعضهم من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ.

فَائِدَةٌ: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع:

« التورك – الإقعاء بين السجدتين – الافتراش – جلسة الاستراحة ».

[٥]-**زيادة «سيدنا» في الصلاة على النبي** ﷺ، في التشهد وهذه الزيادة غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره.

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ في جوابه لسؤال: لا يُنكر عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك

أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مُقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهو: "اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد". وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن الأفضل أن لا نُصلي على النبي بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها. اهـ مُختصرًا. فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان«١٣، ١٤».

[٦]-**زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد،** وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ ، قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «و قد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدّة صحاح فلم يذكر في شيء منه قوله: باسم الله و بالله... ». التمييز«١/ ١٤١-١٤٢».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ تَجِئِ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١]، وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عَنْعَنَةِ أبي الزبير. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

[٧]- **الاتيان بالصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا

---

[١] عن أبي الزبير عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...».

التَّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

[٨]-**ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد جاء من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه في مسلم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**».

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في البخاري وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**».

[٩]- **التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**». رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص-أي التورك- بالصلاة التي فيها تشهدان. زاد المعاد«١/ ٢٤٦».وانظر أصل صفة الصلاة للإمام الألباني رحمه الله «٣/ ٩٨٧».

وقال رحمه الله: فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. زاد المعاد «١/ ٢٤٧».

[١٠]-**وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات**، وهذا خلاف السنة كما تقدم في السنن الفعلية. صفة الصلاة للألباني«١٥٨».

[١١]-**الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ والصواب أن يشير بالسبابة اليمنى وحدها وإن كان أقطع اليمنى فلا يشير باليسرى ولا بغير السبابة اليمنى.

[١٢]-**رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها**، وهذا خطأ والصواب الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة كما جاءت الأدلة بذلك.

[١٣]-**زيادة«وحده لا شريك له» في التشهد**، وهذه الزيادة لم تثبت في أي صفة من صفات التشهد كما بينها أهل العلم، قال صاحب كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار«١/ ٣٧٨»: وأما زيادة: «وحده لا شريك له» فقد صح أنها من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وصرح أنه الزائد لها.

[١٤]-**تحريك السبابة عند الإشارة بها**، وهكذا ثنيها إلى جهة الأرض، وهذا خلاف السنة كما تقدم.

[١٥]-**وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس**، والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

[١٦]-**الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم**، أو ضرب الفخذين باليدين عند التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

[١٧]-**رفع الرأس وخفضه عند التسليم**، وهذا ليس من شرع رسول الله ﷺ ، وإنما يسلم بدون رفع ولا خفض للرأس.

[١٨]-**الالتفات بالجسم عند التسليم،** وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ والسنة في ذلك أن يلوي رأسه فقط حتى يبدو بياض خدّه كما تقدم.

[١٩]- **الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:**

لا ينبغي للمصلي أن يلتفت ثم يسلم؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**».

سئل العلامة العثيمين: في التسليم في الصلاة بعض أئمة المساجد يقولون السلام عليكم ثم يلتفت ثم يقول ورحمة الله ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر فهل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له يعني أنه يقول السلام عليكم ووجهه إلى القبلة ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضاً فليس له حظٌ من السنة وليس له حظٌ من النظر والإنسان من حين أن يقول السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تماماً لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه فمن حين أن يقول السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي، ثم يلتفت أيضاً مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله، وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت، وهذا أيضاً لا أصل له كما أني رأيت بعض الأئمة يقول السلام عليكم ورحمة الله على اليمين السلام عليكم أيضاً على اليمين لأن مكبر الصوت على يمينه فيخشى إذا قال السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر وهذا أيضاً لا أصل له ولا ينبغي أن يلاحظ هذا بل يسلم السلام

عليكم ورحمة الله على اليمين ثم يلتفت على اليسار ويقول السلام عليكم ورحمة الله، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا المهم فعل السنة ولا بد أن يسمع الناس إلا أن الصوت يضعف فقط. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[٢٠]-**السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس**، وهذا الفعل خطأ، فقد كان النبي ﷺ يسلم ويلتفت برأسه حتى يرى بياض خده، كما تقدم معنا في السنن الفعلية.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

[٢١]-**ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات**، وهذا ليس عليه دليل.

[٢٢]-**التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع**، وهذا خطأ كما تقدم في السنن القولية.

[٢٣]-**هجر سنة الدعاء قبل السلام**، وهذا لا ينبغي فقد جاءت السنة تحث على ذلك في كثير من المواضع، أي على الدعاء والإكثار منه ، كما تقدم معنا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ٢١٨».

[٢٤]-**زيادة «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد التسليمة الثانية**، وهذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو بدعة كما قال شيخ الإسلام والألباني رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٤٩٠».

[٢٥]-**زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ»، سواء في التسليم عن اليمين أو عن الشمال.**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن زيادة وَبَرَكَاتُهُ وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث. شرح النووي على مسلم«٤/ ١٥٣».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما زيادة: وَبَرَكَاتُهُ ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. انظر: مجموع الفتاوى«٢٩/ ٣٠٨».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها. فتاوى نور على الدرب «١٤٩/ ٣».

[٢٦]-**السلام بالإفراد**، كقول بعضهم « السَّلام عليك ورحمة الله ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء بالإفراد فقال: «السَّلام عليك ورحمة الله»، فإنه لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع. الشرح الممتع«٣/ ٢١٠».

[٢٧]-**التسليمة الواحدة**، فقد جزم جماعة من الحفاظ والأئمة بعدم ثبوت شيء منها، منهم: الإمام أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَصِحَّةِ بَعْضِهَا وَحُسْنِ بَعْضِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَكَوْنِهَا مُثْبِتَةً، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا مَعَ قِلَّتِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَلَوْ سَلِمَ انْتِهَاضُهَا لَمْ تَصْلُحْ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ لِمَا عَرَفْت مِنْ اشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ. نيل الأوطار (٢/ ٣٤٦).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٦).

«ط»- أخطاء المصلين بعد التسليم: من الجماعة وغيرها:

[١]-**السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطًا زعموا-**، وهذا مذهب بعض الصوفية أنهم يستحبون لكل مصلٍّ أن يفعلها جبرًا للسهو القلبي، ولا شك أن هذا العمل من البدع المنكرة ومن وساوس الشيطان لهؤلاء، وقد حكم عليها كبار علماء الأمة بالبدعة كشيخ الإسلام وابن عابدين والألباني وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث «٤٢». الاقتضاء لشيخ الإسلام«١٤٠» حاشية ابن عابدين«١/ ٧١٣».

[٢]-**السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة**، وهذا غير مشروع، كما قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ:«لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة ولا سبب لها، فإن القرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، و، أركان لا تصح بدونها، وأصل هذا العمل بدعة».

[٣]-**الزيادة على قول:«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» بـ«إليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام»** قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لا أصل لها بل هي مختلق من بعض القصاص. انظر: قاموس البدع«ص٤٠٩».

[٤]- **زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة**، فيقول تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، والثابت عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». رواه مسلم عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كشف الخفا:«١/ ١٨٦».

[٥]- **اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة:**

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟ .

فقال: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين

فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩٨). انظر: مخالفات السجود من هذا الكتاب.

[٦]-**المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء**، وهذا العمل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه الرفع بعد الصلاة، ولا شك في جوازه لكن لا تشرع المواظبة على ذلك وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللهُ: وأما الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإسلام، لعدم وروده على هذا الوجه. الدرر السنية«٤/ ٢٢١».

[٧]-**الذكر الجماعي ورفع الصوت به**، وهذا العمل ليس من السنة في شيء بل هو من البدع المنكرة، كما **قال الشاطبي** رَحِمَهُ اللهُ: «لم يكن النبي ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم» الاعتصام«١/ ٣٥١».

[٨]- **قراءة آية الكرسي بصوت جماعي:**

وهذا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤).

[٩]- **الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:**

وهذا أيضًا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤).

[١٠]-**الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي**، وهذا أيضًا من المحدثات.

[١١]-**قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ﷺ بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها**، وهذا العمل بدعة ومخالف لهدي النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يعملون هذا.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قول الناس في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة

المذكورة فهو بدعة بلا شك لاسيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح.

أحكام الجنائز «ص٣٣».

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الذين يوصون أن تقرأ الفاتحة لروح النبي ﷺ أو له عند قبره ﷺ ؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الوصية لا يلزم تنفيذها، لأنها وصية بأمر غير مشروع، فالنبي ﷺ لا يشرع لأحد أن يعبد الله، ثم يجعل ثواب العبادة للرسول ﷺ ، لأن هذا لو كان مشروعًا لكان أسبق الناس إليه الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن النبي ﷺ لا يحتاج لمثل هذا، فإنه ما من إنسان يعمل عملًا صالحًا إلا كان للنبي ﷺ مثل أجره، لأنه هو الذي دل عليه، والدال على الخير كفاعله، فهذا يكون من العبث، ومن البدعة التي لم ترد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، وكذلك لو قال: تقرأ الفاتحة عند قبر النبي ﷺ ، لي، فإنه لا يلزم الوفاء بهذه الوصية، لأن تخصيص مكان بعبادة معينة لم يرد بها الشرع من البدع، كما هو معلوم في البحث عن ذكر المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يتحقق المتابعة حتى توافق العبادة الشريعة في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيتها، وزمانها، ومكانها. انظر: فقه العبادات «١/ ٩٢».

فَائِدَةٌ: قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

أولا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **سببه**: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سببا مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود.

مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سببا شرعيا صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحدا أحدث عيدا لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله ﷺ سببا.

ثانيا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الجنس**، فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحدا ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرسا ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **القدر**: فلو تعبد شخص لله عز وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا وقال: من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم». صحيح أبي داود.

رابعا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الكيفية**: فلو عمل شخص عملا، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلا صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ منكسا بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **الزمان**: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنها لم توافق الشرع في الزمان.

ولو أن أحدا أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ.

سادسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في **المكان**: فلو أن أحدا اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك. شرح الأربعين النووية«٩٨-١٠٠».

[١٢]-ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض،

وهذا خطأ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة مثل حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...**» متفق عليه، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: « **مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**

تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الألباني رحمه الله: هذه الأحاديث وغيرها نص على أن الأذكار إنما تقال عقب الفريضة مباشرة سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أولا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك فإنه مخالف لهذه الأحاديث وأمثالها مما هو نص في المسألة والله ولي التوفيق. الصحيحة«١/ ٢١١».

[١٣]-**ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة**، وهذا خطأ وخلاف السنة ومن يفعل هذا يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا ولم يكن ذلك يفعله رسول الله ﷺ.

فَائِدَةٌ: صفات التسبيح بعد الصلاة:

الصفة الأولى: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣). المائة لا إله إلا الله وحده...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رواه مسلم.

الصفة الثانية: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**». رواه مسلم.

الصفة الثالثة: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣).

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». رواه مسلم.

الصفة الرابعة: سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، كلها من دون تفريق (٣٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ**». متفق عليه.

الصفة الخامسة: سبحان الله (١٠) الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». رواه البخاري.

الصفة السادسة: سبحان الله (١١) الحمد لله (١١) الله أكبر (١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: « يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ ».

الصفة السابعة: سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) الله أكبر (٢٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَأَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَقَالَ: مِئَةٌ مَرَّةٍ، فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَتِلْكَ مِئَةٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ ». رواه النسائي وصححه العلامة الألباني في الصحيحة(١/ ١٦٢). انتهى من مبحث للشيخ أبي عمار ياسر العدني حَفِظَهُ اللهُ.

[١٤]-**عقد التسبيح بالسبحة«المسبحة»**، وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**» رواه أبو داود وهو في الصحيح الجامع للألباني، والسلسة الصحيحة.

و«**السُّبْحَةُ**»: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. كما قال ابن منظور.

قال الألباني رحمه الله: السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ. السلسة الضعيفة«١/ ١٨٦».

وقال رحمه الله: ولولم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى!. السلسة الضعيفة«١/ ١٩٢».

وقد سئل العثيمين رحمه الله عن حكم التسبيح بالسبحة، وهل تعتبر من الوسائل المعينة على العبادة؟ أفتونا وفقكم الله تعالى.

فقال: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالسبحة من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله لجماعة نسوة: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». صحيح أبي داود.

الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح يمينًا وشمالًا لا لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها ثم يقول سبحت مائة مرة أو ألف مرة مثلًا بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ٢٤٣».

والتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال أو باليدين معًا ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه أن النبي ﷺ كان:«**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

[١٥]-**المصافحة عقب الصلوات وقول: «تقبل الله منا ومنكم...»**، وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المصافحة عقب الصلاة من البدع »، وهكذا ابن حجر الهيتمي والحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وأنها من البدع. حاشية ابن عابدين «٣٣٦٥» المدخل«٢/ ٢١٩».

وقال الألباني رحمه الله: المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين إثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة. الصحيحة«١/ ٥٣»

[١٦]-**دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام**، وهذا العمل بدعة.

يقول ابن القيم رحمه الله: «و أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ ، و لا روي عنه بإسناد صحيح و لا حسن». وقال الألباني ببدعية ذلك. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٤٩». الضعيفة«٦/ ٦٠».

[١٧]-**وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل**، وهذا مكروه وهو قول الجمهور، لحديث معاوية رضي الله عنه في مسلم وفيه: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». مطالب أولي النهى«١/ ٥٥٠»، والمجموع« ٤ / ٢٩».

قال شيخ الإسلام رحمه الله:«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في الصحيح عنه أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام،

فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة: التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة». مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣».

[١٨]-**سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس والزحام عند الأبواب لغير حاجة**، وهذا خطأ؛ فالنبي ﷺ يقول كما في مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**».

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

وقال العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه«١٣/ ٢٣٩» أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي ﷺ: «**لا تسبقوني بالانصراف**». لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف.

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْن بطال رحمه الله: من أَرَادَ أَن تحط عَنهُ ذنُوبه من غير تَعب فليغتنم مُلَازمَة مُصَلَّاهُ بعد الصَّلَاة ليستكثر من دُعَاء الْمَلَائِكَة واستغفارهم لَهُ، فَهُوَ مرجو إجَابَته لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٤).

[١٩]- **استدبار المصلين بعد السلام:**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم وجعل الناس وراءه استقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأني ما أظن أحدًا يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر- وإن كان من غير قصد - بالعظمة ولقد رأيتموني أنهي عنه إذا وجدت إنسانا تقدم أقول له: ارجع لأن هذا يشبه التدابر.

فإذا قال: ضاق علي المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشا.

قلنا: يا أخي، الأمر واسع، والحمد لله، قم تقدم وكن على الجدار وافعل ما شئت أو تأخر، أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس وراءك هذا لا ينبغي. انظر: شرح رياض الصالحين«٤/ ١٧٣».

[٢٠]-**السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة**، وهذا منهي عنه إلا لعذر كمسامرة الضيف ونحوه، لحديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**».متفق عليه.

«ي»- أخطاء المأمومين في صلاة الجماعة:

[١]-**القيام للصلاة قبل رؤية الإمام**، وهذا خطأ، والصواب أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» رواه مسلم.

[٢]-**إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم**، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وهكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني وفيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**».

[٣]-**زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول**، مع عظم الأجر في ذلك، وهكذا زهدهم في الوقوف في ميامن الصفوف، وهذا الفعل يفوت على الناس أجرًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا...**» متفق عليه، و عنه رضي الله عنه كما في مسلم ، أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، و حديث: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» عن عائشة رضي الله عنها متفق عليه، و حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «٢/ ١١٤».

قال العلماء في فوائد الصّف الأوّل: المسارعة إلى خلاص الذّمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلّم منه، والفتح عليه، والتّبليغ عنه، والسّلامة من اختراق المارّة بين يديه، وسلامة البال مِنْ رؤية مَنْ يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلّين. انظر: فتح الباري«٢/ ٢٠٨».

فَائِدَةٌ: سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حد الصف الأول ، إذا صلى جماعة كثيرة في البرية؟

فقال: الظاهر أن حدّه قدر ما يحصل به الائتمام بسماع صوت الإمام . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

[٤]- الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيثار بالقرب على نوعين: **النوع الأول**: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما **الإيثار بالمستحب** فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم

مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم. انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٥٦) .الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٠٨٩).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ سَبَبٍ يَعُودُ عَلَيْكَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ وَوَقْتِكَ وَحَالِكَ مَعَ اللهِ: فَلَا تُؤْثِرْ بِهِ أَحَدًا. فَإِنْ آثَرْتَ بِهِ فَإِنَّمَا تُؤْثِرُ الشَّيْطَانَ عَلَى اللهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِيثَارِ بِالْقُرْبِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ. كَمَنْ يُؤْثِرُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ غَيْرَهُ وَيَتَأَخَّرُ هُوَ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يُؤْثِرُ غَيْرَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِعِلْمٍ يَحْرِمُهُ نَفْسَهُ، وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهِ، فَيَفُوزُ بِهِ دُونَهُ.

وَتَكَلَّمُوا فِي إِيثَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَفْنِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا.

وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ وَبِقُرْبِهِ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ بَعْدَ الْمَوْتِ. إِذْ لَا تَقَرُّبَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا إِيثَارٌ بِمَسْكَنٍ شَرِيفٍ فَاضِلٍ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْهَا. فَالْإِيثَارُ بِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْثِرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٨٤). الروح (ص: ١٣٠).

[٥]-**ترك الفُرَج بين المصلين**، وعدم إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وهذا خطأ فسد الفُرَج في الصفوف واجب لأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح أبي داود: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة و رفعه بها درجة**» السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة «٤/ ٣٩١».

[٦]-**اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها**، وهذا محرم، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه.

[٧]-**تباعد الصفوف بعضها عن بعض**، وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**». صحيح أبي داود عن أنس رضي الله عنه.

فالأولى والأفضل أن يكون الصف الأول قريبًا من الإمام، وكذا كل صف يكون قريبًا من الذي قبله.

[٨]-**جعل المحاذاة بأطراف الأصابع**، والصواب أن تكون المحاذاة بالكعبين.

[٩]-**المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام**، فلا تكاد الركعة الأولى تنتهي إلا وقد وجدت الفرج بين المصلين، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الاعتدال في القيام كما تقدم.

[١٠]-**الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل** بحجة أنه يريد إلصاق كعبيه بكعبي صاحبيه في الصف.

[١١]-**الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة**، وهذا مكروه لغير الإمام والمنفرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا - أي الصلاة بين السواري - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» صحيح النسائي للألباني، و حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»، صحيح ابن ماجه للألباني.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بين عمودين داخل الكعبة.

[١٢]-**الصلاة منفردًا خلف الصف بلا عذر**، وهذا خطأ عظيم، وقد حكم جمع من العلماء على بطلان صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، منهم ابن باز والوادعي رحمهما الله، لحديث طلق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، صحيح الجامع، ولحديث وابصة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود. وقالوا: عليه أن ينتظر حتى يأتيه من يصافه، فإن انتهت صلاة الجماعة صلى منفردًا وذلك إذا لم يستطع الانضمام معهم، وذهب شيخ الإسلام والعثيمين إلى أنه يصلي منفردًا للحاجة. انظر: المجموع«٤/ ٢٩٩». غاية المرام«٦/ ٣١١». مجموع الفتاوى «٢٣/ ٣٩٦». فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٦-١٠». الشرح الممتع«٤/ ٢٧٢».

وهذا الحكم شامل للمرأة أيضًا إذا كانت مع النساء. وهي فتوى العلامة العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه«١٣/ ٣٩».

حيث يقول رحمه الله: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها.

(١) **تَنْبِيهٌ**: لا يشمل ذلك من دخل منفردًا، ثم جاء آخر فصافه في القيام، قال شيخ الإسلام: هذا جائز باتفاق الأئمة. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٣٩٧».

(٢) **تَنْبِيهٌ**: **سئل العلامة العثيمين** رحمه الله: إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان ويصلي الآخر منفردًا، أو الأفضل أن يصلي مع صاحبه؟

فقال رحمه الله: الأفضل أن يصلي مع صاحبه لئلا يوقع صاحبه في حرج، أو فساد في

صلاته- على القول المرجوح. منظومة أصول الفقه وقواعده«٣٢٧».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من رأى منفردا خلف الصف ، وفي الصف فرجة تتسع لواحد ، فهل يتم الصف أم يصلي مع الفذ ؟

فقال : الأحسن أن يصلي معه . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

(٣)تَنْبِيهٌ: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ «٨/ ١٠٣».

[١٣]-**ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه،** قاموا بجذب رجل من الصف الأخير ليصف معه، وهذا خطأ لعدم صحة لحديث الوارد في ذلك، فبقي هذا العمل تشريعًا بدون نص صحيح وهذا لا يجوز.

ولفظ الحديث: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه». رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧٤«٧٧٦٤» وقال عنه الهيثمي في المجمع«٢/ ٩٦»: فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا .

فَائِدَةٌ: **وفي الجذب محاذير أخرى،** ذكرها العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، منها:

«١»- التشويش على الرجل المجذوب.

«٢»- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

«٣»- وفيه جناية على الصف كله لتحركه لأجل سد الفرجة.

«٤»- وفيه أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الفرج.

وقد كره مالك أن يجذب أحدًا ، وقال: يصلي منفردًا ولا يطيعه المجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى«٣/ ١٢٢». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٣٨».

[١٤]-**إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء**، وهذا العمل لا أصل له ومخالف لهدي النبي ﷺ. وهي فتوى اللجنة الدائمة، وانظر: فتاوى إسلامية«١/ ٢٤٩».

[١٥]-**قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك»** وهذا ليس عليه دليل شرعي ولا وارد عن النبي ﷺ.

[١٦]-**قضاء الفائتة قبل السلام**، فتجد بعض المصلين من يدخل مع الإمام وقد فاتته ركعة أو نحوها ثم يأتي بها ويتابع بعد ذلك الإمام، وهذا الفعل لا يجوز وهو مخالف لقوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**» متفق عليه.

[١٧]-**إسرار أو ترك التأمين خلف الإمام**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخطأ، فقد: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ**» كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود، وجاء عنه رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:«**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». وجاء من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾**

[الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ». رواه مسلم.

[١٨]-**إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس**، وهذا خلاف لسنة نبينا ﷺ القائل: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تَنْبِيهٌ: **لا يستحب مقارنة وموافقة الإمام في شيء من صلاته سوى التأمين**. فتح الباري «٢/ ٣٤٢».

[١٩]-**ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعضهم يلفظ«آمين» بتشديد الميم**، حيث صرّح المتولّي من الشافعيّة بأن من قاله هكذا بطلت صلاته؛ لأنه يتغير المعنى بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. يعني القاصدين له، من قولهم أممت كذا أي قصدته.

[٢٠]-**قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

[٢١]-**سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام آية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب**، في صلاة الفريضة، والصواب أن يقتصر في ذلك على نافلة الليل؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...». وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني. انظر: المغني «٢/ ٢٣٩».

[٢٢]-**قولهم:«بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»** إذا قرأ الإمام: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين – ٨]، وهذا خطأ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك. انظر: تمام المنة«١٨٦».

[٢٣]- **قولهم:«استعنا بالله»** عند قراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة – ٥]، وهذا خطأ. **وكذلك قول بعضهم** عند قراءة الإمام سورة الرحمن وبلوغه ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ يقول: ولا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد. انظر: الجامع«٣٢٩١».

[٢٤]- **ومن تلك الأخطاء ما اعتاده بعض المصلين من الإشارة بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته** مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢].

وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل، والذين نقلوا صلاته ﷺ لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابته في مثل هذه المواطن.

[٢٥]-**قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية**، وهذا لا يجوز، لحديث عبادة رضي الله عنه قال: «**كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟ قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله. قال: لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأبها**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي ﷺ: «**لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟...**». الحديث. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٣٤».

[٢٦]-**ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام**، وهذا خطأ عظيم، فقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ...**» رواه مسلم.

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله.

فوجب من خلال هذه الأحاديث وغيرها قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية. وهي فتوى العلامة الباز والعثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٧٢-١٧٣».

وأما حديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». فهو عند ابن ماجه وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه. وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، وقد كُذِّب، وقد ضعفه الدارقطني، والحافظ ابن حجر.

فَائِدَةٌ: متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام؟

قال العثيمين رحمه الله: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها ؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن؛ ولأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة. مجموع الفتاوى للعثيمين «١٣/ ١٢٩».

[٢٧]-**رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة** مما يشوش على الآخرين صلاتهم، وهذا يكره لما يحصل بسببه من التشويش على المصلين ولما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ**» صحيح أبي داود.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين». الفتاوى الكبرى «٢/ ١٠١».

فَائِدَةٌ: كل أعمال المأموم خلف الإمام يُسر بها إلا التأمين في الصلاة الجهرية فإنه يجهر بها ويرفع بها صوته كما تقدم.

تَنْبِيهٌ: أما النساء فإنهن يؤمن سرًا إن كن بحضرة الرجال، ويجهرن إن كُنَّ في جماعة مستقلة أو في مكان منعزل عن الأجانب.

[٢٨]-**ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة**، وهذا خلاف السنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه.

[٢٩]-**قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح ويرفع بها صوته إذا أدرك الإمام على وشك الركوع أو الرفع منه**، وهذا خطأ وجهل وتشويش على المصلين، كما قال العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٩٦».

فَائِدَةٌ: هل يشرع للإمام إذا أحس بالداخل وهو راكع أن يطيل الركوع؟

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه عن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**».

فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في جماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى. معالم السنن«١/ ٢٠١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير، له انتظار لحوقه راكعا ليدرك الركعة، أو قاعدا ليدرك الجماعة. فيض القدير«٣/ ١٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وذلك بشرط ألا يشق على المأمومين**، فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد. انظر: فتاوى نور على الدرب «٨/ ٢».

[٣٠]-**انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة** لمن أدرك الإمام على وشك الركوع، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الدخول مباشرة في الفاتحة لأنها ركن وما سواها مستحب.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا

تلبيس أيضا لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ

[٣١]-**الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيدًا منه،** وهذا خطأ، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: « **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». راوه البخاري.

[٣٢]- **الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة.**

قال العثيمين رحمه الله: فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ، ولهذا قال في «الرَّوضِ» وغيرِه: «ما لم يسمعْ قِراءةَ إمامِهِ» فإذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ؛ فإنَّه يسكتُ لا يستفتحُ ولا يَستعيذُ. وعلى هذا؛ فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠». وانظر الفائدة الأولى من سنن الصلاة من هذا الكتاب، مواطن يسقط فيها دعاء الاستفتاح.

[٣٣]-**مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهوًا، أو عمدًا،** وهذا يبطل الصلاة وعليه أن يعيد تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. **وهكذا مقارنة المأموم** لإمامه في تكبيرة الإحرام يبطلها أيضًا ، وهو قول الجمهور، وظاهر فتوى العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨»، مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين«١٢/ ٥٠٠» و«١٥/ ١١٢». الموسوعة الفقهية الكويتية«٦/ ٣٠».

[٣٤]-**مسابقة المأموم لإمامه**، أو التأخير المفرط عنه، أو موافقته في الركوع والسجود، وغيره، ومسابقة الإمام محرمة بل تبطل الصلاة وهكذا التأخير المفرط عنه، وأما المساواة في غير تكبيرة الإحرام فهي مكروهة، والسنة في ذلك المتابعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» وعنه أيضًا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» متفق عليه.

[٣٥]-**التسليم قبل فراغ الإمام من السلام**، وهذا يبطل الصلاة، قال المرداوي رحمه الله: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت وإن كان سهوًا لم تبطل ولا يعتد بسلامه. الإشراف «٢/ ١٥٢». المغني«١/ ٥٢٥».

وقال العثيمين رحمه الله: فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».

تَنْبِيهٌ: قال العثيمين رحمه الله: وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨».

[٣٦]- **القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين. الأم «ص٢٠٦».

وسئل الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن المسبوق إذا قام قبل فراغ إمامه من السلام، هل تصح صلاته؟

فأجاب: إن كان قبل الفراغ من التسليمة الأولى فهي باطلة، وتكون الصلاة نفلًا ، وإن كان قبل الفراغ من التسليمة الثانية، فعلى القول بوجوبها تكون نفلًا أيضًا ؛ فينبغي للمسبوق ترك القيام قبل التسليمة الثانية، خروجًا من الخلاف. الدرر السنية«٥/ ٤١٦».

سئل العلامة الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء رجل في أثناء الصلاة متأخرا عن بعضها، وبعدما سلم الإمام بانتهاء الصلاة وقف المتأخر لإكمال الباقي عليه، ولكنه قام متعجلا وقبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية، بل قام بعد التسليمة الأولى، وهذا يتكرر من بعض الناس - هداهم الله - فما الحكم في ذلك.

فقال: إذا قام يقضي قبل تسليم الإمام من التسليمة الثانية فقد أخطأ؛ لأن الصواب أن التسليمة الثانية لا بد منها. وذهب جمهور أهل العلم أن التسليمة الأولى تكفي، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا بد من التسليمة الثانية، فإذا قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فقد ترك أمرا مفترضا؛ وهو الجلوس حتى يسلم إمامه، والذي ينبغي أن يعيد الصلاة خروجا من الخلاف، واحتياطا لدينه؛ لأنه لما قام بطلت صلاته؛ لأنه قام قبل أن يتمم الإمام الصلاة، والمسبوق ليس له أن يقوم حتى يسلم الإمام، مثل ما فعل النبي ﷺ ، لما سلم عبد الرحمن بن عوف حين صلى معه في غزوة تبوك، لما سلم عبد الرحمن قام

يقضي عليه الصلاة والسلام، فالقضاء يكون بعد سلام الإمام، وهذا من باب الاحتياط.

فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٣٦٨). الفتاوى السعدية «ص١٢٩».

فَائِدَةٌ «١»: المأموم مع إمامه على أحوال أربعة.

١- **متابعة:** وهي المأمور بها، والمشروع عند جميع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى المتابعة: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام، بدون موافقة.

٢- **موافقة:** ومعناها: أن يركع المأموم مع إمامه، ويسجد معه، ويرفع معه.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، واستدل بحديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ**». وكراهية الجمهور للموافقة إنما هو في الأفعال الظاهرة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وأما الأفعال التي ليست بظاهرة، وكذلك الأقوال في الصلاة، فيشرع فعلها مع الإمام، وقبل الإمام؛ ما خلا تكبيرة الإحرام. انظر: المغني«١/ ٣٧٧».

فَائِدَةٌ «٢»: قال الإمام الألباني رحمه الله عند حديث البراء رضي الله عنه قال: «**كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يزالوا قياما حتى يروه قد وضع وجهه**» و في لفظ: «**جبهته في الأرض، ثم يتبعونه**». السلسلة الصحيحة«٦/ ١١٥».

وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين: **الأول:** أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدا حتى من كان منهم حريصا على اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا من شاء الله، وقليل ما هم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه. السلسلة الصحيحة«٦/ ١١٥».

٣- **مسابقة**: وهو أن يركع المأموم، أو يسجد، أو يقوم، أو يقعد قبل إمامه متعمدًا، وهذا الفعل محرم عند عامة أهل العلم، بل عده بعضهم من الكبائر، ويدل على تحريمه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». متفق عليه.

وتبطل الصلاة بذلك على القول الصحيح، وهو قول العلامة السعدي والعثيمين.

٤-**مخالفة**: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، والتخلف إما أن يكون لعذر، كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، وإما أن يكون لغير عذر.

فإذا كان لعذر فله ثلاث حالات:

«١»- أن يسبقه الإمام بركن واحد، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، كما قال ابن قدامة ونص عليه الإمام أحمد ولا يعلم فيه خلاف.

«٢»- أن يسبقه الإمام بركنين، فأكثر دون الركعة الكاملة: المسألة خلافية والراجح أنه يصلي ما سبقه الإمام ثم يتابع الإمام، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة، وابن قدامة، واستُدل للشافعي بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في صلاة الخوف حين أقامهم خلفه

صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزًا للعذر، وهذا مثله.

«٣»- أن يسبقه الإمام بركعة كاملة، أو أكثر: فهذا يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، وهو قول الجمهور.

وأما إن كان تخلف المأموم لغير عذر: فقد ارتكب محرمًا وصلاته باطلة على القول الصحيح، سواء كان التخلف ركنًا أو أكثر، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمه الله. الشرح الممتع «٤/ ٢٦».

فَائِدَةٌ: ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام، فيتأخر عنه أو يسبقه، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة، من أجل متابعة الإمام.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الشيء الذي لا يقتضي التَّأخُّر عن الإمام ولا التَّقدُّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه، مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التَّكبير للرُّكوع والرَّفع منه والقيام من التَّشهد الأوَّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّمًا عليه، ولهذا قال الرَّسول ﷺ: (إذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) والفاء تدلُّ على التَّرتيب والتَّعقيب، وكذلك أيضًا: لو كان الإمام يَتورَّكُ في كلِّ تشهُّد يعقبه سَلام حتى في الثُّنائيَّة، والمأموم لا يرى أنه يَتورَّك إلا في تشهُّد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهُّدان، فإنه هنا له ألا يتورَّك مع إمامه في الثُّنائيَّة؛ لأن هذا لا يؤدِّي إلى تخلُّف ولا سبق. الشرح الممتع (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

[٣٧]-**التقدم على الإمام في الصف**، وهذا يبطل الصلاة إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٤». إعلام الموقعين «٢/ ٢٢». والشرح الممتع للعثيمين«٤/ ٨٥ -فما بعده».

[٣٨]-**ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني والإمام لا يزال جالسًا أو لم يسلم بعد أعاد المأموم تشهده ليقطع صمته، وبعضهم يضل صامتًا ويتحرج من الدعاء بعده**، وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ القائل: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

[٣٩]-**إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى**، وهذا خطأ ولا يجوز؛ فتعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، بل يجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله «٤١/ ١٢».

قال العثيمين رحمه الله: لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم وجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم فقال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: إنها لكما نافلة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٨٣».

[٤٠]-**متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلًا في الصلاة ذات الرباعية،** فهذا لا يجوز، فإن كان جاهلًا لم تبطل صلاته، والذي ينبغي فعله هو أن ينتظر المأموم إمامه جالسًا حتى يسلم بهم، كماهي فتوى كثير من أهل العلم.

[٤١]-**تأخر المأموم بقدمه قليلًا عن إمامه إذا كان لوحده،** وهذا خطأ وليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، بل ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمين الإمام بحذائه سواء حتى قال ابن رجب: وهو كإجماع من أهل العلم.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث: «**أنه ﷺ نام ثم قام، قال ابن عباس: فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه....**». الحديث«فتح الباري ٢/ ١٩٠».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "سواء" أي لا يتقدم ولا يتأخر، وذكر عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: الرجُل يصلي مع الرجُل أين يكون منه؟ قال: على شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتُحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فُرجة؟ قال: نعم.«الفتح ٢/ ١٩٠».

[٤٢]-**وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام،** وهذا خطأ، فعامة أهل العلم على أنه يقف عن يمين الإمام حتى قال ابن رجب هو كالإجماع من أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**».

[٤٣]-**مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة**، وهذا خطأ، والصواب أن يجعلها خلفه وإن كانت واحدة، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**».

[٤٤]-**اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز**، أي بين الصفوف، وهذا خطأ فالإمام سترة للمأمومين فيجوز المرور بين الصفوف في الصلاة للحاجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**».

[٤٥]-**الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز أو الراديو أو الإمام في المسجد وهو في البيت يتابعه**، وهذا خطأ ولا يجوز المتابعة والاقتداء بهم والصلاة باطلة، وهي فتوى الفوزان حفظه الله كما في المنتقى للفوزان «٣/ ٥٣».

وسئل العثيمين رحمه الله: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصًا للنساء؟

فقال رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضًا ، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا

لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. والله الموفق. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٢١٣».

[٤٦]-**التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين**، وهذا لا ينبغي؛ ففعل السنة مستحب ومضايقة الناس وأذيتهم محرمة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري« ٧/ ٢٤٦» ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه -: قاله الأوزاعي.

[٤٧]- **وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى**، وهذا خطأ، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».رواه مسلم.

قال أهل العلم عند هذا الحديث: فينبغي تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلّموها النّاس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٥» ومعالم السنن«١/ ١٨٤-١٨٥».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في المغني«٢/ ٢٢٦٠»**: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لما روى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».

[٤٨]-**إبعاد الصبي المميز من الصف مالم يكن خلف الإمام**، وهذا خطأ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**». متفق عليه.

قال العثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقامه ثم يجلس فيه**».

ولأن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعبًا عظيمًا ، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلَّ لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوَّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع«٥/ ٩٨-٩٩».

تَنْبِيهٌ: **يجوز إبعاد الصبي من خلف الإمام ولو كان مميزًا** لحديث قيس بن عباد رحمه الله قال: «**بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، بِالْمَدِينَةِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ...** ». صحيح سنن النسائي للألباني، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

فَائِدَةٌ «١»: **سن التمييز**: هو السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار، وهي من السابعة تقريبا، وقد يميز الصبي وله خمس سنين كما حصل لمحمود بن الربيع

رضي الله عنه عند أن عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه. انظر: معجم لغة الفقهاء«١/ ١٤٧».لقاء الباب المفتوح«ص ٥٢».

فَائِدَةٌ «٢»: سئلت اللجنة الدائمة عن حكم دخول الأطفال الغير المميزين داخل صفوف المصلين أي الوقوف بينهم أثناء الصلاة؟

فقالت: دخول الأطفال غير المميزين بين صفوف المصلين أثناء الصلاة لا ينبغي لأنها لا تجوز مصافتهم في الصلاة ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولأنهم غالبا يعبثون ويشوشون على المصلين. مجلة البحوث«ع/ ١٨/ ٩٤».

[٤٩]-**تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة**، وهذا العمل بدعة وغير مستحب باتفاق العلماء كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٣»، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موت النبي ﷺ.

[٥٠]-**سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة**، وهذا خطأ ولا يشرع له السجود إذا سها خلف الإمام إلا إذا استقل بما بقي عليه من صلاة لأنه صار منفردًا، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى السعدي، والعثيمين، والألباني رحمهم الله جميعًا. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٥» الشرح الممتع«٣/ ٥٢٤» الإرواء«٢/ ١٣٢».

[٥١]-**تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع**، وهذا خطأ عظيم وقد صرح الفقهاء على وجوب الإتيان بتكبيرة الإحرام في القيام وهو مذهب الجمهور.

قال النووي رحمه الله في المجموع«٣/ ٢٩٦»: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا وقال: يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم

تنعقد صلاته فرضًا كانت أو نفلًا بلا خلاف»، فيكبر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر مرة أخرى للانتقال إلى الركوع في حال الشروع إليه.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها. المغني«١/ ٥٤٤».

وقال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة فلا تنعقد صلاته إذ القيام شرط في تكبير التحريمة للقادر عليه.«فصول مهمة / لوحة/ ٧٩/ ب».

[٥٢]–اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه قبل أن يطمئن المسبوق راكعًا، وهذا خطأ عظيم ولا تنعقد تلك الركعة، فلا بد من الاطمئنان في حال الركوع.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: عمّن كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع؟

فقالت: لا يعتد بهذه الركعة وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يُعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بعدها ركعة بدلها بعد سلام الإمام، ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدر يُحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الثاني، العدد الأول:«ص: ٢٨٨».

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل دخل مع الإمام قبيل ركوعه فظن أنه يتمكن من إتمام الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع فلم يمكنه ، وركع بعد رفع الإمام ، ثم

تابعه ، فما حكم صلاته؟

فقال: أرى أن يعيد الصلاة ، لأنه لا تلزمه قراءة الفاتحة إذا كان لا يتسع لها ما بقي من قيام الإمام ، بخلاف ما لو سها عن قراءتها ، أو أسرع إمامه في قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ، فعليه أن يتم قراءة الفاتحة ثم يركع ، حتى لو رفع الإمام قبل ركوعه هو ، فصلاته صحيحة.

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦).

[٥٣]-**تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج من الصلاة فيصلي على غير طهارة حياءً من الناس**، وهذا محرم ولا يجوز فعله والله أحق أن يُستحيى منه.

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ** ». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وهو في السلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة«٥/ ٢٠٤»: فالمسلم لا يصلي إلى غير قبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقا للذم والعقاب.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المسائل والأجوبة«١/ ١٢٨»: إن الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنبا ولا محدثا حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة.

[٥٤]-**بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل بيده يأمره بالانصراف عنه وخاصة إذا كان يُصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو مُتنفل بآخر مفترض**، وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان أحد المصلين يصلي منفردًا ودخل معه آخر مقتديًا به فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل؟

فقالت: يجوز ذلك سواء كان فرضًا أم نفلًا.

وفي جواب آخر للجنة: يجوز ذلك سواء مُفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه. انظر: مجلة البحوث:«٢٣/ ٩٤».

[٥٥]-**الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا**، وهذا خلاف الأولى والذي ينبغي له فعله أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة الركوع، وإن كان الجمهور يقولون إنها تجزئه تكبيرة واحدة. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

[٥٦]-**الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع.** قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الإفتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير. المغني«٢/ ٨٣».

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو المشهور عند الفقهاء. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن مع هذا نقولُ: لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ونجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتَّفريقِ بين الرُّكوعِ وغيرِه. المرجع السابق.

[٥٧]-**التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة، مما يشغل المصلي عن الخشوع**، والصواب الاقتصار على مماسة قدم المصلي للذي بجواره.

انظر: رسالة لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٥٨]-**ومن الأخطاء أن بعضٍ المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد**، وهذا الفعل خطأ؛ لأنه يعتبر مسابقًا لإمامه؛ لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها. والنبي ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» عن أنس رضي الله عنه. أخرجه الدارمي وابن ماجه وهو في صحيح الجامع للألباني رحمه الله.

فمثل هذا يتريث حتى يستتم الإمام قائمًا ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة.

[٥٩]-**ومن تلك الأخطاء مايصنعه بعضهم إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء من الصلاة، أنهم إذا سلم الإمام قدموا أحدًا منهم ليؤمهم**، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ حين سُبِق مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بركعة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام النبي ﷺ والمغيرة، فصليا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة، وخير الهدي هديه ﷺ ، ولأنهم قد أدركوا الجماعة. انظر: صحيح مسلم برقم«٢٧٤». الفتح لابن رجب«٣/ ٥٨٤».

[٦٠]- **ومن تلك الأخطاء أنه إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفع المسبوق ورده عن الدخول معه**، وهذا خلاف الصواب.

فقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٤٠٩»: عن شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

فقالت: نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام.

والأصل في ذلك: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن خزيمة وصححه، وابن حبان، والحاكم، أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وبما رواه الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**».

هذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، والأصل عدم الفرق بين الفرض إلا بدليل يقتضي التخصيص وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه ليحصل على فضل الجماعة في أصح قول العلماء. انتهى.

[٦١]-**سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلًا، ظهرًا أم عصرًا، متمًا أم قصرًا ونحو هذه الأسئلة**، وهذا العمل ليس عليه دليل شرعي، والذي ينبغي فعله هو الدخول معه في الصلاة ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط توافق نية المأموم بنية الإمام كما هو مذهب الشافعي وابن حزم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

فَائِدَةٌ «١»: في اختلاف نية الإمام والمأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضًا كانت أو نفلًا، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية:

[١] **صلاة المتنفل خلف المفترض**: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ**

عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » متفق عليه.

وعن جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » . صحيح أبي داود.

[٢] **صلاة المفترض خلف المتنفِّل**: وهو جائز؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » . متفق عليه.

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » . صحيح أبي داود.

قال الشافعي في «الأم»«١/ ١٧٣»: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح -ولم يكن صلى العشاء- أن يدخل معه بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا.

[٣] **صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر**: وهذا له ثلاث حالات:

«أ» **أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا**: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

«ب» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام**: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

«جـ» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام**: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، **لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي**:

«١» إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

«٢» أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

«٣» أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

[٤] **صلاة المتم خلف من يَقْصر**: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم**: وهذا جائز بالإجماع، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين، الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الأوسط«٤/ ٣٣٥» المجموع«٤/ ٣٥٧» نيل الأوطار «٣/ ١٩٩».

قال موسى بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في الإرواء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ». السنن الكبرى للبيهقي«٣/ ٢٢٤».

[٦] **الائتمام بمن يصلي صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته**: لا يجوز الائتمام بمن يصلي صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته كأن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه. لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

فَائِدَةٌ «٢»: سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من دخل مع إمام يصلي الكسوف، ظاناً أنه يصلي الفجر ، فكيف يصنع ؟

فقال: إذا تبين أن إمامه يصلي الكسوف نوى المفارقة ، وأتم لنفسه صلاة الفجر ، ثم لحقه في صلاة الكسوف . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٥).

فَائِدَةٌ «٣»: هل يجوز تعدد النيات في النفل الواحد؟

النفل الخاص يحتاج إلى نية خاصة والخصوصية تتحقق بالهيئة والوقت والفضل فإن تداخلت الخواص انتفت بين النفلين الخصوصية وتداخلت النية، لأن هناك بعض النوافل لا يمكن أن نداخل بينها، وهناك قاعدة فقهية: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس

ولم يختلف مقصودهما ولم تكن إحداهما على وجه القضاء ولا على وجه التبعية لها دخلتا في بعضهما غالبا» .القواعد لابن رجب«٢٣».

وسُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

[٦٢]-**الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة**، ولا سيما إذا لم يدرك الركعة، وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وأما ابتداء صلاة النافلة بعد الإقامة، فإنه لا يجوز، كما ذكر ذلك ابن رجب والشوكاني وهو قول الجمهور. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٧٣». نيل الأوطار«١/ ٩٨٥». المجموع«٤/ ٢١٢».

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن بعض الناس يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، فهل يجوز ذلك؟

فأجابت اللجنة بما نصه: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور لأن الفريضة أهم منها. مجلة البحوث:«١٨/ ١٠٠».

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة في قول النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» بإقامة المؤذن أم بتكبيرة الإحرام ؟ حيث إن المتنفل يرغب في إتمام صلاته إلى حين تكبيرة الإحرام .

فقال: العبرة بالإقامة لظاهر الحديث . والذي نختاره أنه إن قام إلى الركعة الثانية قبل الإقامة أتمها خفيفة. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة (١١٤).

[٦٣]-**التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة**، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو المسارعة والتبكير إلى المسجد لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» متفق عليه.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**». رواه مسلم.

[٦٤]-**التخلف عن صلاة الجماعة**، وهذا خطأ عظيم لأن صلاة الجماعة واجبة عينية على كل رجل قادر، على القول الصحيح، كما هو ترجيح كثير من الأئمة منهم: الحسن وعطاء وأحمد والأوزعي والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين. الفتاوى الكبرى«١/ ١٢٥».

[٦٥]-ومن المخالفات: ما يعتقده بعض الناس من أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

قال الشيخ محمد بن إبراهم رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون آكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

[٦٦]-ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضًا: ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال وأن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت.

وهذا الفعل لا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

[٦٧]- تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت منهن قبل صلاة الرجال فقد أخطأت:

وهذا الفعل والاعتقاد خاطأ ولا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

[٦٨]- **ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها**، وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

بل ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب -حسب البحث- مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتًا مُحددًا مع إمامه بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة. فمن ذلك قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**». رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي . إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار.

وقد سئل عن ذلك -قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه- الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال: بأنه لا مانع من ذلك. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٢١».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة -الركن- لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى الركن أهم من الاستماع إلى السنة، هذه من جهة، ومن جهة أخرى: أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأنت لم تتابع إلى ما تستمع له فلن تقول: «**آمين**» وحينئذٍ تخرج عن الجماعة، فالأفضل هو هذا. لقاء الباب المفتوح«٦/ ٣٩».

[٦٩]- **ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم يقرأ شيء من القرآن، يقوم هذا المأموم من سجوده إلى الركوع مباشرة ومن دون أن يعتدل قائمًا ثم يركع**، وهذا الفعل لا يجزئهم؛ لأن هذا الهوي لم يقصد به ركوعًا ولذلك قال العلماء: إذا كان الإنسان راكعًا وقام فزعًا من ركوعه يعني أفزعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا يجزئه هذا الرفع، فلابد أن ينوي القيام من الركوع، والذي يجب على المأموم في هذه الحالة هو أنه يقوم من سجوده حتى يعتدل قائمًا ثم يكبر للركوع ويركع متابعة لإمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٢٩٧».

[٧٠]- **الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود التلاوة. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٤٧٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء، يقول في سجود السهو وفي سجود التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٤٥٤).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لسجود التلاوة دعاء معين؟

فقال: سجود التلاوة كغيره من السجود، وقد قال النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ قال: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[1]. على ما في هذا الحديث من مقال بين أهل العلم.

وعليه فنقول: إذا سجد الإنسان للتلاوة فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» إلخ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣١٦).

[٧١]- التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها:

وهذا لا دليل على مشروعيته؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهي فتوى الإمام الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللَّهُ «٢٨٣».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةً فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

فَائِدَةٌ: الأولى الأقتصار على سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط:

الأول: سورة الانشقاق.

الثاني: سور «ص».

الثالث: سورة النجم.

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم(٨٧٩) وانظر: تراجعات الألباني (ص: ٣٢).

الرابع: سورة العلق.

ومن سجد في غيرها من المواضع المعلومة؛ فلابأس، لظاهر الآيات، وعمل السلف، والله أعلم. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللهُ «٢٨٣».

[٧٢]- الانشغال بأخذ المصحف وتقليبة لمتابعة الإمام:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف، ويتابع الإمام في قراءته، والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور محاذير:

أولاً: أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها، إخراج المصحف، فتح المصحف.

ثانيًا: أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه، وهي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره.

ثالثًا: أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره. والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لاشك في هذا.

رابعًا: أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة، كأنه يمسك على هذا القارئ من أجل النظر هل يخطئ أو يصيب فيشطح قلبه عن الصلاة ويبعد.

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٣/ ٢٩٧».

«ك»- أخطاء الأئمة في صلاة الجماعة:

[١]-طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية.

اعتاد كثير من أئمة المساجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام أن يقولوا للمصلين استحضروا النية. وهذا الأمر باستحضار النية بدعة مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وما فعله ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والنية تكون في قلب الإنسان حاضرة ولا تحتاج إلى استحضار فهي حاصلة في قلبه وتحصيل الحاصل محال.

[٢]-قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة:

«١»- استحضروا النية.

«٢»- صلوا صلاة مودع.

«٣»- تزاحموا تراحموا.

«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم.

«٥»- اخشعوا في صلاتكم.

«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله.

«٧»- استقيموا.

«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

«٩»- تناظروا.

«١٠»- الصقوا العقب بالعقب.

«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان.

«١٢»- اعتدلوا.

إلى غير ذلك من الألفاظ الغير الثابتة عن النبي ﷺ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة«٦/ ٨٢١»**تَنْبِيهٌ:** لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: صلوا صلاة مودع ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانا، وأما اتخاذه عادة فمحدثة وبدعة.

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح«١١٢/ ١٢» إذا قال الإمام: استووا يرحمني ويرحمكم الله، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وأحضروا قلوبكم إلى الصلاة، وصلوا صلاة مودع، هل هذه الألفاظ كلها مأثورة عن الرسول ﷺ ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه لم ترد، ولا ينبغي أن يقولها، لأنه ليس أبلغ نصحًا للعباد من رسول الله ﷺ ، وفي الصحابة من لا يحضر قلبه في الصلاة، ولذا شكى رجل إلى النبي ﷺ أنه لا يحضر قلبه في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي**». رواه مسلم.

لو قال قائل: الرسول ﷺ خلفه صحابة لا تغيب قلوبهم وأنا خلفي أناس مشغولون بالدنيا تغيب قلوبهم فأقول لهم: احضروا قلوبكم لهذا السبب، نقول له: أولًا : أنت لم تفتش عن قلوبهم، ثانيًا : أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من يغيب ويشتغل قلبه، ومع ذلك ما كان الرسول يقول: أحضروا قلوبكم.

وكذلك أيضًا قوله: صلوا صلاة مودع، هذه أيضًا من التنطع في دين الله ولم ترد عن النبي ﷺ.

السائل: يرحمني ويرحمكم الله؟ الشيخ: يرحمني ويرحمكم الله لم ترد.

السائل: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟ الشيخ: هذا غير صحيح.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى«١٦/ ٣٥٧» وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا» ؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

وسئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز قول: **صفوا الأقدام في طاعة الرحمن، صفوا الأقدام في طاعة الديان**. وذلك قبل إقامة الصلوات.

فقال: لا أعلم له أصلا، ليس له أصل بهذا الكلام، ولكن يقول: استووا، حاذوا بين الأقدام، حاذوا بين المناكب. كما قال النبي ﷺ ، هذا هو السنة بهذه الألفاظ. فتاوى نور على الدرب لابن باز« ١٢/ ٢٣٨».

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» . وَعَنْ يَسَارِهِ: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، رواه أبو داود (٦٧٠)، وضعفه العلامة الألباني؛ عند أبي داود، وفي المشكاة.

فَائِدَةٌ: ألفاظ النبي ﷺ الثابتة في تسوية الصفوف أنواع.

النوع الأول: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا...»، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري.

النوع الثاني: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري.

النوع الثالث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، لحديث أنس ﷺ كما في مسلم

النوع الرابع: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، لحديث أبي هريرة ﷺ -متفق عليه واللفظ لمسلم.

النوع الخامس: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»»، لحديث أبي مسعود ﷺ.

النوع السادس: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»، لحديث أنس ﷺ في مسلم.

النوع السابع: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»، لحديث أنس ﷺ في البخاري.

النوع الثامن: أقيموا صفوفكم - ثلاثًا -، لحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ». صحيح أبي داود.

النوع التاسع: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»، لحديث عبد الله بن عمر ﷺ. صحيح أبي داود.

النوع العاشر: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»، عن أنس ﷺ في صحيح أبي داود،

وفي لفظ النسائي: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». صحيح أبي داود، وصحيح سنن النسائي.

النوع الحادي عشر: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، لحديث أنس رضي الله عنه، صحيح سنن النسائي.

النوع الثاني عشر: «اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» لحديث أنس رضي الله عنه. صحيح سنن النسائي.

النوع الثالث عشر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ». صحيح أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

النوع الرابع عشر: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ...»، رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني رحمه الله.

النوع الخامس عشر: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

[٣]-**إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن،** لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم.

[٤]-**عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك،** وهذا خطأ عظيم وتسوية الصفوف واجبة ويأثم من قصر في تسويتها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في

الصحيح المسند قال قال النبي ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ»، ولحديث: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »، متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، في الاختيارات الفقهية«٧٥-٧٦». ورجحه العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«٤/ ١١».

[٥]-**إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء**، وقولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك...» إلخ، وهذا العمل لا أصل له بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ ولم يعمله أحد من الصحابة ولا التابعين، وعدّه الألباني من البدع.

[٦]-**الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها**، أو عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك عتابه ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أطال الصلاة فقال له: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» متفق عليه.

فبهذين الحديثين يحتج كثير من الناس على إطالة الإمام الصلاة، وقبل النظر في احتجاجهم ينبغي أن يعرف ما ضابط التخفيف:

قال ابن القيم رحمه الله في أثناء كلامه عن صلاته ﷺ، ما نصه: ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا»، وفى الصحيحين عنه أيضًا قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلَا أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

زاد البخاري: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم

يقف على مقدار صلاته فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه.

ثم ساق أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ،وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سياق حديثه، فجمع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الأمرين في الحديث وهو القائل ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم، فيشبه أن يكون الإيجاز عائد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تامًا فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: "**ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ**.

وهذا هو الذي كان يعتمده ﷺ في صلاته، فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .. إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ». انظر: الصلاة وحكم تاركها«٢٤-٢٦».

فكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية التحقيق، فغالب صلاة الناس اليوم خلاف ما ذكره ابن القيم عن صلاة رسول الله ﷺ فترى أكثر الناس إن قام قيامه نقر ركوعه وسجوده، وبعضهم شر من ذلك فينقر قيامه وركوعه وسجوده.

ومما يؤكد أن التخفيف ليس ما يفعله بعض الناس اليوم. قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات، ولا شك ولا ريب أن النبي ﷺ أرحم الخلق بأمته ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومع ذلك فانظر إلى فعله وقوله تجد أن ذلك يؤكد أن أمر التخفيف ليس كما يفهمه أكثر الناس اليوم.

[٧]-**ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفًا من غضب الناس**، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو أن يكون هناك دروس أو كلمات يعلم فيها الناس السنن وصفة صلاة الرسول ﷺ حتى يقدم بعد ذلك على تطبيق السنن وقد مهّد الأمر وسهّل.

[٨]-**الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها**، وهذا خطأ عظيم فعلى الإمام مسؤولية عظيمة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». صحيح أبي داود للألباني.

فالواجب في حقه أن يتفقه وأن يتعلم أمور وأحكام دينه ولاسيما في الأمور التي يقدم عليها مثل الإمامة .

[٩]-**تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس**، وهذا خطأ، لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

[١٠]-**إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا**، وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تمام المنة«١٨٧»، وقال لم ترد هذه السكتة مطلقًا عن سيد المرسلين ولم يثبت عنه ﷺ إلا سكتتان الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية عقب الفراغ من القراءة كلها، وهي سكتة لطيفة بقدر أخذ النفس.

وأما إذا كانت السكتة يسيرة، فقد قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّحيح أنَّها سكتةٌ يسيرة وفيها فوائد:

١ ـ التَّمييز بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة.

٢ ـ ليترادَّ إليه النفسُ.

٣ ـ لأجل أن يشرع المأمومُ بالقِراءة.

٤ ـ ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأ بها بعدَ الفاتحة، فيتأمَّل ماذا يقرأ. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٣/ ٧٢».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

[١١]- **إمامة قوم وهم له كارهون بحق**، كأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص دينه ونحوه، لحديث: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره قوم من أهل العلم: أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم. السنن عند حديث«٣٥٨».

[١٢]- التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، القائل: « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.** كما في مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمتنطعون: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد لبس إبليس عَلَى بعض المصلين فِي مخارج الحروف فتراه يَقُول الحمد الحمد فيخرج بإعادة الكلمة عَنْ قانون أدب الصلاة وتارة يلبس عَلَيْهِ فِي تحقيق التشديد وتارة فِي إخراج ضاد المغضوب ولقد رأيت من يَقُول المغضوب فيخرج بصاقة مَعَ إخراج الضاد لقوة تشديده وإنما المراد تحقيق الحرف فحسب وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عَنْ فهم التلاوة وكل هذه الوساوس من إبليس. تلبيس إبليس (ص: ١٢٦).

[١٣]-ومن المخالفات أيضًا: ما اعتاده كثير من الأئمة من تغيير الصوت عند الجلوس والقيام، فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء، وإذا نهض كبر بعزيمة.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن ذلك فقال**: لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٥».

[١٤]-**بسط التكبير ومده بين الركنين.**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى« ٣/ ٦٤» ولا يحل للإمام ألبتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير... فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها بل لا يشك عالم بالسنة إن هذا من البدع. انظر: قاموس البدع«٣٩٤».

فَائِدَةٌ: سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الأئمة يمد التكبيرة في الصلاة مداً طويلاً حتى تستغرق شيئاً من زمن الركن التالي ، فهل العبرة في المتابعة بالقول أم الفعل ؟

فقال: العبرة بالفعل . وعلى المذهب لا يجوز أن تقع التكبيرة إلا بين الركنين . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٥).

[١٥]-**الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية،** وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع: نصب الراية وغيرها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٦٨).وانظر: كتاب الجمعة وبدعها لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ (٤٦٩-٤٨٢).

[١٦]-**اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس،** وهذا لا أصل له، بل تجوز صلاة حاسر الرأس، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ لعدم ورود الدليل في ذلك، والأفضل هو تغطية الرأس بعمامة ونحوه كما تقدم.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إماما أم مأموما؟

فقالت: ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إماما أو مأموما، وأما المرأة فيجب عليها ستره. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ١٧١).

[١٧]-**سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها**، وعدم الوقوف على رؤوس الآيات، كما كان يفعل النبي ﷺ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أن سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «**يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**». صحيح أبي داود.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكانت قراءته مدًا يقف عند كل آية ويمد بها صوته. زاد المعاد «١/ ٢٠٧».

[١٨]-**هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها**، وهذا لا يشرع ولا ينبغي، وهو مخالف لهدي نبينا ﷺ.

سئلت اللجنة الدائمة «٣/ ١٢١» عن بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

فقالت: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه، الإنصات وترك الحركات والعبث ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عز وجل، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم. وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٥٧) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (١٤٣).

[١٩]-**عدم استقبال المأمومين بعد السلام والذكر المشروع في ذلك**، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...**» واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد«١/ ٢٨٦» «كان -أي النبي ﷺ - يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية».

فَائِدَةٌ: الحكمة في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح«٢/ ٣٣٤»: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا.

وقال الزين بن المنير رحمه الله: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم.

[٢٠]-**عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة** وما لها من الأجر وطغيان المادة والمصالح الدنيوية على نية الاحتساب، وصاحب هذه النية قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا، منها دعاء رسول الله ﷺ للأئمة: «**اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». صحيح أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢١]-**إمامة النساء للرجال**، وهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة عند جماهير السلف والخلف لعموم قول النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.

[٢٢]- **تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين**، وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ.

[٢٣]- **إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها:**

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها، وهذا الزعم ضلال. تصحيح الدعاء (ص٢٨٢).

وقال رحمه الله: هجر قراءة سورة تبت بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها لأجل عمه، وكنت أظن أن هذه الضلالة انقرضت وأنها ضرب من الخيال، حتى رأيت كلامًا منشورًا في مجلة التوجيه الإسلامي بدمشق لكاتبه محمد سعيد رمضان البوطي، وفيه أن والده رأى في المنام النبي ﷺ وهو يعاتبه على قراءة هذه السورة، قال: فما قرأها بعد حتى مات إكرامًا للنبي ﷺ.

أقول: هذه مثلبة وليس مكرمة، فيا ليته تركها، ولا أرى ذكره لها عن أبيه إلا من العقوق، والعقوق يتنوع، ومعتقد ذلك على خطر عظيم. تصحيح الدعاء(ص٢٨٤).

[٢٤]-**قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف**، وهذا الفعل اعتاده بعض الأئمة، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٥]- القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:

وهذا لا يجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفي خارجها، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب. انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨١) . تلبيس ابليس«ص ١١٣». بدع القراء، بكر أبو زيد (١٧).

والشاذ في اللغة: هو المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور. القاموس المحيط(٤٢٧)، مادة (شذذ).

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص ١٧٢) .

قال الحافظ ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ ...، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ». النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاذة يقولون: ما خرج عن القراءات العشر، وبعضهم يقولون: ما خرج عن القراءات السبع؛ لأن السبع متواترة وما خالفها فهو شاذ. دروس للشيخ العثيمين (١١/ ٨٢).

تَنْبِيهٌ: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر تلبيسه عَلَىَ القراء، فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل، على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم

ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أُنزل القرآن ليعمل به. فاتخذ الناس تلاوته عملاً. يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به» . تلبيس إبليس (ص: ١٠١).

[٢٦]- الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة. وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جَمْعُهَا -الْقِرَاءَاتِ- فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٢٠).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، فَهَلْ إذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ. مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْثَمُ، أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٨٦).

وهنا مسألتان: الأولى: أن يجمع القراءة للكلمة الواحدة أو الآية الواحدة، كأن يقرأ إحدى القراءتين، ثم يعيد ما قرأه بقراءة ثانية، وهذا هو الممنوع كما تقدم، وهذا هو

توجيه الفتوى الأولى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهي فتوى العلامة الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ. انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٦٤).

الثانية: جمع قراءتين أو أكثر في الصلاة الواحدة، كأن يقرأ مثلًا الفاتحة بقراءة حفص عن عاصم، والسورة التي تليها برواية ورش، أو العكس، وهذا جائز في الصلاة وغيرها، وهذا هو توجيه الفتوى الأخرى؛ لأن كل ذلك قرآن متواتر. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: دروس للشيخ العثيمين (١١/ ١٣٥).

والأولى أن من ابتدأ بقراءة أحد القُرَّاء أن يستمر عليها.

تَنْبِيهٌ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسائل يجب أن يراعى فيها أحوال العوام، القراءات الواردة في القرآن الكريم لا شك أنها سُنة، وأن الإنسان ينبغي أن يقرأ بها على الروايات حفاظًا على ما ورد في القرآن، ولأجل أن يعرف أن بعض القراءات يفسر بعضها بعضًا، لكن هل يقرأ بهذه القراءات المخالفة عندما يكون بين أيدي العوام؟ لا، لا يقرأ؛ لأن العوام كما قيل: هوام ما يفقهون الشيء، ثم في ظني أن القرآن سينقص قدره في نفوسهم إذا كان هذا يقرأ كذا، وهذا يقرأ كذا، حتى إني سمعت بعض العوام يسخر بقراءة الإمالة في "طه" و "الشمس وضحاها" وما أشبه ذلك، إذن كيف أقرأ بالإمالة بين العوام؟ إن القراءة بالإمالة تؤدي إلى أن يستهينوا بالقرآن ويسخروا به، القرآن مُعَظم في قلوب الناس لا تقرأ عليهم غير ما يفهمون، ولهذا جاء في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « **حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ** »[1]، وقد أنكر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٧).

على من قرأ آية من القرآن على خلاف ما قرأها عمر، يعني: كذب بها، لكن قبل أن تثبت عنده روايتها عن النبي ﷺ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١١٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هديَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألا تُحدِّثَ النَّاسَ بحديث لا تبلغه عقولُهم، كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَدِّثوا النَّاس بما يعرفون ـ أي: بما يمكن أن يعرفوه ويهضموه وتبلغه عقولُهم ـ أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟**» لأنَّ العاميَّ إذا جاءه أمرٌ غريبٌ عليه نَفَرَ وكَذَّبَ، وقال: هذا شيء مُحَال. وقال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[1] وصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلهذا نحن لا نحدِّثُ العامة بشيء لا تبلغه عقولُهم؛ لئلا تحصُلَ الفتنة ويتضرَّرَ في عقيدته وفي عَمَلِهِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٣).

[٢٧]- **اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٢).

[٢٨]- **استخدام مكبر الصوت الذي له صدى،** إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف، وهذا الفعل لا يشرع.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة (١٥).

كتاب«الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم. مجموع الفتاوى«١٥/ ١٦٠».

[٢٩]-**إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات،** وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

[٣٠]- **ومن تلك الأخطاء اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة لغير ما حاجة،** عن همام رحمه الله قال أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي**». صحيح أبي داود، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

[٣١]- **سجود التلاوة في الصلاة السرية:**

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

فقال: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد، ولكن الحديث في صحته نظر، فلو صح الحديث لكان العمل به واضحًا، ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة، وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها، وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد، وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش

عليهم، فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها، والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة، فيقرأ ما تيسر. لقاء الباب المفتوح (١١٢/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

«ل»- أخطاء عامة في الصلاة:

[١]-**الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان**، وهذا مكروه عند جمهور العلماء، إلا أن يؤدي به الحال إلى أن يفوت الطمأنينة في الصلاة فصلاته باطلة، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم قالت قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

والأخبثان: هما البول والغائط.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: لكن لو كان التأثر بهما قليلا ضعيفا، ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. نور على الدرب«١٢/ ٤٣٥».

[٢]-**الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه**، وهذا كذلك خطأ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال ابن رجب رحمه الله: ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين. فتح الباري«٦/ ١٠٤».

[٣]-**رفع البصر في الصلاة إلى السماء**، وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع، لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

[٤]-**اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها.**

قال الألباني رحمه الله عند قول القاسمي في إصلاح المساجد«٩٢» يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده إلا في مسائل منها... إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر

إليها. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا دليل على هذا في السنن الصحيحة.

[٥]-**تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة**، كرهه جمهور أهل العلم، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:«ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة» الزاد«١/ ٢٨٣»، وذكر أدلة عند ذلك، وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إذا لم يكن هناك حاجة لتغميض العينين كأن يكون في قبلته زخرفة تشغله وتشتت خشوعه فله أن يغمض عينيه. وانظر: المغني«٢/ ٣٩٦» الشرح الممتع«٣/ ٢٢٩».

[٦]-**كثرة الحركة والعبث**، فالخشوع هو لب الصلاة وروحها، رأى النبي ﷺ قومًا يعبثون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة فقال لهم: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أقسام الحركة وهكذا الإلتفات من هذا الكتاب«ص٢٢٩».

[٧]-**الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة**، وهذا منهي عنه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال:«**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**».

[٨]-**النفخ في الصلاة لغير حاجة**، كرهه أهل العلم منهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: إعلام الموقعين«٤/ ١٢٧».

[٩]- **النظر إلى الساعة في الصلاة**، وهذا خطأ.

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي ينظر إلى الساعة وهو يصلي متعمدًا بغير أن يتلفظ بشيء، لا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبطلان، ولكنه آثم، ولعَّاب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**». متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٠]-**تشبيك الأصابع**، وهذا مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». صحيح الترغيب والترهيب، ومن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٤.

وجاء عن إسماعيل بن أمية رحمه الله قال: «**سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**». صحيح أبي داود للألباني«٤/ ١٤٨».

[١١]-**فرقعة الأصابع**، مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه لشعبة مولاه:«عن فرقعة أصابعه في الصلاة » أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء«٢/ ٩٩».

[١٢]-**بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه**، وهذا لا يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**».متفق عليه.

[١٣]-**التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به**، مما يسبب انبعاث رائحة كريهة فيؤذي غيره بالرائحة المنبعثة، وهذا الفعل لا ينبغي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه أبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة(٣٤٣).

[١٤]-**رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه**، وهذ مكروه، والذي ينبغي فعله هو الكظم وتغطية الفم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وهو عند الترمذي وزاد: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ...**» وهي زيادة صحيحة.

وجاء عنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

فعلم من هذا أنه ينبغي لمن تثائب في الصلاة وخارجها أمور:

«١»- أن يكظم التثاؤب ويرده ما استطاع، للحديث المتقدم.

«٢»- أن لا يرفع صوته به-فيقول ها-. لحديث: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

«٣»-أن يضع يده على فيه. لحديث: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». رواه مسلم.

تَنْبِيهٌ: لا يشرع الاستعاذة من الشيطان الرجيم في الصلاة ولا خارجها عند التثاؤب ؛ لأنه لا أصل لذلك.

[١٥]-**الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد**، وهذا لا أصل له وخلاف السنة وإنما تشرع الإشارة بالسبابة في التشهد فقط.

[١٦]-**التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». متفق عليه، انظر: اخطاء الوضوء.

[١٧]-**الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها**، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والذي ينبغي فعله مثلًا في تكبيرة الانتقال أن يشرع في التكبير عند الشروع في الانتقال لذلك الركن وعلى هذا فقس.

[١٨]-**وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام للشيطان**، والذي ينبغي له ألا يستسلم لوساوسه وأن يُعرض عنها حتى لا يفسد الشيطان عليه صلاته.

[١٩]-**الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان**، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**». رواه مسلم.

[٢٠]-**قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان**، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله أن يواصل في صلاته ثم يجبر ذلك بسجود السهو إن لم يكن قد ترك ما يوجب أداء ركعة أخرى كترك الفاتحة أو الركوع، ونحوه، فيأتي بركعة ويسجد للسهو. انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين«١٤/ ٦١».

[٢١]-**التسليم يمينًا وشمالًا إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء**، أو أقيمت الصلاة وأراد قطع النافلة، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الخروج من الصلاة بدون سلام.

[٢٢]-**عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة**، والاقتصار على تمريرها على القلب دون اللسان، وهذا خطأ عظيم ولا يجزئ، وهو قول الجمهور. انظر: مواهب الجليل«١/ ٤٦٣». المغني«٢/ ٣١٥». بدائع الصنائع«٤/ ١١٨»، المجموع«٢/ ١٨٧- ١٨٩».

وسئل العثيمين رحمه الله: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

فأجاب: القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه

وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين «١٣/ ١٥٦» . وهي فتوى اللجنة الدائمة«١٥٢٩٩».

[٢٣]-**أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه،** ولا يحاول منعهم من ذلك، وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله أن يدافع من مر بين يديه إذا كان منفردًا، أو إمامًا، للأحاديث المتقدمة في ذلك.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة. **فقال:** نعم، لا يدع شيئا يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه. فتاوى نور على الدرب «٩/ ٣٣٤».

[٢٤]-**اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه الرجوع،** والصواب أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة ولو استمر في الزيادة مع علمه لبطلت صلاته.

[٢٥]-**الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده:**

وهذا خطأ والصواب أن لا يشرع في القراءة حتى يستتم قائمًا.

سُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس حين يقوم في صلاته من السجود إلى الركعة التالية يتباطأ ، وربما قرأ آية أو آيتين من الفاتحة ، قبل أن يعتدل قائماً ، فما حكم صلاتهم ؟

فقال: تبطل تلك الركعة للإخلال بالفاتحة ، فتبطل الصلاة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

[٢٦]-**صلاة الفريضة على الراحلة،** وهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الراحلة من غير **عذر.** انظر: شرح صحيح البخاري«٣/ ٩٠».

بخلاف النافلة فله أن يصليها على الراحلة كما جاءت الأدلة بذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. المغني لابن قدامة«١/ ٣١٥».

[٢٧]-**ترك الخشوع في الصلاة**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا حيث يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد«٢/ ١٩٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:« ... وكذلك فَوتُ الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولبُّها، فصلاةٌ بلا خشوعٍ، ولا حضور، كبدنٍ ميّتٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يُهدي إلى مخلوقٍ مثله عبدًا ميّتًا ، أو جارية ميّتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملكٍ، أو أميرٍ، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد - أو الأمة - الميّت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يثيبه عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها .. ». الوابل الصيب «ص ١٤ – ١٥».

[٢٨]-**تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها**، وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**». صحيح أبي داود«٤٦٤».

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حَفِظَهُ اللهُ: يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. كتب ورسائل عبد المحسن العبَّاد«٥/ ٧٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولو أن أحد أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته.

كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وصلى الفجر فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يُشرع له قضاؤها لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله -عز وجل-، فإن التوبة تجب ما قبلها.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى: بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تُقبل منه، وإن صلاها ألف مرة. اهـ مختصرًا. دروس فتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين:«ص: ٣٧، ٣٨».

[٢٩]- **قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها**، وهذا خطأ شائع بين الناس، والصواب خلافه، فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصليها متى ذكرها، ولا ينتظر حتى يصليها في اليوم التالي مع مثلها؛ لقول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» متفق عليه.

[٣٠]-**الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك**، وهذا الفعل محرم ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء - ١٠٣] ومن فعل ذلك فصلاته التي صلاها في الوقت الصحيح صحيحة والأخرى باطلة. انظر: فتاوى إسلامية«٨/ ٦٩٢٦».

[٣١]-عدم ترتيب الصلوات الفائتة؟

من كان عليه صلوات فوائت فإنه يقضيها مرتبة، فلو كان على الإنسان خمس صلوات فوائت فإنه يبدأ فيها من الصلاة التي فاتته أولًا ، مثلًا لو كانت الفوائت الفجر، والظهر، والعصر، فإنه يبدأ بها مرتبة، فيبتدي بالفجر ثم الظهر ... الخ، ولو كانت من الظهر، فإنه يبتدئ بالظهر وهكذا.

فَائِدَةٌ: **الترتيب بين الصلوات الفائتة يسقط بأمور.**

«١»-النسيان، فلو كان عليه خمس صلوات فوائت ثم بدأ بالعصر ناسيًا صح ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٢»- الجهل، فلو كان عليه فوائت فقدم وقتًا على وقت جهلًا صح ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٣»-إذا تضايق وقت الحاضرة، كما لو بقي على خروج وقت الظهر عشر دقائق مثلًا وقد نسي صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر أدى ذلك إلى خروج وقت الظهر، فهذا يسقط عنه الترتيب، فيقال صلِ صلاة الظهر أولًا ثم صلِ صلاة الفجر قضاءً، أما إذا كان الوقت يسع الجميع فإنه يبدأ بالفائتة أولًا .

تَنْبِيهٌ: لا يسقط الترتيب بين الصلوات الفائتة خشية فوات الجماعة، وإذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة؛ فأنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس، وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٢]-**الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها،** وهذا خطأ عظيم، حيث أن الصلاة لا تصح وهي باطلة، كما هي فتوى ابن قدامة والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني «٣/ ٢١٧» . الشرح الممتع«٢/ ٢٢٢».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم على هذا التقرير ما ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حَمَل أُمَامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، والطِّفلة بطنها مملوء من النَّجَاسات، بل إن شاء أورد عليك أنك أنت تحمل النَّجاسة في بطنك، فما جوابك على هذا؟

أجاب العلماء على ذلك فقالوا: إنَّ النَّجاسة في معدنها لا حُكم لها، فلا تَنْجُسُ إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكم له، وهذا الجواب صحيحٌ. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٢٢٦».

ويدخل تحت هذه المسألة أيضًا، ما لو صلى وهو حامل لطفل حفَّاظته ممتلئة بالبول والغائط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا حمل في الصلاة حيوانًا طاهرًا أو صبيًا، لم تبطل صلاته. المغني «٢/ ٥٠».

مفهوم كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان حاملًا للنجاسة فصلاته باطلة. وهي فتوى البازرَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٣]- **ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود،** وباقي الأركان إيجازًا شديدًا بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

[٣٤]-**الصلاة وفي فمه القات**، وهذا لا يجوز. قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين«٢/ ٤٢٦»: فالقات معصية فلا يصلح أن يخزن وهو في غير الصلاة فكيف بصلاته وهو مخزن، والقات يسبب التيه والصلاة ذات خشوع وسكينه وقد قال النبي ﷺ: «**فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» جاء مرفوعًا وموقوفًا وهذا المخزن ما طهر فمه للقرآن وأيضًا يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»، ومن ذلك الشغل أن يكون مشتغلًا بالتلاوة والسكينة وبالذكر وهذا مشتغل بالتخزين حتى ولو جعله في جانب وهذا الفعل محرم ولا يجوز ولا يبعد في هذه الحال أن تبطل صلاته. ومن مبطلات الصلاة الأكل سواء كان يمضغه، أو يضعه في فمه، وقد يتحلل القات في فمه فيبلعه، وتبطل صلاته.

[٣٥]-**المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة**، والمستحب أن تكون صلاة النافلة في البيت. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

ولحديث جابر رضي الله عنه في مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**». ولا بأس أن يصلي النافلة في المسجد أحيانًا إلا أن السنة الغالبة صلاتها في البيت وهو الأفضل كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.

[٣٦]-**ومن تلك الأخطاء، الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس.**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها، والجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته. المغني «١/ ٤٠٧».

[٣٧]-**ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا،** والصيح أن له الجهر بقدر ما يسمع نفسه، علمًا أن الجهر في موطنه وهكذا الإسرار؛ سنة وليس بواجب، كما تقدم في السنن القولية.

[٣٨]-**الصلاة على النبي ﷺ في غير وقت التشهد من الصلاة:**

تقصُّد الصلاة على النبي ﷺ في غير التشهد لا أصل له.

[٣٩]-**عقص الرأس في الصلاة؛** لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». رواه مسلم.

فَائِدَةٌ: سُئل العلامة العثيمين: هل النهي الوارد بعدم عقص الشعر أو كفه للمصلي شامل للرجال والنساء ؟

فقال: كلا ، بل هو خاص بالرجال دون النساء . لأن المرأة يلحقها حرج لو لم تفعل ذلك ، فيسقط شعرها على الأرض . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

[٤٠]-**الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

[٤١]-**صلاة النفل عند مغالبة النوم**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**» رواه مسلم.

[٤٢]-**تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده**، ليجلب لنفسه الهواء، وهذا خطأ؛ لما في ذلك من كثرة الحركة والانشغال عن الصلاة.

[٤٣]-**كثرة التمايل**، لقول عطاء رحمه الله: إني لأحب أن يُقِلَّ فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. مصنف عبد الرزاق«٢/ ٢٦٤».

[٤٤]-**سجود الشكر في الصلاة**، وهذا الفعل يبطل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، ومثله من سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

[٤٥]- **بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعًا أشار بأصبعه.**

قال العثيمين رحمه الله: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ ز...، وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ، فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق

لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترِدْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٤/ ٣٣٣».

[٤٦]- **ومن تلك المخالفات أن بعضهم إذا عجز عن الوضوء أو التيمم ترك الصلاة،** ويقول: أصلي بعد ما يعافيني الله؛ لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء، وليس عندهم تراب، ولا يستطعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة، فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عز وجل، وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟

فالواجب أن تُصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيمم. دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين:«ص: ٤١».

[٤٧]- **إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة:**

إقامة الصلاة مرة أخرى عند سلام الخروج من الصلاة سهوا قبل أن يكملها.

عن معاوية بن حُدَيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلى يومـًا؛ فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة؛ فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا.....

[٤٨]- **التكلف في إخراج الحروف في الصلاة:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا، **وقال لى إنسان منهم:** قد عجزت عن قول السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله فى التحيات: أت أت، التحى التحى، وفى السلام: أس أس. وقوله فى التكبير: أككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغرير الجاهل بالاقتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفى وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر، عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل فى العقل، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره: "الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل فى العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب".

فهذه نحو خمسَ عشر مفسدة فى الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٩).

[٤٩]- اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد:

وهذا لا دليل عليه مع ما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. انظر: معجم البدع (ص: ٣٣٤).

[٥٠]- اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره:

انظر: السنن والمبتدعات (ص ١٢٢).

[٥١]- جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها:

سأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

[٥٢]- قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة، من فرض إلى فرض آخر ومن نفل معين إلى نفل معين أو من نفل إلى فرض أو من نفل مطلق إلى نفل معين، كل هذا لا يجوز، وتبطل الأولى ولم تنعقد الأخرى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٥٦٣».

فَائِدَةٌ: في قلب النية وتحويلها أثناء الصلاة:

الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

«١»- **من فرض إلى فرض آخر:** لا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلي العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهرًا.

«٢»- **من نفل معين إلى نفل معين:** لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها-أثناء الصلاة-سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.

«٣»- **من نفل إلى فرض:** لا يجوز كذلك للعلة السابق.

«٤»- **من نفل مطلق إلى نفل معين**: لا يصح لما سبق.

«٥»- **من فرض إلى نفل مطلق**: لا يصح إلا إذا كان هناك عذر شرعي، كأن يصلي الفجر قضاء فتذكر بعد ما دخل فيها أنه قد صلاها، فهنا يحولها إلى نفل مطلق.

مثال آخر: إذا شَرَع في الفريضة منفردًا ثم حضر جماعة، فإنه في هذه الحالة يقلبها نَفْلًا فيسلم من ركعتين إن كان الوقت متَّسعًا لصلاة الفريضة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النَّفْل مستحبٌّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلًا . انظر: الشرح الممتع«٢/ ٣٠٠».

«٦»- **من نفل معين إلى نفل مطلق**: يجوز؛ **لأن المعيَّن اشتمل على نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة**. مثال ذلك: دخل يُصلِّي الوِتر ينوي صلاة الوتر، فألغى نيَّة الوِتر فتبقى نيَّة الصلاة.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصور إذًا أربع. انظر: الشرح الممتع«٢/ ٣٠٤».

١- انتقال من مُطلق إلى مُطلق، فهذا صحيح؛ إن تُصُوِّرَ ذلك.

٢- انتقال من مُعيَّن إلى مُعيَّن، لا يصحُّ.

٣- انتقال من مُطلق إلى معيَّن، لا يصحُّ.

٤- انتقال من مُعيَّن إلى مُطلق؛ يصح.

«٧»- **من نية إمام إلى مأموم**: يجوز، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس وفيه: «**فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ**

اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». متفق عليه.

«٨»- **من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر**: يجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر ثم بالنبي ﷺ.

«٩»- **من مأموم إلى إمام**: يجوز كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين، لحديث عمر رضي الله عنه المتقدم.

«١٠»- **من منفرد إلى إمام**: يجوز، كأن يصلي الرجل منفردًا فيأتي إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إمامًا: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**». ولا فرق في هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

«١١»- **من إمام إلى منفرد**: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحينئذٍ يجوز وصلاته صحيحة.

«١٢»- **من مأموم إلى منفرد**: يجوز لعذر شرعي كتطويل الإمام فوق السنة وكأن يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الإنفراد والتخفيف والانصراف، لقصة الرجل الذي صلى خلف معاذ بن جبل رضي الله عنه فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكي إلى النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة. متفق عليه.

«١٣»- **انتقال من فرض الجمعة إلى فرض الظهر**، كأن يدرك صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركعة الثانية-وهو يظنها الأولى- فلما سلم الإمام قام فصلى الظهر أربعًا:

تصح ظهرًا؛ لأنه انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت، وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها:«إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد الثاني به».

لأن الظهر بدل عن الجمعة – يعني في يوم الجمعة– إذا فاتت فهي فرع لها، وهو لم ينتقل من شيء مغاير من كل وجه. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٥/ ٤٨».

«١٤»– تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام؟

فقال: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فاقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه: «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**».

ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح (٣/ ٤٢). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠) . وفتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١١٣٩١).

«١٥»– تحويل العدد في صلاة التطوع المطلق:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال أصحابنا: إذا نوى عددًا - أي من صلاة النفل المطلق- فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته

بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وإن قام بلا نية عمدا بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو. المجموع«٤/ ٥٠».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله أن ينوي عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإملاء، وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر قال إلا أكن أدري فإن الله يدري إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ثم بكى ثم قال إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. المجموع«٤/ ٥٠». وانظر: إرواء الغليل«٢/ ٢٠٩».

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرق بينه-أي بين الراتبة والنفل المطلق- أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه إلى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عددا أن يزيد عليه، وأن ينقص عنه بشرط تعيين النية قبل الزيادة والنقص وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لا يجوز نقصه، ولا الزيادة عليه.

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى«١/ ١٩٣».

[٥٣]- **جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية**، أو جمعها في الركعة الأخيرة من التراويح، وكل هذا من المحدثات. الباعث لأبي شامة«٨٢ - ٨٣». السنن والمبتدعات «ص ٢١٤».

[٥٤]-**صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب**، ومن تلك الأوقات.

الوقت الأول: قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر-:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. الأوسط«٢/ ٤٠٠».

وقالت اللجنة الدائمة «٧/ ٢٤٥»: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ماحكم من يصلى أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟

فقال: حكمه أنه لا ينبغي لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين إلا إذا صلى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

الوقت الثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».وهو قول الجمهور.

فَائِدَةٌ: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء«٢/ ٢٣٦».

روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه رأى رجلًا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك

عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك.

الوقت الثالث: عند طلوع الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه في مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

الوقت الرابع: عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**».

الوقت الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

الوقت السادس: عند غروب الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

الوقت السابع: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

ذهب الجمهور إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» متفق عليه عن أبي

هريرة رضي الله عنه. دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات - وهو أمر بمعروف - لغوا من الكلام منهيا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيا عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

ويستثنى من ذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

الوقت الثامن: عند الإقامة:

لقوله ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوقت التاسع: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء.

الوقت العاشر: عند ضيق وقت المكتوبة:

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل. انظر: الإقناع ٢ / ١١٠ ،وابن عابدين ١ / ٢٥٤، والمغني ١ / ٤٤٧ ،الشرح الصغير ١ / ٥١٣ ،كشاف القناع ١ / ٢٦١، ونهاية المحتاج ٢ / ١١٤

تَنْبِيهٌ: يقول العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ-أي في الصلاة في أوقات الكراهة-: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ. الشرح الممتع«٤/ ١٢٦». وهي فتوى الإمام السعدي والباز.

[٥٥]- **الصلوات المبتدعة:**

أ-صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان: هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل. المجموع شرح المهذب«٤/ ٥٦».

وقال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذْكَرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. مجموع الفتاوى «٢٣/ ١٣٤».

وصفة صلاة الرغائب: أنها إثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

ب-الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الضعيفة «٢/ ٣٢٨» وقد ذكر العلامة ابن الهمام في فتح القدير هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله سبعه إلى سعيه! فاستدل به على استحباب صلاة

ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.

ج-الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

د-صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

هـ-صلاة التسابيح:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح «١٧١/ ١٧»: عن صلاة التسابيح فقال:

أولًا بارك الله فيك: يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحضر والمنع، فإذا جاء حديث اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل

الحضر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح

أولًا : هي شاذة في هيئتها وكيفيتها.

ثانيًا: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه؟!!.

ثالثًا: من الناحية العملية، لو أن صلاة التسبيح شرعية وثابتة كيف تخفى على الأمة حتى لا يظهر العمل بها إلا في عهد التابعين؟!! لأن أشهر من رويت عنه عبد الله بن المبارك، ثم بعد عبد الله بن المبارك هل انتشرت في الأمة الإسلامية؟ لم تنتشر، هذه أيضًا من القرائن التي يعرف بها ضعف الحديث، أن الأمة لم تعمل به.

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها في الرجل الحاج إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرمًا ، هذا الحديث ما عمل به أحد، اللهم إلا واحد من التابعين هو عروة بن الزبير وأناس قلة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كثيرًا من الحجاج لا يتسنى له أن يطوف طواف الإفاضة إلا بعد النزول من منى، هذا من وسائل العلم بضعف الحديث: أن الأمة تخلت عن العمل به، فصلاة التسبيح من هذا الباب، ولهذا **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة. أهـ، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ١٥٩».

وصفتها: أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشرًا ، ثم كذلك في السجدتين وبين السجدتين عشرًا،

ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها - يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة.

و-صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١٤/ ٣٢٣»: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضًا لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاجٌ إلى ربه دائمًا فليسأل الله سبحانه وتعالى على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ والمعروفة بين الأمة أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وقالت اللجنة الدائمة «٨/ ١٦١» أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

ز-صلاة الشكر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نور على الدرب «٨/ ٢»: عن صلاة الشكر.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة

يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على الله سبحانه وتعالى بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم.

ح-صلاة القضاء العمري:

ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى بجمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٨/ ١٦٨». وفتاوى الشبكة الاسلامية«٢/ ٢٨٧٤».

ط- صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

وهذا الأمر من البدع. انظر: الإبداع في مضار الإبتداع «ص ٥٤».

ك- الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَحُّ الأَقوَال هَذَا التَّفْصِيلُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

وبهذا التفصيل أفتى الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦٣-٣٦٦).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لاسيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للاسلام " ولو كان مات في الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تعلم يقينا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم. أحكام الجنائز (١/ ٩٣).

الفصل الثالث عشر: أمور لا تفسد الصلاة

[١]- **حمل الطفل في الصلاة**، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». وهو قول الجمهور. الأوسط«٣/ ٢٧٧».

[٢]-**المشي اليسير للحاجة**، كأن يتقدم خطوة أو خطوتين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَتْ شَاةٌ تَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ». الصحيح المسند للإمام الوادعي. وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

[٣]-**مدافعة المار بين يديه في الصلاة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفق عليه.

[٤]-**الالتفات بالرأس للحاجة يمنة أو يسرة**، لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، ولأحاديث أُخر.

[٥]-**قتل الحية والعقرب وكل ما يؤذي**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح ابن ماجه قال: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ».

[٦]-**البصاق في الثوب أو المنديل ونحوه**، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**».

[٧]-**غمز رجل النائم إذا كان بين يديه للحاجة**، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «**كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا**».

[٨]-**خلع النعل ونحوه للحاجة**، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**». صحيح أبي داود.

[٩]-**إصلاح الثوب وحك الجسد**، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في مسلم: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ...**» الحديث.

ولحديث جرير الضبي رحمه الله قال: «كان علي رضي الله عنه إذا قام في الصلاة، وضع يمينه على رسغ يساره و لا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده»، أخرجه ابن أبي شيبة «١/ ٣٩١»، والبخاري «٢/ ٥٨» معلقًا بصيغة الجزم. وعبد الرزاق في مصنفه «١/ ٣٤٣» وانظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر «٢/ ٤٤٣».

[١٠]-**تكليم المصلي وسؤاله للحاجة**، لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[١١]-**الإشارة باليد أو الرأس للحاجة**، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم، وهو قول الجمهور. النيل«٢/ ٣٣٢».

[١٢]-**رد السلام إشارة باليد**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح أبي داود قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ». وهو قول الجمهور. الأوسط«٣/ ٢٥٢». وقال الجمهور: من رد السلام كلامًا فصلاته باطلة.

[١٣]-**الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ»، صحيح أبي داود.

وهو قول الجمهور. وقال العثيمين رحمه الله: أن الفتح واجب في الفاتحة ومستحب في غيرها. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥». المغني«٢/ ٤٥٤-٤٥٨».

[١٤]-**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء خلف الإمام**، لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو قول الجمهور. شرح المهذب«٤/ ٨٢».

[١٥]-**ما يغلب على المصلي، كالعطاس، والبكاء، والتثائب،** لا يؤثر في الصلاة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره. انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٦٢٣».

[١٦]-**الحمد في الصلاة لمن عطس،** لحديث رفاعة رضي الله عنه في صحيح الترمذي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟، قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». وهو قول الجمهور، ويسمع في ذلك نفسه. المغني«٢/ ٤٥٧».

[١٧]-**الحمد في الصلاة للأمر السار المفرح،** لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٥٧».

[١٨]-**المراوحة بين القدمين**، وصورتها: أن يجعل اعتماده على واحدة دون الأخرى عند إطالة الصلاة وحصول المشقة، ولا يكثر من ذلك، وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ونقله أيضًا ابن المنذر عن مالك وأحمد وغيرهم، وقال: لا بأس به. الأوسط«٣/ ٢٧٦».

[١٩]-**التبسم**، لا يفسد الصلاة، وهو قول الجمهور، لعدم وجود دليل يدل على البطلان. الإجماع«٤٣». المجموع«٤/ ٢١».

[٢٠]-**حديث النفس من غير نطق باللسان ولا استرسال**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ ».

ولما جاء عنه أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ، بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى». متفق عليه.

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك - أي أنه لا يفسد الصلاة - كما قال ابن رجب رحمه الله في الفتح«٣/ ٤٣٥».

[٢١]-**رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا طال الإمام**، لحديث عبد الله بن شداد عن أبيه رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**».

صحيح النسائي.

وهكذا من رفع رأسه قبل إمامه خطأ، أو سهوًا ، أو نسيانًا ، فإنه يرجع إلى محله وبدون تكبير وليس عليه شيء، لا سجود سهو ولا غيره، لوجوب متابعة الإمام.

[٢٢]-**النعاس اليسير**، لا يؤثر في الصلاة ولا يبطلها، إذا كان هذا النعاس لا يذهب معه شعور الإنسان، وكان يشعر بما حوله، وينبغي للإنسان أن يدخل في صلاته وهو يعقل ما يقول لتكون أحرى بالقبول.

قال الإمام النووي رحمه الله عند حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه وفيه: «**قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ...**».

قال رحمه الله: وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في المفهم عند هذا الحديث: الغَشْيُ أو الغَشِيُّ: هو خفيف الإغماء.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغشيُّ» هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب. انظر: الفتح«١/ ١٨٣».

وهكذا حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». صحيح أبي داود.

[٢٣]-**مسح الحصى وتسويته مرة واحدة**، لحديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال قال رسول الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

[٢٤]-**ترداد الآية**، لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة: ١١٨] حسنه الألباني عند النسائي.

[٢٥]-**النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة**، لحديث القاسم قال: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ». أخرجه البخاري معلقًا ووصله ابن أبي شيبة.

[٢٦]-**قراءة عدة سور في ركعة واحدة، وتكرار بعض السور في الركعتين، وتقسيم السورة الواحدة في الركعتين، والقراءة من أواخر السور وأوسطها**، كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

[٢٧]- **مخالفة ترتيب السور**، لحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا...». رواه مسلم.

[٢٨]-**سؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آية العذاب، في صلاة الليل،** لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم قال كان النبي ﷺ: «**إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**».

[٢٩]-**النحنحة للحاجة،** لا بأس بها في الصلاة لأن النبي ﷺ إنما حرّم التكلم في الصلاة، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلمًا إنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة. وهو اختيار شيخ الإسلام، وترجيح السعدي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. مجموع الفتاوى«٢٢/٦١٦-٦٢٢».

[٣٠]-**لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه للحاجة،** لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في مسلم قال: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**».

[٣١]-**يشرع للمصلي النظر ببصره في الصلاة يمينًا وشمالًا للحاجة،** لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «**ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ**»، صحيح أبي داود.

[٣٢]-**ابتلاع ما بقي في الفم من الطعام الذي لا يمكن التحرز منه في الصلاة**، لا يفسدها:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن بقي بين أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه، لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. انظر: المغني«٢/ ٤٦٢» الإقناع«١/ ١٣٨».

[٣٣]-**التكلم في الصلاة جهلًا بتحريمه، أو ناسيًا أو سهوًا**، فصلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة، لحديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**». الشاهد من الحديث أنه لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وجماعة من الحنابلة. وهو قول الجمهور. المغني«٢/ ٤٤٥».

[٣٤]-**الدعاء بملاذ الدنيا**، من الأمور التي يشرع فعلها في الصلاة، فللمصلي أن يدعو في صلاته بما شاء من ملاذ الدنيا، كما لو قال: اللهم ارزقني بيتًا فسيحًا ونحو ذلك، سواء كان ذلك في السجود أو في التشهد الأخير، ولا تبطل الصلاة بذلك، وكيف تبطل الصلاة بعبادة؟ لأن الدعاء عبادة، ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ لما علّم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التشهد قال له: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»، وفي لفظ: «**وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ**

إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ» وشسع النعل يتعلق بأمور الدنيا، ومن أجمع ما يدعى به في ذلك: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

والأحاديث كلها في الصحيح كما تقدم.

[٣٥]-**الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيا المصلي**، لحديث عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ». انظر: الأوسط لابن المنذر«٣/ ٣٣٧» وصحيح الترمذي للألباني والجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمهما الله.

قال ابن رجب رحمه الله: فان أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه. فتح الباري«٧/ ٢٤٥».

[٣٦]-**الصلاة على شيء مرتفع عن المأمومين كالمنبر ونحوه لقصد تعليمهم إذا دعت الحاجة لذلك**، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أنه قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». متفق عليه.

الفصل الرابع عشر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض

الأصل تساوي الفريضة والنافلة في شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك من الأحكام؛ إلا أن هناك بعض المسائل التي يختلف الحكم بينهما منها:

[١]- أن الفرائض فرضت على النبي ﷺ وهو في السماء ليلة المعراج، بخلاف النوافل، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

[٢]- تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر، بخلاف النوافل.

[٣]- الفريضة يأثم تاركها، بخلاف النافلة.

[٤]- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، وأما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.

[٥]- الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

[٦]- صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثني .

[٧]- جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضة .

[٨]- الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة، فمنها المؤقت وغير المؤقت.

[٩]- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة .

[١٠]- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح .

[١١]- النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

[١٢]- القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.

[١٣]- لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه.

[١٤]- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقا، بخلاف الفرض.

[١٥]- الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تقصر.

[١٦]- النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.

[١٧]- جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.

[١٨]- وجوب صلاة الجماعة في الفرائض، دون النوافل.

[١٩]- الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.

[٢٠]- الفرائض أعظم أجرا من النوافل.

[٢١]- أن النوافل منها ما يصلى ركعة واحدة، بخلاف الفرائض .

[٢٢]- يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، بخلاف الفريضة على الصحيح.

[٢٣]- النوافل منها ما يقضى على صفته، ومنها ما يقضى على غير صفته كالوتر ، أما الفرائض فتقضى على صفتها، لكن يستثنى من ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتت تقضى ظهرا.

[٢٤]- صلاة الفريضة الليلية يجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل فهو مخير بين الجهر وعدمه.

[٢٥]- من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٢٩-١٣١».

الفصل الخامس عشر: صفة الصلاة الكاملة «إجمالًا»

[١]- إذا قمت إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل.

[٢]- ويجب عليك أن تصلي الفريضة قائمًا وهو ركن لا يسقط إلا عن العاجز.

[٣]-ويجب أن يصلي إلى سترة، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره. وأن يدنو منها، لأمر النبي ﷺ بذلك.

[٤]- ثم ينوي الصلاة التي قام إليها بقلبه، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة كما تقدم.

[٥]- ثم يستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر.

[٦]- ويرفع يديه مع التكبير أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.

[٧]- ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

[٨]- ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانًا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أُذنيه.

[٩]- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما.

[١٠]- ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد، وتارة يقبض باليمنى على اليسرى.

[١١]- ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

[١٢]- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده أو قبلته.

[١٣]- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة أشهرها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

[١٤]- ثم يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم.

[١٥]- ثم يقول سرًا في الجهرية والسرية: بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٦]- ثم يقرأ سورة«الفاتحة» بتمامها، في كل ركعة.

[١٧]- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، أو بعض الآيات.

[١٨]- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

[١٩]- وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين، قدر النصف.

[٢٠]- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضًا أحيانًا ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**».

[٢١]- فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يَتَرادُّ إليه نَفَسُهُ.

[٢٢]- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.

[٢٣]- ويكبر، وهو واجب.

[٢٤]- ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن.

[٢٥]- ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب.

[٢٦]- ويمد ظهره ويبسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو واجب.

[٢٧]- ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويًا لظهره.

[٢٨]- ويباعد مرفقيه عن جنبيه.

[٢٩]- ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات أو أكثر.

[٣٠]- ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن.

[٣١]- ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب.

[٣٢]- ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

[٣٣]- ثم يقوم معتدلًا مطمئنًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن.

[٣٤]- ويقول في هذا القيام: ربنا ولك الحمد ،وهذا واجب على كل مصل.

[٣٥]- ثم يقول: الله أكبر، وجوبًا .

[٣٦]- ثم يَخِرُّ إلى السجود على يديه، يضعهما قَبْلَ ركبتيه.

[٣٧]- فإذا سجد-وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.

[٣٨]- ويضم أصابعهما، ويوجههما إلى القبلة.

[٣٩]- ويجعل كفيه حَذْوَ منكبيه، وتارة يجعلهما حذو أذنيه.

[٤٠]- ويرفع ذراعيه عن الأرض، وجوبًا ، ولا يبسطهما بسط الكلب.

[٤١]- ويُمكِّن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا واجب.

[٤٢]- ويمكن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه، وينصبهما، وهذا كله واجب.

[٤٣]- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة. ويَرُصُّ عقبيه.

[٤٤]- ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات أو أكثر.

[٤٥]- ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة.

[٤٦]- ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطول .

[٤٧]- ثم يرفع رأسه مكبرًا ، وهذا واجب.

[٤٨]- ثم يجلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

[٤٩]- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها.

[٥٠]- وينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة.

[٥١]- ويجوز الإقعاء أحيانًا ، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

[٥٢]- ويقول في هذه الجلسة: رب اغفر لي، رب اغفر لي ، وجوبًا.

[٥٣]- ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبًا من سجدته.

[٥٤]- ثم يكبر وجوبًا .

[٥٥]- ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضًا .

[٥٦]- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

[٥٧]- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبًا .

[٥٨]- ويستوي قبل أن ينهض قاعدًا على رجله اليسرى، معتدلًا ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه - وهذه هي جلسة الاستراحة.

[٥٩]- ثم ينهض معتمدًا على الأرض بيديه.

[٦٠]- ويصنع فيها ما صنع في الأولى،إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

[٦١]- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب.

[٦٢]- ويجلس مفترشًا كما سبق بين السجدتين.

[٦٣]- ويضع كفه اليمنى على فخذه أو ركبته اليمنى، ويبسط كفه اليسرى على فخذه أو ركبته اليسرى.

[٦٤]- ويقبض أصابع كفه اليمنى، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة، وتارة يُحلِّق بهما حلقة.

[٦٥]- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها.

[٦٦]- ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

[٦٧]- ثم يكبر وجوبًا ، والسنة أن يكبر وهو جالس.

[٦٨]- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركن كالتي بعدها.

[٦٩]- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة.

[٧٠]- ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

[٧١]- ثم يقوم معتمدًا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.

[٧٢]- ثم يقرا في كل من الثالثة والرابعة سورة«الفاتحة» وجوبًا .

[٧٣]- ثم يركع ويسجد السجدتين، كما تقدم.

[٧٤]- ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما ركن.

[٧٥]- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول، إلا أنه يجلس فيه متوركًا ، بإحدى الصور الثلاث المتقدمة في السنن الفعلية.

[٧٦]- وأن يستعيذ بالله من أربع يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**...» الحديث تقدم.

[٧٧]- ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن.

[٧٨]- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر. اهـ بتصرف واختصار من كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب في أحكام سجود السهو

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، ربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول؛ فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديا لذلك، وإرغاما للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاء للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

والسهو هو النسيان، وقد سهى النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فقد حفظ عنه وقائع السهو في الصلاة، سلم في اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وقام في اثنتين ولم يتشهد فسجد، وغير ذلك، وقال: إذا سها أحدكم؛ فليسجد سجدتين. انظر: الملخص الفقهي للفوزان حَفِظَهُ اللهُ «١/ ١٤٩».

الفصل الأول: أحكام عامة في سجود السهو

المسألة[١]- تعريف سجود السهو في اللغة والاصطلاح.

السجود لغة: الخضوع والتذلل. «لسان العرب ٢/ ١٩٤٢».

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره. لسان العرب «٣/ ٢٠٤».

وشرعًا: سجدتان يسجد هما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا. انظر: الإقناع «٢/ ٨٩». ولسان العرب «مادة سها».

المسألة[٢]- مشروعية سجود السهو.

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو. انظر: نظم الفرائد للحافظ العلائي«ص/ ٤٠٥».

المسألة[٣]- شروط سجود السهو.

لسجود السهو شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الفعل من غير تعمد فإن تعمد الفعل كمن ترك واجبا أو ركنا أو زاده فإنه والحال هذه لا يشرع سجود السهو، وإنما تبطل الصلاة لتعمده ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل من جنس الصلاة كمن يضع قيامًا في محل القعود، أو قعودًا في محل القيام، أو ركوعًا في غير محله، أما من زاد فعلًا سهوًا من غير جنس الصلاة -كالأكل أو الشرب ونحوه-فلا يشرع له سجود السهو، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

المسألة[٤]- الحكمة من مشروعية سجود السهو.

خلق الله الإنسان عرضة للغفلة والنسيان، والصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، والشيطان حريص على إفساد هذه الصلاة التي يناجي فيها العبد ربه إما بزيادة، أو نقص، أو شك، أو وسوسة.

وقد شرع الله عز وجل سجود السهو إرغاما للشيطان، وجبرا للنقصان، وإرضاء للرحمن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين وأمر من سها بهما. مدارج السالكين«١/ ٥٢٥».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان سهوه-أي النبي ﷺ -في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. زاد المعاد«١/ ٢٧٧».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضًا للزيادة والنقص، والشك فيها وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٣».

المسألة[٥]- السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة.

فالسهو تارة يتعدى بـ"عن" ، وتارة بـ"في" ، فإن عدي بـ"عن" صار مذمومًا ، وإن عدي بـ"في" صار معفوًا عنه، فإذا قيل: سها فلان في الصلاة فهذا من باب المعفو عنه، وإذا قيل: سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ [الماعون: ٤ – ٥]، أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعلهم، بخلاف الساهي في صلاته، فليس على ذكر من فعله.

والسهو وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة، ولذا لما سها ﷺ في صلاته قال:«**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعرضٌ في الصلاة، لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ ومع ذلك وقع منه السهو.

المسألة[٦]- ما الفرق بين السهو والنسيان؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، والفرق بينه وبين النسيان: أن النسيان الغفلة بعد الذكر والمعرفة، والسهو لا يستلزم ذلك» التبيان في أقسام القرآن«ص٢٨٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السهو هو"الغفلة والذهول"والفرق بينه وبين النسيان: أن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي إذا ذكرته لا يتذكر هذا الفرق فيما إذا كان السهو سهواً عن الشيء وأما السهو في الشيء فهو بمعنى النسيان، كذا قال العلماء.

كما فرق العلما بين السهو في الشيء والسهو عن الشيء، فالسهو في الشيئ ليس بمذموم، بخلاف السهو عن الشيء فإنه مذموم، ولذا قال الله – عز وجل – ذامًا الساهين عن الصلاة فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون، الآيتان:٤ ،٥] وذلك لأن السهو في الشيء ترك له من غير قصد، والسهو عن الشيء ترك له مع القصد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٣».

المسألة[٧]- صفة سجود السهو.

سجود السهو سجدتان، يكبر المصلي فيهما عند السجود وعند الرفع منه، ثم يسلم من غير تشهد.

ويقول المصلي في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة تماما، ومن ذلك قول: سبحان ربي الأعلى. ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وغير ذلك من أذكار السجود الثابتة عن النبي ﷺ، ويجوز له أن يدعو بما أحب كما يدعو في سجود الصلاة. «فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٤٨، ١٤٩».

تَنْبِيهٌ: لا يشرع قول: سبحان من لا يسهو ولا ينام. أو يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤].

قال صاحب السنن والمبتدعات: لم يحفظ عَنهُ ﷺ ذكر خَاص لسجود السَّهْو، بل أذكاره كَسَائِر أذكار سُجُود الصَّلَوَات. وَأما مَا يُقَال من أَنه يَقُول فِيهِ: سُبْحَانَ من لَا يسهو وَلَا ينَام، فَلم يَفْعَله النَّبِي ﷺ وَلَا أَصْحَابه، وَلم يدل عَلَيْهِ دَلِيل من السّنة الْبَتَّةَ. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٤).

وأما قراءة الآية في السجود؛ ففيه مخالفة لقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

المسألة[٨]- سبب سجود السهو.

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة أو نقص أو شك.

المسألة[٩]- حكم سجود السهو.

سجود السهو واجب على القول الصحيح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، لإمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها لمجرد الشك، ولمداومته ﷺ على سجدتي السهو -عند وقوع سببها- وعدم تركهما في السهو المقتضي لهما قط.

ويمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة سواءً كان فعلًا أو تركًا، وكان من جنس الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود.

مثال ذلك: لو تركت قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين وجب عليك سجود السهو، لأنك لو تعمدت تركه لبطلت صلاتك.

مثال آخر: لو أن الإنسان ترك الفاتحة يجب عليه سجود السهو، ولكن يجب عليه شيء آخر غير سجود السهو وهو الإتيان بركعة كاملة، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

القسم الثاني: سجود سنة، لمن ترك سنة من سنن الصلاة كان من عادته الإتيان بها، أو زاد قولًا مشروعًا في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العثيمين رحمه الله عن ترك دعاء الاستفتاح الذي هو سنة من سنن الصلاة: إذا تركه نسيانا يسن السجود، لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو واجبا، لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبا، فإذا ترك الإنسان سهوا سنة من عادته أن يأتي بها، فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمدا فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٩٢». وانظر: الإنصاف«٢/ ٨٨» كشف القناع«١/ ٣٩٣» مجموع فتاوى شيخ الإسلام«٢٣/ ٢٧» مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٧٢».مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٧٤».

المسألة[١٠]- هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟

ترك السجود للسهو لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون السجود للسهو واجبًا قبل السلام، فهنا إن تركه عمدًا بطلت الصلاة، وهو قول مالك، وأبي ثور، والثوري، وأحمد في رواية، وذلك لأنه واجب في الصلاة، فهو من واجبات الصلاة.

الحال الثانية: إن كان السجود بعد السلام؛ فجمهور العلماء على أن الصلاة لا تبطل.

والفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة، لأنه قبل الخروج منها، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها، لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل

به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجبًا في الصلاة لا ما كان واجبًا لها، ولهذا لو ترك التشهد الأول مثلًا عمدًا بطلت الصلاة، لأنه واجب في الصلاة، ولو ترك إقامة الصلاة عمدًا لم تبطل صلاته، لأن الإقامة واجب للصلاة، وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمدًا فإن صلاته لا تبطل، لأن الجماعة واجبة للصلاة لا واجبة فيها، لكنه آثم لتركه صلاة الجماعة.

المسألة[١١]- هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟

المسألة خلافية والراجح والله أعلم أن ذلك على سبيل الوجوب فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام، وهذا هو الذي دلت عليه الإدلة، كما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ زاد في الصلاة سهوًا فسجد للسهو بعد السلام، وأما قبل السلام فسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، عند أن قام النبي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد فسجد للسهو قبل السلام، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...**»، وسيأتي أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»، وأن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث يقول: وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا... فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا

يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١». مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٥».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح. انظر: الاختيارات«٦٢».

واستدلَّ لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلِه:

أما قوله: فإنه يقول: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم» فيما قبل السَّلام، ويقول: «ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين» فيما بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما فِعْل الرَّسول ﷺ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا؛ فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا ، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا . انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٩٥».

المسألة[١٢]- ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو؟

نص فقهاء الشافعية على أن سجود السهو سجدتان وأنه لو سجد سجدة واحدة عازمًا على إنفرادها بطلت صلاته، بل نصوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الإمام لو اقتصر على سجدة واحدة في سجود السهو فإن المأموم يسجد السجدة الأخرى، وقالوا لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه. شرح المنهاج«٢/ ١٩٦».

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ».

وعن عبد الله ابن بحينة ﷺ، أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ». متفق عليه.

المسألة[١٣]-مدار سجود السهو على ستة أحاديث:

[١]- سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام:

كما في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه في قصة ذي اليدين، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

[٢]- سلم رسول ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام:

كما جاء من حديث عمران بن الحصين ﷺ في مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى

النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

[٣]- قام الرسول ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام:

كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

[٤]- صلى الظهر خمسًا ، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم:

كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

أما الشك فلم يعرض له ﷺ ، ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك:

الأول: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

[٥]- لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

الثاني: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

[٦]- لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رواه مسلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٠٠».الشرح الممتع«٣/ ٣٧٩».

المسألة[١٤]- هل هناك فرق بين الزيادة والنقص والشك من حيث سجود السهو؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام؛ لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسا أو أربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى لله ستا لا خمسا.

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١».

المسألة[١٥]- سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام.

*** يكون السجود قبل السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن نقص، مثل: أن ينسى التشهد الأول، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، أو ينسى أن يقول: "سبحان ربي الأعلى في السجود، أو ينسى أن يكبر غير تكبيرة الإحرام، أو ينسى أن يقول: "سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع.

فإن نسي مثل هذه الواجبات؛ وجب عليه سجود السهو قبل السلام؛ « **لأن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

متفق عليه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم اربعًا ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثًا ويصلي الرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** ». رواه مسلم.

*** ويكون السجود بعد السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو ينسى فيزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيتمها، فإذا فعل مثل هذه الأمور، وجب عليه سجود السهود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». متفق عليه.

وصلى بهم مرة أخرى: « **فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام** ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات، فلم يدر كم صلى وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وترجح عنده أنها ثلاث، فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجدتين، ويسلم، وإذا شك هل صلى ثلاثًا أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث، جعلها ثلاثًا وصلى الرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم؛ لأن النبي ﷺ قال: « **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ** ».

متفق عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٨٥».

المسألة[١٦]- أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة.

أولا: الزيادة، وهي نوعان:

«١»- زيادة أفعال، وهي على قسمين:

القسم الأول: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وهي على النحو التالي:

[١]- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

[٢]- أما إن كان سهوًا ، فلا يخلو من:

[أ]- إن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

[ب]- إن علم بالزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

القسم الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحركة، ونحوهما، وهي على النحو التالي:

[١]- حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

[٢]- حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

[٣]- حركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة.

لا فرق بين العمد والسهو في هذه الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

وهكذا الأكل والشرب:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا.

[٢]- وإن كان سهوًا أو جهلًا ، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود عليه، لأنه من غير جنس الصلاة.

«٢»-زيادة أقوال: وهي أيضًا على قسمين:

القسم الأول: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

[١]- إن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب عليه سجود السهو. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٥٩».

[٢]- إن كان سهوًا استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».متفق عليه.

إلا إذا جاء بهذا الذكر في مكان الذكر الواجب، ولم يقل الواجب: كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو لتركه الواجب مالم يكن مأمومًا، وأما إذا جمع بينهما فلا يجب، بل يستحب لعموم الأدلة. وهي فتوى الألباني والباز، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع فتاواه«١١/ ٢٧٠»، الشرح الممتع«٣/ ٣٥٩».

سئل الإمام الألباني رحمه الله: عن رجل قرأ عند التشهد سورة الفاتحة ثم تداركها فقرأ التشهد مجددًا، فهل يلزمه سجود سهو؟ فقال: نعم. سلسلة الهدى والنور«٥٦٤/ ٥٦:٢١...».

القسم الثاني: **الكلام من غير جنس الصلاة**، كالضحك، ورد السلام، ونحو ذلك، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا.

[٢]- وإن كان سهوًا أو جهلًا ، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

ثانيًا: النقص، وهي على ثلاثة أنواع:

«١»- **نقص في الأركان**، كترك الركوع، أو السجود، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته.

[٢]- وإن كان سهوًا، فعلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون السهو في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا.

القسم الثاني: السهو في ركنٍ غير تكبيرة الإحرام، **فله ثلاث أحوال**:

الحال الأولى: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن الذي تركه ولما بعده، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء، ثم لما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه، فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده. وهي فتوى العلامة السعدي، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية«ص٤٧-٤٨». الشرح الممتع«٣/ ٤٥٩».

الحال الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وعلى هذا؛ فتكون الركعة الثانية هي الأولى، وهي فتوى من تقدم.

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام فإن كان في الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده فقط، وإن كان فيما قبلها أتى بركعة كاملة. **وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها، إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة**. وهي فتوى الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الروض المربع«٢/ ١٦٣» . المجموعات الكاملة لمؤلفات السعدي«٢/ ١١٤»، الشرح الممتع«٣/ ٥١٠».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل صلى، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فهل يعيد الركعة، أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة على القول الصحيح، وإنما يأتي بما ترك وبما بعده، لأن ما قبل المتروك واقع في محله وصحيح فلا يلزم الإتيان به مرة أخري.

أما ما بعد المتروك فقلنا: بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب.

وعلى هذا فنقول في هذه الحال: ارجع واجلس بين السجدتين، واسجد السجدة الثانية، ثم اقرأ التشهد، ثم سلم، ثم اسجد للسهو وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٨».

وأما إن كان الركن في غير الركعة الأخيرة فالظاهر أنه يكون كتركه ركعة كاملة؛ فيلزمه أن يزيد ركعة بعد السلام إذا لم يطل الفصل، ثم يسجد للسهو.

وفي كل الحالات يجب عليه سجود السهو، ومحله بعد السلام. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٣».

«٢»-**نقص في الواجبات**، كترك التسبيح في الركوع، أو السجود، ونحو ذلك من الواجبات، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته .

[٢]- وإن كان سهوًا، فهو على الأحوال التالية:

الحال الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الحال الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو.

مثال: لو ترك التشهد الأول مثلًا ، فلا يخلو من أربعة أحوال:

[١]- أن يذكره قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، فإنه يستقر وجوبًا وليس عليه سجود سهو؛ لأنه لم يزيد أو ينقص شيئًا في صلاته.

[٢]- أن ينهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا: فإنه يرجع وجوبًا ويأتي بالتشهد، وعليه سجود سهو.

[٣]- إن نهض واستتم قائمًا ، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره له الرجوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو.

[٤]- إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالمًا، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعل من جنسها. انظر: المجموعات الكاملة لمؤلفات السعدي«٢/ ١١٤». الشرح الممتع«٣/ ٣٧٦-٣٧٨».

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**». صحيح أبي داود.

قال العثيمين رحمه الله: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارقه محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلّم ثم يسجد بعد السلام، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد قبل السلام. رسالة سجود السهو للعثيمين رحمه الله« صـ٤».

فَائِدَةٌ: ما ذكر في ترك التشهد الأول يجري على من ترك واجبًا آخر مثل: التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» ونهض من الركوع وذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتم قائمًا حرم عليه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا ، ويكون قبل السلام، لأنه عن نقص، وهكذا في بقية الواجبات.

«٣»- **نقص في السنن**، كترك دعاء الاستفتاح، ونحو ذلك من السسنن، وهو على النحو التالي:

[١]-إن كان عامدًا غير جاهل، فصلاته صحيحة لا تبطل بذلك.

[٢]- وإن كان سهوًا، فهو على قسمين:

القسم الأول: إن كانت هذه السنة مما يحافظ عليها فتركها سهوًا، فإنه يُستحب له سجود السهو، لعموم قوله ﷺ: «**ذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهي فتوى السعدي والباز والعثيمين رحمهم الله.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ترك مسنونا: لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لتركه سهوا، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوا.

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَرَكَ شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبَّة نسيانًا ، وكان من عادته أن يفعله فإنه يُشرع أن يسجد جَبْرًا لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله ﷺ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»وفي صحيح مسلم: «**إذا نسيَ أحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجدتين**»، فإن هذا عام. الشرح الممتع«٣/ ٣٣٣».

القسم الثاني: إن كانت هذه السنة المتروكه سهوًا، مما لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركها: فإنه لا يشرع له سجود السهو. انظر: مؤلفات السعدي«٦/ ٤٩».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إذا تَرَكَ سُنَّة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها. الشرح الممتع«٣/ ٣٣٣».

ثالثًا: الشك، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه.

القسم الثاني: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**

وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...». رواه مسلم. وانظر المسألة (١٤) من هذا من الباب. والشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

المسألة[١٧]- حالات لا سجود سهو فيها.

[١]- من كان كثيرَ الشك، حتى لا يكاد يفعل عبادةً إلا شك فيها!.

[٢]- مجرد الوهم الخفيف، الذي يشبه الوسواس، فلا يلتفت إليه.

[٣]- الشك بعد الفراغ من العبادة، ولو غلب على ظنه، ما لم يجزم.

[٤]- من شك في صلاته ثم زال الشك، وتيقن قبل السلام.

[٥]- متى أمكن استدراك الركن أو الواجب قبل فوات محله.

ويدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ...**» الحديث؛ فإنه يدل على بقاء الشك، ويُفهم منه أنه إذا زال الشك؛ فلا سجود، والله أعلم. انظر: التأسيس في أصول الفقه«١/ ٣٠»، الفتح لابن رجب«٦/ ٤٥٩-٥١٠-٥١٥».

المسألة[١٨]- من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟

سئل العثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إذا هم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقًا ؛ لأنه لم يحصل منه فعل. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٧٢».

المسألة[١٩]- إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟ وكذلك يشك هل قرأ التحيات فما الحكم؟

قال العثيمين رحمه الله: لا يقرأها أبدًا ، إذا قرأها مرة يكفي، لو شك في القراءة يعرض عن هذا ويدعه، لأنه من الوسواس، ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، يشككه حتى في الله - عز وجل - ربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما يشككه في زوجته، هل طلق أو ما طلق، أو ما أشبه ذلك، فكون

الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه، فيجب عليه أن يعرض عنه - يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك -. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٨».

المسألة[٢٠]- ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلى سهوًا أو عمدًا ؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة فهما يشتركان في أن من تركهما عمدًا بطلت صلاته فلو تعمد الإنسان ترك التشهد الأول بطلت صلاته كما لو تعمد ترك التشهد الأخير مع أن التشهد الأخير ركن والتشهد الأول واجب لو تركه سهوًا فإن الواجب يسقط بالسهو ولكن عليه أن يسجد للسهو مثال هذا لو قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول فليستمر في صلاته وليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهاتان السجدتان تجزئان عن الواجب الذي تركه وأما الركن فإنه لا يسقط بالسهو إذا سهى عنه فلا بد أن يأتي به وبما بعده لأنه ركن ولا يقوم البناء إلا بأركان البيت هذا هو الفرق، فلو فرض أن رجلًا ترك السجدة الثانية ثم قام وذكر بعد القيام أنه ترك السجدة الثانية نقول له ارجع واجلس بين السجدتين واسجد السجدة الثانية ثم أتم الصلاة وسلم ثم اسجد سجدتين بعد السلام ولو فرض أنه ترك السجدة الثانية ولم يتذكر إلا حين وصل إليها من الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تلغى وتكون الركعة الثانية بدلًا عنها ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام. فتاوى نور على الدرب «١٤٠/ ١».

المسألة[٢١]- سجود السهو يشمل الفرض والنفل.

لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضا إرغام للشيطان، فهو يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«٢/ ٤٤٣».

عَنْ أَبِي الْعَالِيَة الْبَرَّاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: «**رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ**». إسناده صحيح علقه البخاري«٣/ ١٢٥ -الفتح» ووصله ابن أبي شيبة«٢/ ٨١» بسند صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين**». أخرجه ابن أبي المنذر في الأوسط«٣/ ٣٢٥».

المسألة[٢٢]- ما الحكم لو قام المصلي إلي ركعة زائدة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: ألا يعلم بهذه الزيادة إلا بعد الفراغ منها، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، وإنما يكون السجود للسهو في هذه الحالة بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». متفق عليه.

ولأن الزيادة، زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا ، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

الحال الثانية: أن يعلم المصلي بالزيادة في أثنائها، فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال بدون تكبير، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا». المغني«٢/ ٢٣».

ومن الخطأ ما يتوهمه بعض الناس، أنه إذا قام إلى ركعة زائدة أن حكم ذلك حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا متى ذكر وجب عليه أن يرجع

ليمنع هذه الزيادة، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة[٢٣]- من قام إلى خامسة مثلًا ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإنسان في صلاته ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوبًا، وهذا السجود يكون بعد السلام من الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما صلى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد سجدتين وقال: «**إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**» ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلما سجد بعد السلام، ولم ينبه أن محل السجود في هذه الزيادة قبل السلام، علم أن السجود للزيادة بعد السلام، ويشهد لذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكروه وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٣١».

ويؤيده أيضًا المعنى وهو: أن الزيادة في الصلاة زيادة وسجود السهو زيادة أيضًا ، فإذًا كان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام مخافة أن يجتمع في الصلاة زيادتان.

المسألة[٢٤]- هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟

ذهب الجمهور: إلى أنه يُكتفَى بالتكبير للسجود، وهو ظاهر الأحاديث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: سلامُهُ ساهيًا لا يُخرجه من صلاته، ولا يفسدها عليه، فلا معنى للإحرام، لأنه غيرُ مستأنفٍ لصلاة، بل هو متمم لها، بانٍ فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها. انتهى.«الاستذكار ٤ / ٣٤٥».

المسألة[٢٥]- هل لسجود السهو تشهد؟

الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو سواء كانتا قبل السلام أم بعده ؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ من وجه صحيح، بل الثابت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ولم يتشهد، ولو تشهد لنقلوه، فهو عمل طويل، تتوافر الدواعي لنقله. وهو قول شيخ الاسلام، والسعدي، والعثيمين، والوادعي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ.

المسألة[٢٦]- إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا ؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم. وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٧٥».

المسألة[٢٧]- هل يجوز أن يسجد للسهو إلى غير القبلة، أو على غير طهارة؟

سجود السهو من جنس سجود الصلاة، فلا يصح إلا بطهارةٍ وإلى القبلة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ ولم يُنقَل عن أحدٍ خلافُ ذلك.

المسألة[٢٨]- هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟

قال الأثرم رَحِمَهُ اللهُ: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. المغني«٢/ ٢٥».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهرًا ونبهه بعض المصلين، فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب، لأن غايته أنه أخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية، ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج، وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام، لأن الجهر زيادة، وإن سجد قبل السلام فلا حرج. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣١».

المسألة[٢٩]- هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. المغني«٢/ ٣٥».

المسألة[٣٠]- لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا؛ لأن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**». المغني«٢/ ٣٤».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أوسنة في صلاة النفل أو الفرض؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٩».

المسألة[٣١]- لا يشرع السجود لحديث النفس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع السجود لحديث النفس؛ لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد صلاة تخلو منه، ولأنه معفو عنه. المغني«٢/ ٣٤».

فَائِدَةٌ: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة.

فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها.

واستدل الجمهور بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». متفق عليه.

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس.

وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا؛ لأنه ربما قلنا: إنه إذا غلبت الوساوس على الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سببًا لشد الناس إلى حضور قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة

فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٨٨».

المسألة[٣٢]- إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا أو عمدًا ، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصًا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلًا ولو صلى كل الركعات. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٧».

المسألة[٣٣]- ما حكم من سها في سجدتي السهو، كمن يسجد مثلًا للسهو ثلاثًا؟

نقل العبدري الإجماع على أنه؛ إذا سها في سجود السهو، لم يسجد لهذا السهو. المجموع«٤ / ١٤٢».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

ومثله أيضًا: ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. انظر: المغني«٢/ ٣٥».

المسألة[٣٤]- رجل شك في سجود السهو، فلم يدرِ: هل سجد سجدة أم سجدتين؟ فماذا عليه؟

عليه أن يعمل بما غلب على ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل فيجعلها سجدة واحدة ويأتي بالسجدة الثانية ويسلم مباشرة ولا يسجد للسهو مرة أخرى.

المسألة[٣٥]- ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود؟

إذا تكرر سهو المصلي في صلاة واحدة فليس عليه إلا سجدتان للسهو فقط عن الجميع؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كرروا السجود بتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكنٌ من كل مصلٍ، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمة

الله عليهم، وهذا كما لو نسي التشهد الأول وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو، فإنه يكتفي بسجدتين فقط، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٤/ ١٣٩»، المغني«٢/ ٤٧٣».صحيح مسلم بشرح النووي«٥/ ٥٧».

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يسهو مرارا في صلاته: تجزيه سجدتان لجميع سهوه.«مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٤».

المسألة[٣٦]- من سها مرارًا ، كأن ترك قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول "سبحان ربي الأعلى" في السجود فكم مرة يسجد للسهو؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سها الإنسان مرارًا ، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإن يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٠».

المسألة[٣٧]- إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام فإيهما يغلب؟

يغلب الذي قبل السلام على الصحيح؛ لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر. انظر: الفروع لابن مفلح«١/ ٥١٧» الشرح الممتع«٣/ ٣٩٩».

المسألة[٣٨]- رجلٌ صلى إيماءً، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً؟

نعم، يسجد للسهو إيماءً.

المسألة[٣٩]- من سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا؟

إن سلم سهوًا قبل إتمام الصلاة، ثم تذكر بعد أن قد طال الفصل، أو بعد انتقاض الطهارة، بطلت صلاته وعليه الإعادة.

وأما إن تذكر قبل أن يطول الفصل وما زال على تلك الطهارة، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم. فإن طال الفصل، أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة-أي أعادها من جديد. المغني.«٢/ ١٣».

وطول الفصل وقصره ليس له حد معين، فيرجع فيه إلى العرف والعادة.

المسألة[٤٠]- إذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة فهل يلزمه الرُّجوع في هذه الحال، أو له أن يكمل؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا ؛ لأنه زاد نصف الصلاة. وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

المسألة[٤١]- إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا ، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

المسألة[٤٢]- من نوى أن يصلي قيام الليل ركعتين ركعتين فنسى وقام للثالثة وتذكر بعد أن استتم قائمًا ، فماذا يفعل؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قام إلى ثالثة في التطوع في صلاة الليل فإن صلاته تبطل إن كان متعمدا، وإن كان ناسيا وجب عليه الرجوع متى ذكر، ويسجد للسهو بعد السلام من أجل الزيادة. الشرح الممتع«٤/ ٧٨».

المسألة[٤٣]- إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فأجاب بقوله: إذا كان فيه نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فليسلم ويسجد للسهو. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٤٣».

المسألة[٤٤]- إذا ترك المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك ركنا، ثم ذكره ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال، مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة. الرابعة أم من الركعة التي قبلها جعلها من التي قبلها؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الركعة الرابعة، أجزأته سجدة واحدة. المغني«٢/ ٣٠».

المسألة[٤٥]- إذا كان السجود قبل السلام ولكن نسي الساهي وسلم فكيف يسجد للسهو؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسيه ففي هذه الحال يسجده بعد أن يسلم ويسلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

تَنْبِيهٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبين لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال

عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي، وكوننا ندع السنة خوفًا من التشويش معناه: أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تمت هذه الشريعة بين المسلمين، وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام فيما كان محل السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقول: إنما سجدت بعد السلام؛ لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٦٤».

المسألة[٤٦]- من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى، كحال من يجمع بين الصلاتين.

قال الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللهُ: عليه أن يسجد إذا سلم من الصلاة التي دخل فيها، وإن سجد فيها قبل أن يسلم بطلت تلك الصلاة. الدرر السنية«٥/ ٣٤٤».

المسألة[٤٧]- من نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٠».

المسألة[٤٨]- إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير موضعه المشروع سهوًا، مثل أن يقرأ القرآن في السجود، فهل يجب عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: القراءة في السجود غير مشروعة، بل منهى عنها، وكذلك في الركوع لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم، وصلاته صحيحة على القول الراجح.

ثانيًا: إذا أتى الإنسان بالقول المشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضع، كأن يقرأ في السجود مع قول: «سبحان ربي الأعلى»، فإنه لا يجب عليه سجود السهو بل يشرع له، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع عدم الإتيان بالقول المشروع في موضعه، كأن يقرأ في السجود مع عدم قول: «سبحان ربي الأعلى» فإنه يجب عليه سجود السهو، لأنه ترك واجبًا ، ويكون قبل السلام. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٤».

المسألة[٤٩]- ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١ - أن يتيقن الزيادة.

مثال ذلك: ركع وأثناء الركوع تيقن أن هذا الركوع زائدًا وأنه ركع قبل ذلك فهنا يجب عليه أن يهوي للسجود مباشرة، ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

٢ - أن يشك المصلي في الزيادة حين فعلها.

مثال ذلك: كما لو صلى وشك هل هذه هي الركعة الرابعة أم الخامسة، فهنا يجب عليه سجود السهو، لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، ويكون السجود بعد

السلام إن رجّح أحد الأمرين على الآخر، ويكون قبل السلام إذا لم يترجح عنده شيء، لأنه إذا شك ولم يترجح عنده شيء يأخذ باليقين، واليقين هو الأقل، ففي هذا المثال يجعلها أربعًا ويسجد للسهو قبل السلام كما تقدم.

٣ - الشك في الزيادة بعد الانتهاء منها.

مثال ذلك: لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا ، فهنا لا يسجد، لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».الشرح الممتع«٣/ ٣٨٣».

المسألة[٥٠]- إذا سجد الشخص للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود سهو فماذا عليه؟

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن سجد لشك ظنا أنه يسجد له ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد وجوبا لذلك أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . منتهى الإرادات «١/ ٢٣١».

المسألة[٥١]- إذا عَلِمَ غير المأموم أن المُصلِّي زاد، كَرَجُلٍ يصلِّي إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]؛ نجد أنه من باب التعاون على البِرِّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبِّهه، كما لو رأيت شخصًا يريد أن يتوضَّأ بماء نَجِسٍ وَجَبَ عليك أن تنبِّهه، وإنْ كان لا ارتباط بينك وبينه. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

المسألة[٥٢]- هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩».

المسألة[٥٣]- إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن، ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة، فهل يسجد للسهو؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب عليه سجود السهو؛ ذلك لأنه لم يغير شيئًا من الصلاة، غير أنه أتى بذكر مشروع في غير موضعه، وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يستحب له سجود السهو ولا يجب عليه السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٧١».

المسألة[٥٤]- رجل صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم يلزمه سجود السهو، لأن الرسول ﷺ قال: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**» هذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» ولأنه أدى الركعة وهو شاك هل هي زائدة، أو غير زائدة؟

فيكون أدى جزءً من صلاته مترددًا في كونه منها، فيلزمه السجود، وموضعه قبل السلام.

وقال بعض العلماء: إذا تبين له أنه مصيب فيما فعله، فإنه لا سجود عليه، لأن شكه زال، وسجود السهو إنما كان لجبر الصلاة من الشك الذي حصل فيها وقد زال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٤٢».

المسألة[٥٥]- إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعًا أم ثلاثًا، فهل يقطع الصلاة ويصلي من جديد؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضًا ؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكًا متساويًا ، بمعنى أنه لايترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكًا بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعًا ، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام كما تقدم.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك.

وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كان فرضًا فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلًا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٦٢».

الفصل الثاني: أحكام المأموم في سجود السهو

المسألة[٥٦]- إذا ترك الإمام سجود السهو فهل يأتي به المأموم؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم؛ لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة. المجموع«٤/ ٢٤٠».

وقالت اللجنة الدائمة«٦/ ٣٩»: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسيا ثم ذكر بعد استقباله الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدتين ويسجد معه المأمومون ثم يسلم. وانظر: المغني«٢/ ٤٣».الإنصاف للماوردي«٢/ ١٥٢».الشرح الممتع«٣/ ٣٩١».

المسألة[٥٧]- إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقولون: إذا طال الفصل سقط عنه السجود حينئذ لكونه لا ينبني على الصلاة لطول الفصل بينه وبينها - وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر سجد للسهو.، والراجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد.

وأما من تفرق دون أن يسجد للسهو فصلاته صحيحة- وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩». المغني«٢/ ٤٣٠-٤٣٢».

المسألة[٥٨]- هل على من سها خلف الإمام سجود؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود. الإجماع «٤٠».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المأموم إذا سها دون إمامه، فلا سجود عليه، في قول عامة أهل العلم. المغني«٢/ ٣٢».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نعلم- يقينًا - أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهُون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحدٍ إنكارُه، فإن كان كذلك؛ فلم يُنقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه. الإرواء«٢/ ١٣٢».

وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو». صحيح ابن أبي شيبة.

وثبت عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: - في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو - قال: تُجْزِئُهُ صلاة الإمام وليس عليه سهو. مصنف ابن أبي شيبة«رقم ٤٥٢٦».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه.

سواء كان السُّجود للشَّكِّ، أو للزيادة، أو للنقص.

وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور:

منها: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسيًا سَقَطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛

فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط ألا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٨».

المسألة[٥٩]- إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع؟

لا يرجع له، سواء ذكره قبل القراءة أم بعدها، بل يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولى التي سقط منها الركن، ويجعل الثانية مقامها، ثم يقضيها بعد تسليم الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: الشرح الممتع «٣/ ٥٢٤».

المسألة[٦٠]- إذا نسي المسبوق أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهل يجب عليه إذا قام لإكمال صلاته أن يسجد للسهو أم لا؟

قال العثيمين رحمه الله: نعم، يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجبًا ، فإذا أتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب، لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنقول: إذا سها المأموم في صلاته وكان مسبوقًا وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٤٧».

المسألة[٦١]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فهل يعيد سجود السهو مرة أخرى؟

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب «أصحهما» عند الأصحاب يعيده. المجموع«٤/ ١٤٨».

وقال صاحب المبدع في شرح المقنع«١/ ٤٧١»: لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد مع إمامه تبعا.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما، يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعا له، فلا يسقط به ما لزمه، كالتشهد الأخير.

والثانية، لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه، وحصل به الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان، كالمأموم إذا سها وحده. المغني«٢/ ٣٢».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو بعد السلام، أو قبله أن يسجد للسهو بعد أن يكمل صلاته؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

فقال: إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه؛ لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم، فإذا قضى ما فاته لزمه السجود أيضًا ؛ لأن سجوده مع إمامه في غير محله، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة وإنما كان سجوده مع إمامه تبعًا لإمامه فقط. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٥».

المسألة[٦٢]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فحصل له فيها سهو فهل يلزمه سجود آخر للسهو؟

الجواب: نعم لعموم قوله ﷺ: «**ذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». الحديث. متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام. المغني«٢/ ٣٣».

المسألة[٦٣]- إذا سبق المأموم إمامه بالسجود ناسيًا فماذا يفعل؟

يجب على المأموم أن يرجع، فيأتي بالسجود من جديد، ليقع بعد سجود الإمام، لا قبله، فإن لم يفعل؛ بطلت صلاته؛ لمسابقته لإمامه عمدًا، كما تقدم، ولا سجود سهو عليه.

المسألة[٦٤]- ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**» وفي رواية «**فاقضوا**» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك. المغني«٢/ ٣٤».

وهكذا قد فاته ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى، ولم يكن لذلك سجود. والحديث رواه مسلم.

المسألة[٦٥]- رجلٌ فاتته ركعةٌ- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة، فهل يتابعه المسبوق في هذه الزيادة، وهل يَعتدُّ بتلك الركعة؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعتد بها وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح ، وتعليلهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح ، فإنها لا غية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته، وأما المسبوق ، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟ بل نقول الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها، لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته، وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو محدث ناسيًا لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟ ثم نقول على أنهى التقادير: أن

الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفردًا وذلك جائز معتبر، والله أعلم. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٢-١١٣».

وهكذا سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟

فأجاب بقوله: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة، لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه.

أما انت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة.

حرر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٧هـ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٩». الدرر السنية«٥/ ٣٤٢».

المسألة[٦٦]- هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص أم ماذا يصنع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن مثل هذه المسألة: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص وسبح به ولم يرجع فإن الواجب عليه مفارقته في هذه الحال، وفي المسألة التي عرضها السائل وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم فسبح به هذا المأموم فلم يقم فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم ولا يجلس معه ثم يأتي بركعته فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه ولا يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ووسع الإمام ما يعتقده ووسع المأموم ما يعتقده ولا يُلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقده غيره مما يراه خطأً. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الكبير«١/ ٣٠١» فيما إذا ترك الإمام سجدة فإن على المأمومين أن يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

المسألة[٦٧]- إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة - فقام المأموم ليتم صلاته، فتنبه الإمام أن صلاته ناقصة، فقام الإمام ليكمل، فكيف يتصرف المأموم؟

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته، ثم تذكر الإمام أن عليه نقصًا في الصلاة، فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ، إما أن يمضي على انفراد عن الإمام، ويكمل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي، فهو مخير بين الأمرين. مجموع فتاوى الفوزان«١/ ٢٣٦».

وسأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مسبوقٍ قام يقضي ما فاته ، أربع ركعات ـ فتبين في صلاة إمامه نقص ركعة فقاموا يقضون بعد ما أتى هو بركعة ، ثم وافقهم في ركعته الثانية فنوى الدخول معهم . فما حكم صنيعه ؟

فقال: لا بأس . كمن خاف أن يعاجله قيء أو نحوه ، فنوى الانفصال ، ثم زال خوفه ، فرجع إلى إمامه ، فصحيح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٧).

المسألة[٦٨]- هل يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه، سواء سها المأموم أم لم يسهُ، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** » متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثاله: ترك الإمام قول: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجود، والمأموم لا يعلم ؛ لأن الإمام لا يسبِّحُ جهرًا ، فلما أراد أن يُسلِّم سَجَدَ سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح،

فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الرَّكعة الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمام في الرَّكعة الثانية مع أن هذا ليس محلَّ جلوس له، لكن يجلس تبعًا للإمام، وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السَّلام، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد. الشرح الممتع«٣/ ٣٨٩».

المسألة[٦٩]- إذا كان سجود الإمام بعد السلام فهل يجب متابعته أو لا يجب؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان المأموم مسبوقًا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السُّجود؟

الصَّحيح في هذه المسألة: أن الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السَّلام لبطلت الصَّلاة، لوجود الحائل دونها وهو السَّلام.

ولكن هل يلزمه إذا أتمَّ صلاته أن يسجدَ بعد السَّلام، كما سجد الإمام؟

الجواب: فيه تفصيل:

إن كان سهو الإمام فيما أدركه من الصَّلاة وجب عليه أن يسجد بعد السَّلام.

وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد. الشرح الممتع«٣/ ٣٩٠».

المسألة[٧٠]- إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فهل يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقع كثيرًا ، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٣٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطول السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسا جلس، وإن رآه قائما قام. الشرح الممتع«٣/ ٣٥٠».

المسألة[٧١]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه؟

إن أدرك المأموم الإمام بعد السلام، لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة، وإن أدركه في السجدة الثانية للسهو قبل السلام، سجدها معه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة الثانية بالنسبة له، ثم يقوم فيقضي ما فاته، لقول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أدرك إحدى سجدتي السهو، يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه لقوله ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**»، صحيح سنن أبي داود للألباني، وقد فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها لا زيادة عليها. بدائع الفوائد«٤/ ٩٣».

ولأجل أن يوالي بين السجدتين.

فإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ما فاته. الإنصاف: المرداوي«٢/ ١٥٣».

المسألة[٧٢]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه؟

قال صاحب الإقناع«١/ ١٦١»: وإن أدركه-أي المسبوق- في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته.

المسألة[٧٣]- يذكر الإمام بالسهو بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ**».

قال بعض العلماء: أن التصفيق بحق النساء إذا كن مع الرجال، أما إذا كن وحدهن، فإنه يشرع لهن التسبيح مثل الرجال، لأن التسبيح من جنس الصلاة.

والتصفيق: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

والأمر في ذلك واسع.

المسألة[٧٤]- إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح مثل أن يتنحنحوا؟

قال العثيمين رحمه الله: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بغير تسبيح فكما لو نبهوه بتسبيح.

مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٦».

المسألة[٧٥]- لو فُرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه، فماذا يصنع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: يخبره بالخَلَلِ الذي في صلاته بالنُّطْقِ، فيقول: اركعْ... اجلسْ... قُمْ...، ثم اختلف القائلون بأنه يقول هذا، هل تبطل الصَّلاةُ بذلك أم لا؟

ثم ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن الصَّلاةَ تبطل إذا تكلَّم؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ**»، ولأن النبيَّ ﷺ أمرنا بالتَّسبيحِ، ولو كان الخطابُ لمصلحة الصَّلاةِ لا يضرُّ لكان يأمر به؛ لأنه أقربُ إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنه عُلِمَ أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحةَ تقتضيه لولا أنه ممتنع، ولا شَكَّ أن هذا الدليل قويٌّ، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ إذا نبَّه بالكلام. الشرح الممتع«٣/ ٢٦٧».

المسألة[٧٦]- سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عن إمام صلى بالناس وفي أثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرًا اعتقادًا منه أنها الركعة الثانية فسبح المأمومون فظن أنه نسي إحدى السجدات فسجد فسبحوا ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا فتحير الإمام فقال أحد المصلين وهو صاف هذه الصلاة بطلت نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟**

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه مسألة غريبة ونحن نقول لو جهر الإنسان فيما يُسرّ به أي في الركعة التي يسن فيها الإسرار فإن صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدًا فضلًا عما إذا كان سهوًا لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب.

ففي هذه الصورة نقول إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه بل يستمر على جهره ولا حرج لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه

سوف يجلس إذا سجد السجدتين لأنه يظن أن هذه الثانية حينئذٍ إذا جلس يؤكدوا عليه بأن يقوم.

ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يُسّر فيه فقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ لانتبه الإمام وتنبيه الإمام بالآية لا بأس به لأن فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة.

أما سجود الإمام بعد أن كان قائمًا ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه ولا تبطل به الصلاة.

وأما الرجل الذي تكلم وقال أعيدوا الصلاة فإنه إذا كان جاهلًا لا تبطل صلاته أيضًا ؛ لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» أو كما قال رسول الله ﷺ فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأئمة لحضور القلب وأن يوفق غيرهم من المصلين إلى حضور القلب والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوساوس والهواجس فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

المسألة[٧٧]- إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع، فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعًا لإمامه.

الحال الثانية: أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ، لأن سجود التلاوة ليس ركنًا في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك، وإنما يجب عليك متابعة للإمام. والمتابعة هنا قد فاتت فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٤». وليس عليه سجود سهو كما تقدم في المسألة«١٩».

ومثل ذلك لو قرأ الإمام آية فيها ذكر السجود فركع بعدها وظنه المأمومون ساجدا للتلاوة فسجدوا و لم ينتبهوا إلا بعد رفعه وقوله: سمع الله لمن حمده، فإنهم في هذه الحال يرفعون ويركعون ثم يدركون الإمام في رفعه ويتابعونه في بقية الصلاة ولا سهو عليهم بل يتحمله الإمام، لكن من فاته الركوع ووقف مع الإمام ولم يركع فلا بد من قضاء تلك الركعة، ومثله لو قام من سجوده راكعًا.

المسألة[٧٨]- لو سها المأموم المسبوق فسلّم مع إمامه ما ذا يصنع؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا لو سها، فسلم مع إمامه، قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمنفرد، سواء. المغني«٢/ ٣٣».

المسألة[٧٩]- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته؟

نعم يلزمه أن يتابعه في هذه الحال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ﷺ لما قام عن التشهد الأول سهوًا كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ...**».

متفق عليه.

المسألة[٨٠]- هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى زائدة أم ماذا يصنع؟

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ .

فقال: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٥٣».

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: فإذا قام الإمام إلى خامسة فإن المأمومين يسبحون ويجلسون ولا يتابعونه؛ لأن هذه زيادة، ولا تجوز الزيادة في الصلاة، والإمام إذا سها فإنه يسبح له حتى يرجع، وإذا استمر فإن على من تحقق أن الركعة زائدة أن يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ولا يجوز له أن يتابعه وهو يعلم أنها زائدة. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

المسألة[٨١]- أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد.

[١]- أن يروا أن الصواب معه.

[٢]- أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.

[٣]- أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا .

[٤]- أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جَهْلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

الفصل الثالث: أحكام الإمام في سجود السهو

المسألة[٨٢]- إذا قام الإمام إلى الخامسة مثلًا فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سَبَّحَ للإمام ثقتان على أنه أخطأ في صلاته فلا تخلو هذه المسألة من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه-أي الإمام-، ففي هذه الحالة يستمر ولا يلزمه الرجوع إليهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما، فهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما.

الثالثة: أن يغلب على ظَنِّه صوابهما، وهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما كذلك.

الرابعة: أن يغلب على ظَنِّه خطؤهما، فهنا الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران، فهنا الأقرب أنه يأخذ بقولهما. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة[٨٣]- لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزد، فبقول أيِّ واحد منهما يأخذ؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لمَّا قام: «سبحان الله» فلما تهيَّأ للجلوس قال الثاني: «سبحان الله»، إذًا ؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلُّ قول يُسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة[٨٤]- إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله، فإن سبح به رجلان ثقتان وجب عليه الرجوع، إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت

صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا ، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وبنى على ما جزم به.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥١».

المسألة[٨٥]- رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبح به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يرجع إلى قوله، لكن أحيانا إذا نبهه صار عنده غلبة ظن بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظن فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن في الزيادة والنقص على القول الراجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطول السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسا جلس، وإن رآه قائما قام. الشرح الممتع«٣/ ٣٥٠».

المسألة[٨٦]- إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وذكر أثناءها، فهل حكمها حكم من قام عن التشهد الأول أنه إذا قام وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع؟ وهل عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

فقال: إذا ذكر في أثناء الركعة الزائدة في أي موضع منها فإنه يجلس فورًا ، وليس صحيحًا ما يتوهمه كثير من طلبة العلم أن حكم هذه الركعة الزائدة حكم من قام عن التشهد الأول فلا يرجع إذا استتم قائمًا ، بل يجب عليه الرجوع متى علم ولو استمر المصلي في الزيادة مع علمه بذلك فإنه يكون زاد في صلاته شيئًا عمدًا ، وهذا يبطل الصلاة، وعليه سجود السهو إذا رجع وموضعه بعد السلام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة[٨٧]- إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع؟

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال وجيه، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضًا عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة.

أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٦».

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أمامٌ نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة سرية ، كيف يصنع ؟

فقال: إن كان لم يصل إلى محلها من الركعة الثانية رجع إلى القيام ، وإن كان قد قام إلى الثانية ، فذكر، قامت الثانية مقام الأولى ، وحينئذ يجلس للتشهد الأول في الرباعية بعد الركعة الثالثة بالنسبة للمأمومين ، ويأتي بركعة زائدة على صلاتهم مكان الأولى .

فسُأل: يتشوش الناس ويكثر تسبيحهم به ، ظن خطئه ؟

فقال: ليس له إلا ذلك . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يصلي بالقوم، وأثناء الركعة الثانية شك هل قرأ الفاتحة في الأولى أو لا، فقام بعد الرابعة للإتيان بالركعة الناقصة، فهل يتابعه المأمومون؛ علمًا بأن الصلاة سرية؟

فقال: إذا كان عنده وسواس فإنه يطرح الوسواس، وأما إذا تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فعليه أن يأتي بركعة، والمأمومون معلوم لا يعلمون الواقع؛ فهي زائدة، فلا يتابعوه. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

وهناك طرق أخرى لمن كان إمامًا وانتقص من أركان الصلاة سهوًا، وهو: أنه إذا قام لإكمال صلاته أشار إليهم بيده أن اجلسوا، أو يرجع القهقرى وينيب آخر مكانه، ولا يجوز له أن يخرج من صلاته قبل أن يتمها.

باب في البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد

المسألة[١] دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه، وهذا محرم، فإن اتخاذ القبور والأضرحة داخل المساجد من أعظم المنكرات التي جاء الوعيد الشديد عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**» متفق عليه، ولحديث جندب رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رواه مسلم.

المسألة[٢] فتح جهاز الراديو أو المسجل على صوت القارئ أو الموشح، والتسبيح -زعموا- وتوصيله بمكبر الصوت في السحر وقبل الخطبة وعند الموت، وهذا مع كونه بدعة ففيه إيذاء للناس وتشويش للذاكرين.

المسألة[٣] إسراع القائمين على شؤون المسجد بإغلاقه بعد الصلاة مباشرة، ومنع المصلين من الجلوس فيه، لقراءة القران، أو لذكر الله تعالى، لغير ضرورة كخوف سرقة ونحوه، فهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي، لأنها لم تبن إلا للعبادة.

المسألة[٤] رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يفعل الصوفية ومن شابههم في ذلك، وهذا لا يجوز وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المساجد ولو كان بقراءة القران كما تقدم.

المسألة[٥] كثرة المساجد في الحي الواحد كبناء مسجد إلى جانب مسجد آخر بدون حاجة كضيق الأول مثلًا، وهذا لا ينبغي وهو من أسباب الفرقة.

المسألة[٦] فرش المساجد بالسجاد المزخرف والمزركش، وقد صرحت السنة بكراهة كلما ألهى المصلي، كما تقدم.

المسألة[٧] زخرفة المساجد وهذا مكروه، ولا يجوز فعله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» صحيح أبي داود.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» .صحيح أبي داود.

قال الألباني رحمه الله كما في سلسة جامع تراث الألباني في العقيدة«١١/ ١٥١».

من أحكام المساجد: ألا يزخرفه ويزينه؛ لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها.. ثم ساق الإمام الألباني رحمه الله الأدلة على ذلك ثم قال:

وبالجملة فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد. وكراهة تزويق المساجد، وتزيينها بالنقوش والحمرة والصفرة، وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، كما قال الصنعاني، وفوق هذا ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة للمسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تَكِنّ الناس من الحر والقر كما جاء عن عمر رضي الله عنه ، وزخرفتها ليس من ذلك في شيء، ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله: وإياك أن تحمر أو تصفر.

وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » قال الإمام الألباني رحمه الله: « ضعيف جدا » ضعيف الجامع«رقم : ٥٠٧٥».

المسألة[٨] اتخاذ ساعات في المسجد وغيره ذات جرس وموسيقى مرتفعة وعالية الصوت، وهذا لا يجوز ولا ينبغي.

المسألة[٩] اتخاذ المحاريب، وهذه بدعة كما صرح بذلك جمع من الأئمة والعلماء، منهم: شيخ الإسلام، وابن حجر، وقال الألباني رحمه الله: «وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة»، السلسة الضعيفة«١/ ٦٤٧». ولم يكن في مسجد رسول الله ﷺ محراب.

وقال الألباني رحمه الله: أن اتخاذ المحاريب فيه تشبه بالنصارى. فقد روى البزار عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٤٧٧).

وقال رحمه الله: وإذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحاريب بالكلية واستبداله بشيء آخر يتفق عليه مثل وضع عمود عند موقف الإمام فإن له أصلا في السنة. فقد أخرج الطبراني عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: أين يريد قالوا يخط لقومك مسجدا فرجعت فإذا قوم قيام فقلت مالكم قالوا خط لنا رسول الله ﷺ مسجدا وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها. واسناده حسن أو قريب من الحسن.

من معاني المحراب: المكان المجوف المخصص لوقوف الإمام في الصلاة.

قال الازهري رحمه الله: وسمى المحراب محرابًا لانفراد الامام فيه، وبعده من الناس.

وكان أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في إمارة الوليد بن عبد الملك، للمسجد النبوي فيما بين عامي ٨٨-٩١هـ.

المسألة[١٠] بناء القباب على المساجد:

وهذا الفعل محرم شرعاً لأمرين:

الأول: أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها، ففي البخاري معلقًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين أراد تجديد المسجد النبوي: «**أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس**».

الثاني: أنه من التشبه باليهود والنصارى، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** » ذكره البخاري في صحيحه معلقاً وهو في صحيح أبي داود.

والخلاصة أن بناء القباب على المساجد أو القبور من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

المسألة[١١] علو المنابر وارتفاعها نحو السقف، يقول الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ والسنة في المنبر: «أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر والزيادة عليها بدعة أموية». «أصل صفة الصلاة/ ١/ ١٣١ ».

المسألة[١٢] تشييد المنارات، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تلخص عندي في هذا الموضوع، أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «أن بناءها بدعة وفيه إسراف للمال، وتضييع له، ومما يدل دلالةً قاطعةً على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبرات الصوت». الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة «١/ ١٣٥».

المسألة[١٣] كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسم من قام على بنائه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي عمر هذا المسجد، وهذا يقدح في الإخلاص، ويفتح باب الرياء والسمعة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص». فتح الباري«١/ ٥٤٥».

المسألة[١٤] استخدام أدوات المسجد، «كالمكانس ومكبرات الصوت والفرش ونحوها»، في أماكن أخرى خارج المسجد لأغراض شخصية مع أن هذه الأشياء موقوفة على المسجد، وهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي. وهكذا أخذ المصاحف أو الكتب الخاصة بالمسجد من غير إذن، علمًا بأنه مكتوب عليها وقف لله، وكل هذا لا يجوز.

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها: عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز. تنبيه الغافلين لابن النحاس«ص: ٢٦٧».

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم إخراج السجاد من المسجد لاستعماله في أغراض أخرى كالجلوس عليه في الشارع في الأعياد مثلاً؟

فقال: لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٨٣).

المسألة[١٥] تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها، ما عدا المساجد الثلاثة - المسجد الحرام- المسجد النبوي- المسجد الأقصى، وهذا ليس عليه دليل، والذي

ينبغي فعله أن يحرص الإنسان على الصلاة في المسجد الذي تقام فيه السنن وتطبق.

المسألة[١٦] اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف، وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدى هديه ﷺ. المسجد في الإسلام«٣٣-٣٤».

المسألة[١٧] افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك.

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك؟

فقالت: افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ﷺ ، وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه ﷺ ، ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجدًا بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعوا إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ ، أسبق الناس إليه ولسنّه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده ، ولو حصل ذلك لنُقل .

وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره، فإنّ الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف ، وليس

في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين كي يتخذه صاحبه مصلى يصلي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المسجد ، فإنه لم يدعه إلى احتفال بل لصلاة ولم يسافر لأجل تلك الصلاة ، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير تلك المساجد الثلاثة المعروفة ، فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثة ، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، وأتباعه أئمة الهدى رَحِمَهُمُ اللهُ . انظر: اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية«١/ ١٨».

المسألة[١٨] **أكل الثوم، أو البصل أو الكراث ونحوها مما له رائحة كريهة، مثل شرب الدخان ونحوه،** وهذا لا يجوز للحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». الفتح لابن رجب «٥/ ٢٢٨».

المسألة[١٩] **الإسراع، وترك السكينة والوقار أثناء المشي إلى المسجد** وهذا خطأ، والسنة أن يأتي للصلاة وعليه السكينة والوقار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**». انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٥٦٧».

المسألة[٢٠] **تقديم اليسرى عند الدخول للمسجد،** وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى**» أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

المسألة[٢١] **الغفلة عن دعاء دخول المسجد والخروج منه،** وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ ، لحديث أبي حميد أو أبي أُسيد رضي الله عنه في مسلم: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ**

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

المسألة[٢٢] **المرور بين يدي المصلين**، وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أبي جهيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». متفق عليه.

المسألة[٢٣] **التشويش على المصلين برفع الصوت بقراءة القرآن والذكر**، لحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه الطبراني في الأوسط وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمه الله.

قال الحسن البصري رحمه الله: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٥٣).

المسألة[٢٤] **الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة**، لحديث أبي الشعثاء، قال: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». وقد صرح الشوكاني رحمه الله في النيل «٦٥٣» بالتحريم.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الخروج من المسجد بعد النداء، وهل الحكم واحد في من كان في مبنى داخل حدود المسجد لكنه لا يصلى فيه، وعند خروجه يمر بساحة المسجد؟

فقالت: لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه «**رأى رجلا خرج بعد الأذان**

فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه مسلم في صحيحه، والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٧٤).

وسُئل العلامة العثيمين رحمه الله: لو دخل الإنسان مسجداً بعد الأذان ، فتبين له أن الإمام يتأخر تأخراً شديداً فهل له أن يخرج من المسجد ؟

فقال: إن كان ممن يعذر بترك الجماعة فله ذلك . وكذا لو علم أنه يدرك الصلاة في مسجد آخر . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

المسألة[٢٥] إضاعة الوقت بين الأذان والإقامة في الحديث وعدم استغلاله في الذكر والدعاء ونحوه، وهذا خطأ، فالدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». صحيح سنن الترمذي.

المسألة[٢٦] الإعراض عن دروس العلم وحلق الذكر، وهذا الفعل يكون به صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا عظيمًا.

المسألة[٢٧] البصاق والتنخم في المسجد، وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ** » أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في السلسلة الصحيحة«١ / ٣٨٨».

قال الألباني رحمه الله: و في الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، و على المصلي و غيره، كما قال الصنعاني في سبل السلام «١ / ٢٣٠ » قال: و قد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره.

اهـ.

قلت: و هو الصواب، و الأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين و غيرها، و إنما آثرت هذا دون غيره، لعزته و قلة من أحاط علمه به. و لأن فيه أدبا رفيعا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلا عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!. السلسلة الصحيحة «١/ ٢٢٢».

المسألة[٢٨] المسألة في المسجد -الشحاذة- وهي محرمة إلا لضرورة، خصوصًا إذا اقترن بها كذب السائل على الناس فيما يذكر من حالته.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**». متفق عليه.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**». صحيح الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**». صحيح الترمذي.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**» صحيح أبي داود.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عن السؤال في المسجد فقال**: أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرًا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٢/ ٢٠٦». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ٢٨٩».

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عن السؤال في المسجد فقال: أرى أن ينهوا عن ذلك.

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق. التبيان والتحصيل«١٨/ ١٦٠».

وفي المدخل لابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ«٢/ ٢٢٥»: وينبغي له ـ أي الإمام في المسجد ـ أن يمنع من يسأل في المسجد.

وقال ابن عبد الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئًا .

وذهب ابن بطة من الحنابلة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تحريم السؤال في المسجد وعده من إنشاد الضالة. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح«٢/ ١٧٩».

وعَنْ أَبِي مُطِيعٍ الْبَلْخِيّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لَا يَحِلُّ أَنْ يُعْطَى سُؤَّالُ الْمَسَاجِدِ. الآداب الشرعية لابن مفلح«٣/ ٣٩٤» وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب«٢/ ٣٢٤».

المسألة[٢٩] رفع الصوت واللغط، أو الملاحاة والخصومة في المسجد، وهذا لا يجوز، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «**كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». صحيح البخاري.

المسألة[٣٠] الإحداث في المسجد ـ الفساء أو الضراط ـ وهذا قد كرهه جمهور أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**» متفق عليه، والذي ينبغي هو: صيانة المسجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٤٦٩».

قال العثيمين رحمه الله: والحدث في المسجد حرام؛ لأنه يؤذي الملائكة، ووجه الدلالة حرمان الأجر وحرمان الأجر عقوبة.

ثانيا: أن النبي ﷺ نهى عن قربان المسجد لمن أكل ثوم أو بصل والريح أشد، فالصواب تحريم.

المسألة[٣١] البيع والشراء في المسجد، وهذا الفعل محرم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**» صحيح الترمذي والمشكاة«٧٣٣»، والإرواء«١٤٩٥» وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله جميعًا. النيل«٦٤١» السبل «١/ ٣٢١»، ونظر: مطالب أولي النهى« ١ / ١٧٥».

رأى عمران القصير رحمه الله رجلًا يبيع في المسجد فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا». المغني«٤/ ٢٠٦».

تَنْبِيهٌ: لا حرج في قضاء الدَين في المسجد أو طلبه، ولا سيما إذا كان يسيرًا يخف معه الوزن والعدد، ومثله أيضًا رد الوديعة.

وهي فتوى الباز رحمه الله.

جاء في مختصر خليل«ص٢١١»: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة. انتهى.

وذلك لأن سداد الدين وقبضه بالمسجد ليس كالبيع فيما فيه من مساومة وأخذ ورد وعقد. سيما إن كان الدين خفيفا لا يحتاج إلى كثير عد وكبير وزن.

وقال في مواهب الجليل«٦/ ١٣»: يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنه معروف بخلاف البيع والصرف.

قال الطرطوشي رحمه الله في كتاب البدع«ص١٢٠»: أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير

العمل وقليل العين، وأما لو كان قضاء بمال جسيم يحتاج المؤنة والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكروه. انتهى.

المسألة[٣٢] إنشاد الضالة والإعلان عن الأشياء المفقودة في المسجد، لا يجوز بل محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». وهي فتوى الإمام الألباني رحمه الله كما في«سلسلة الهدى والنور/ ٢٢٠/ ٣٦:٤٢:..».

وألحق جمع من العلماء، منهم الحافظ العراقي، بإنشاد الضالة، تعريفها، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: يعرفها على باب المسجد، وهو قول جماعة من الحنابلة. ورجحه الصنعاني في السبل. توضيح الأحكام«٢/ ١٢٣».

المسألة[٣٣] وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد، وهذا الأمر لا يجوز ولا يشرع، بل عده بعض أهل العلم في حكم البيع والشراء في المسجد. وهي فتوى العثيمين رحمه الله.

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه الكنز الثمين«٢/ ٢٨٨-٢٨٩»: وكذلك لا ينبغي وضع اللائحات أو الإرشادات أو دعايات للمحاضرات داخل المسجد فهذا غير مرضيٍّ، **وكذلك وضع الضالات داخل المسجد** أو إعلانها من مكبر الصوت الخاص بالمسجد، كل ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

المسألة[٣٤] سل السيوف ورؤوس النبال، أو الخناجر والسكاكين في المسجد وما في حكمها، حيث لا يؤمن أن يجرح مسلمًا، لحديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ**

بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

المسألة[٣٥] الحجز في الصف للصلاة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. الفتاوى الكبرى«٢/ ٧٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لأحد أن يَتَحَجَّرَ من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا غير ذلك. الفتاوى الكبرى«٢/ ٨٠».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:«الحجز في المسجد ثم الخروج منه لا يجوز بل هو محرم لأنه ليس له حق في هذا المكان وإنما يكون للأول فالأول، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو منديله أو عصاه وأما إذا وضع هذا وهو في المسجد كأن يكون يسمع درسًا أو يتقي حر شمس أو خرج لبول ونحو ذلك فهذا جائز، شرط أن لا يتخطى رقاب المصلين عند رجوعه». مجموع فتاوى العثيمين«١٢/ ٣٩٣».

المسألة[٣٦] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز النوم أو الأكل في المسجد مع أمن التلويث.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه». المجموع «٢/ ١٧٤».

ويتجنب فيه أكل ما له رائحة كريهة، وأما النوم فقد جاء في الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينام في المسجد عندما كان أعزبًا.

المسألة[٣٧] اعتقاد أنه لا يجوز للكافر والمشرك دخول المسجد للمصلحة والحاجة، وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

تَنْبِيهٌ: يستثنى من تلك المساجد المسجد الحرام:

لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٢٨].

المسألة[٣٨] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد والجلوس فيه للحاجة، وهذا اعتقاد خاطئ، والصحيح أنه يجوز لهما الدخول والمكث فيه، مع الحفاظ عليه من الاتساخ، للأدلة الواردة في ذلك كما تقدم في باب الحيض، وهو قول أحمد، والمزني، وابن حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. المحلى«٢/ ١٨٤». مجموع الفتاوى«٢٦/ ١٧٩». المجموع«٢/ ١٦٠». تمام المنة«١١٨».

المسألة[٣٩] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز مد الرجلين إلى القبلة في المسجد، وهذا اعتقاد خاطئ ولا دليل عليه، بل يجوز له أن يمد رجليه ولا محظور في ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد:

فقالت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في

غيره. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٥).

المسألة[٤٠] منع النساء من الحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر، مع الحشمة والبعد عن الفتنة، وهذا لا يجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». متفق عليه.

المسألة[٤١] تطيب بعض النساء وتبرجهن عند الخروج إلى المسجد، وهذا محرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». رواه مسلم.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**». رواه الإمام أحمد، وهو صحيح الجامع.

المسألة[٤٢] تهاون بعض الآباء في إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد مع عدم تفهيمهم لحرمة المكان مما يؤدي إلى حصول التشويش على المصلين، وهذا لا ينبغي.

المسألة[٤٣] اعتقاد بعضهم صحة حديث:«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، من ثم يقوم بطرد الصبيان المميزين من المسجد وفي ذلك تنفير لهم من المسجد ورواده، والصواب هو تعليمهم وتوجيههم بالتي هي أحسن، وأما الحديث فباطلٌ لا يصح. قال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٧) ضعيف جدا.

المسألة[٤٤] إدخال آلات التصوير والتلفاز إلى المساجد، وتصوير المصلين، وهذا العمل من المنكرات الشنيعة ومن كبائر الذنوب؛ لأنه مضاهاة بخلق الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**» متفق عليه.

ولهما عنه رضي الله عنهما: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

ولمسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ رحمه الله قَالَ: «**قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**». متفق عليه.

المسألة[٤٥] اصطحاب المصلي للجريدة أو المجلة ونحوها مما فيه صور عند المجيء إلى المسجد، والدخول بها، وهذا لا ينبغي ولا يجوز.

المسألة[٤٦] عدم إغلاق المصلي للجوال المحمول عند دخوله المسجد، فلربما اتُصل عليه وهو في الصلاة أو في المسجد فيحصل بذلك تشويش على المصلين، وربما كانت أجراسها موسيقية فيدخل المعازف المحرمة إلى بيوت الله المطهرة، وهذا لا ينبغي.

المسألة[٤٧] الجلوس في المسجد قبل الإتيان بركعتي تحية المسجد، وهذا لا يجوز؛ لأن تحية المسجد واجبة على القول الراجح، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قَالَ: «**دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». وركعتي تحية المسجد تشمل صرح المسجد وما كان في سوره مما يشرع فيه الصلاة على الصحيح.

فَائِدَةٌ: هل ساحة المسجد تعتبر من المسجد؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ ساحة المسجد تُعدُّ من المسجد، وحريم المسجد حكمه حكم المسجد من حيث عدم مشروعية البيع فيه أو إنشاد الضالة، ونحو ذلك، كما أنه يشرع فيها تحية المسجد والاعتكاف ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد، وفقًا لقاعدة: « **الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ**»[1]، التي أصلها قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**» متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أما إذا كانت توابع المسجد من ساحته وفِنائه مُضافة إلى المسجد وهي منفصلة عنه بطريق أو ممر بحيث لا يُقْتَدر على الدخول إلى التوابع إلا بعد الخروج من المتبوع؛ فلا تُمْنَعُ ـ والحال هذه ـ مما يُمنع في التوابع المتصلة بالمسجد؛ لكونها مُنفصلة عنه انفصالًا حقيقيًا وفعليًا؛ فتَبَعيَّتُها للمسجد تبعية اسمية وشكلية لا فعلية؛ لذلك يختلف حكمُها.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٥).

سئلت اللجنة الدائمة: هل مكتبة المسجد تعتبر مسجدا؟ علما أنها فرع منه، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد، أي: يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين وعدم البيع فيه ونحوه؟

فقالت: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم المسجد، فرحبة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد إذا كان كل منهما داخل سور المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٣٤).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد.

فقال: الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء.

والحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

والحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطًا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده، مع أن لها أبوابًا على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٥٢» وهي فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٤٥١».

المسألة[٤٨] اتخاذ مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه - لغير الإمام - وهذا منهي عنه، لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه المتقدم، في صحيح أبي داود، وفيه: «**وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**»، أي يألف مكانًا معلومًا في المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير.

المسألة[٤٩] دخول المسجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

المسألة[٥٠] إقامة الحدود فيها، وهذا محرم، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل.وانظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٣٧٤». النيل«٦٣٩».

قوله ﷺ: «**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» أي لا يطلب القود فيها أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

المسألة[٥١] إهمال المساجد من النظافة والتجمير، وهذا لا ينبغي، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**» رواه أحمد، وصححه الألباني.

ولحديث أنس رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**».

المسألة[٥٢] شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد: «المسجد الحرام - المسجد النبوي - المسجد الأقصى» وهذا الفعل محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه. اقتضاء الصراط المستقيم«٢/ ٣٤٠».

المسألة[٥٣] الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع.«٤٤٩».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة: وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب. الشرح الممتع على زاد المستقنع «٤/ ٧٢»

المسألة[٥٤]- اعتقاد أنه لا يجوز التكلم في المسجد في الأمور المباحة، وهذا غير صحيح، وأما الحديث المشهور على الألسنة:« الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »، فلا أصل له كما قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الثمر المستطاب«٢/ ٦٨٣»، و قد كان الصحابة يتحدثون من بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، فيأخذون في أمر الجاهلية و يبتسم رسول الله ﷺ، كما في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم.

والذي ينبغي فعله هو الإكثار من ذكر الله لأنها لم تبن إلا لهذا، وهو ترجيح الشوكاني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المسألة[٥٥] إنشاد الشعر القبيح، وهذا الفعل لا يجوز في المسجد وغيره، وأما إنشاد الشعر الحسن فيجوز، وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب«٤٥٣».

المسألة[٥٦] إقامة الجماعات والصلوات في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك، كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحوه، فإنها لا تجري عليها أحكام المساجد في الفضل ونحوه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم على المصليات التي تكون في البيوت وفي المباني الحكومية: فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا ، ولهذا لا يعتبر وقفًا ، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم

يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكمًا . الشرح الممتع «٦/ ٥١٢».

المسألة[٥٧] اعتقاد أنه لا يجوز ضرب الخيم في المسجد للحاجة، كالاعتكاف ونحوه، وهذا خطأ. فقد ضُرب للنبي ﷺ خيمة في المسجد عند اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «**فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**». وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ...** ».

المسألة[٥٨] وضع سلاَّت أو صناديق في نواحي المسجد لجمع النفايات.

سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز وضع سلة مهملات صغيرة في نواحي المسجد؟

الجواب: إذا كانت سلات الزبالة والأوعية التي تجمع فيها الزبالة، ما تمكث في المسجد، وإنما تجمع وتخرج في الحال، أما إذا كانت تترك في المسجد وقت أو أيام فهذا لا يجوز، لا يجوز أنها تترك وقت طويل أو أيام؛ لأنها تسيء إلى المسجد وربما ينبعث منها روائح كريهة أو مناظر سيئة، الحاصل أنه إذا بودر بإخراجها وتفريغها خارج المسجد لا بأس، أما أنها تترك مدة طويلة في المسجد وتجمع فيها الزبالات والأشياء التي ربما يحصل منها روائح كريهة فهذا لا يجوز. انظر: أسئلة كتاب الصلاة من زاد المستقنع.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في ثمرات التدوين من مسائل العثيمين«١/ ٤٠»: هناك من يضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من مناديل ونحوها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى ذلك، لأن النفس تتقزز منه. فسئل: هل ينهى عن ذلك؟ فأجاب: النهي عنه شديد.

فسئل: فما حكم وضع كراتين المناديل فقط؟ فأجاب: لا بأس، للحاجة إلى ذلك، وإذا استعملها وضعها في جيبه.

المسألة[٥٩] زراعة الأشجار في المساجد:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف. اهـ مختصرًا من إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٢».

المسألة[٦٠] تزيين المساجد بأنواع مُختلفة من الكهرباء والزهور في أيام الأعياد والمناسبات.

قالت اللجنة الدائمة: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقامة الصلاة فيها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، ومع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم أن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليه في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.«اهـ مختصرًا» . مجلة البحوث الإسلامية ٢٥:«ص: ٦٨، ٦٩».

المسألة[٦١] جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة ، وهذا منهي عنه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» صحيح الترمذي.

قال الشوكاني رحمه الله: حمل الجمهور النهي على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. نيل الأوطار «٢/ ١٨٦».

المسألة[٦٢] تَقصّد الذهاب إلى المساجد البعيدة لتكثير الخُطا، وهذا الفعل خطأ؛ لأن فيه تكلفًا غير مشروع لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، مالم تدعو الحاجة إلى ذلك، كأن تكون المساجد القريبة منه لا تقام فيها السنن ولا تطبق، فهنا ينبغي له أن يحرص على الصلاة في المساجد التي تقام وتحيى فيها السنن.

المسألة[٦٣] اتخاذ المسجد طريقًا للمرور منه:

ومن المخالفات أيضًا: أن يتخذ أحدنا المسجد طريقًا للمرور من مكان إلى مكان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ**» رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المسألة[٦٤] تصفيق الرجال داخل المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريما للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات؟

فقالت: لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**» . ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] وقد فسر أهل العلم المكاء: بالصفير، والتصدية: بالتصفيق. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣١٠).

باب في تلخيص شروط واركان وواجبات ومستحبات الوضوء والصلاة

شروط الوضوء

[١]-الإسلام.
[٢]-العقل.
[٣]-التمييز.
[٤]-النية.
[٥]-استصحاب النية. بمعنى ألّا ينوي قطعها أثناء الوضوء.
[٦]- طهورية الماء.
[٧]- القدرة على استعمال الماء.
[٨]- إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
[٩]- إزالة الخارج من السَّبيلين بماء أو حَجَر ونحوه.
[١٠]- انقطاع دم الحيض، والنفاس، وما يوجب الوضوء.
لأنه لا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه، مثلا: ينتظِر عند قضاء حاجته حتى ينقطع ما يخرج من السبيلين، فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع، ولا يتوضأ مثلا وهو يأكل لحم الإبل.

أركان الوضوء

[١]- غسل الوجه بكامله.
[٢]- غسل اليدين إلى المرفقين.
[٣]- مسح الرأس كاملا.
[٤]- غسل الرجلين إلى الكعبين.
[٥]- الترتيب.
[٦]- الموالاة.

واجبات الوضوء

[١]- الاستنشاق.
[٢]- الاستنثار.
[٣]- المضمضة.
[٤]- غسل ظاهر اللحية الكثة، وباطن وظاهر الخفيفة.

سنن الوضوء

[١]- السواك.
[٢]- قول: «بِاسْمِ اللَّهِ» في أوله.
[٣]- غسل الكفين في أوله.
[٤]- المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاثًا.
[٥]- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
[٦]- أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين، والاستنثار بالشمال.
[٧]- تقديم المضمضة على الاستنشاق.
[٨]- تقديم اليمنى على اليسرى.
[٩]- غسل الأعضاء ثلاثا.
[١٠]- تخليل اللحية الكثيفة.
[١١]- دلك الأعضاء.
[١٢]- تخليل أصابع اليدين والرجلين.
[١٣]- مسح الأذنين.
[١٤]- الاقتصاد في استعمال الماء.
[١٥]- قول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» بعد الوضوء.
[١٦]- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

مبطلات الوضوء

[١]- الخارج من أحد السبيلين.
[٢]- النوم المستغرق.
[٣]- زوال العقل، بجنون، أو سُكْرٍ، أو إغماء.
[٤]- مس الفرج باليد بدون حائلٍ.
[٥]- أكل لحم الإبل.
[٦]- الجنابة.
[٧]- الردة عن الإسلام-عياذًا بالله.

شروط الصلاة

[١]- الإسلام.
[٢]- العقل.
[٣]- التمييز.
[٤]- دخول الوقت للصلاة المؤقتة.
[٥]- النية.
[٦]- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.
[٧]- استقبال القبلة مع القدرة.
[٨]- الطهارة من الحدثين مع القدرة.

[٩]- طهارة البدن والثوب والمكان.

أركان الصلاة

[١]- القيام مع القدرة في الفرض.
[٢]- تكبيرة الإحرام.
[٣]- قراءة الفاتحة في كل ركعة.
[٤]- الركوع.
[٥]- الرفع من الركوع.
[٦]- السجود.
[٧]- الرفع من السجود.
[٨]- الجلسة بين السجدتين.
[٩]- الطمأنينة في جميع الأركان.
[١٠]- التشهد الأخير.
[١١]- الجلوس للتشهد الأخير.
[١٢]- الصلاة على النبي ﷺ.
[١٣]- الترتيب بين الأركان.
[١٤]- التسليمتان.

واجبات الصلاة

[١]- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
[٢]- قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» مرة واحدة في الركوع.
[٣]- قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد.
[٤]- قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» للكل.
[٥]- قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مرة واحدة في السجود.
[٦]- قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مرة واحدة بين السجدتين.
[٧]- التشهد الأول.
[٨]- الجلوس للتشهد الأول.
[٩]- تمكين الأعضاء السبعة من الأرض، عند السجود.

سنن الصلاة

[١]- دعاء الاستفتاح.
[٢]- الاستعاذة.
[٣]- البسملة، والإسرار بها، في الصلاة الجهرية.
[٤]- التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، للإمام والمأموم والمنفرد.
[٥]- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين، وهكذا في الركعتين الأخريين أحيانا.
[٦]- إسماع الآية في السرية أحيانًا.
[٧]- ترتيل القراءة وتدبرها.

[٨]- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود.
[٩]- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال المغفرة بين السجدتين.
[١٠]-قول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ...».بعد الرفع من الركوع، وقول: ربنا ولك الحمد.
[١١]- الإكثار من الدعاء في السجود.
[١٢]-قول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». بعد التشهد الأخير، والإكثار من الدعاء.
[١٣]- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السّرية.
[١٤]- الذكر والدعاء بعد الصلاة.
[١٥]-رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند والرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.
[١٦]- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر.
[١٧]-استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه.
[١٨]- القبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين.
[١٩]- إطالة القيام بعد الرفع من الركوع.
[٢٠]- مجافاة اليدين عند النزول إلى السجود.
[٢١]-النزول إلى السجود على اليدين ووضعهما قبل الركبتين.
[٢٢]-وضع الكفين حذو المنكبين، أو الأذنين، ورفع المرفقين، والسجود بينهما.
[٢٣]- نصب القدمين، ورص العقبين، واستقبال القبلة بأصابع الكفين، والقدمين، أثناء السجود.
[٢٤]- افتراش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، في الجلسة بين السجدتين، والتشهد الأول.
[٢٥]- إطالة الجلسة بين السجدتين.
[٢٦]- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة - جلسة الاستراحة.
[٢٧]- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة.
[٢٨]- التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية.
[٢٩]- الإشارة بالسبابة في التشهد، من أوله إلى آخره ورمي البصر إليها.
[٣٠]- الالتفات يمينًا وشمالا في التسليمتين، حتى يرى بياض الخد.
[٣١]- تطويل الركعة الأولى على ما بعدها.
[٣٢]-الإقعاء بين السجدتين أحيانًا، وصورته: نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجدتين.

مبطلات الصلاة

[١]- ترك شرط من شروطها، أو ركن من أركانها، أو واجب من واجباتها، عمداً وبدون عذر.
[٢]- تيقن الحدث المبطل للوضوء.
[٣]- الضحك الذي يظهر معه الصوت، وهي القهقهة.
[٤]- الكلام المتعمد في الصلاة.
[٥]- الأكل والشرب عمداً.
[٦]- مسابقة الإمام في الصلاة عمداً.
[٧]- مرور المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي.
[٨]- تعمد زيادة ركن فعلي، كالزيادة في الركوع والسجود.
[٩]- تعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها.
[١٠]- تعمد تقديم الأركان بعضها على بعض، كتقديم السجود على الركوع مثلاً.
[١١]- العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
[١٢]- فسخ النية والعزم على قطعها.

الفرق بين الشرط والركن

«١»: الشرط قبل الصلاة والركن داخلها.
«٢»: الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره.
«٣»: الركن يتركب منه ماهية الصلاة بخلاف الشرط. مثلاً: ستر العورة، وهو من الشروط لا تتركب منه ماهية الصلاة، لكن لا بد منه في الصلاة مع القدرة عليه، لكن الأركان هي التي تتركب منها ماهية الصلاة، كالركوع، والرفع منه، والسجود .... الخ.

الفرق بين الركن والواجب

«١»: الركن لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا يجبر بسجود السهو.
«٢»: وأما الواجب فيسقط سهواً، ويجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركه عمداً.

الفرق بين الواجب والسنة

«١»: إن ترك الواجب عمداً يبطل الصلاة، وأما ترك المسنون عمداً فإنه لا يبطل الصلاة.
«٢»: أن ترك الواجب سهواً يوجب سجود السهو، وأما ترك السنة سهواً، فإنه لا يوجب ذلك، وإنما يُسن، ولا سيما إن كان من عادته الاتيان بهذه السنة.

باب
صور من حياة السلف مع الصلاة

١- قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وَلَا نَعْلَمُ طَاعَةً يَدْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَذَابَ مِثْلَ الصَّلَاةِ ». [تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٣٠].

٢- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:«ابْنَ آدَمَ، أَيُّ دِينِكَ يَعِزُّ عَلَيْكَ إِذَا هَانَتْ عَلَيْكَ صَلَوَاتُكَ، إِذَا هَانَتْ عَلَيْكَ صَلَوَاتُكَ فَهِيَ عَلَى اللهِ أَهْوَنُ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٨٣].

٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:«الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٨٧].

٤- قال بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ آدَمَ خُلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمِحْرَابِ وَالْمَاءِ كُلَّمَا شِئْتَ دَخَلْتَ عَلَى اللهِ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٤٦].

٥- قال عتبة الغلام رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَابَدْتُ الصَّلَاةَ عِشْرِينَ سَنَةً وَتَنَعَّمْتُ بِهَا عِشْرِينَ سَنَةً». [حلية الأولياء ١٠/ ١٠].

٦- قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ». [سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٦٦].

٧- قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ

عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». [رواه مسلم برقم٦٥٤].

٨- وقال رضي الله عنه: «الْمُصَلِّي يَقْرَعُ بَابَهُ، وَمَنْ يُدِمْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ». [الزهد لأبي داود ١/ ١٥٦].

٩- قال عبد الله بنُ شقيق رحمه الله: « كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرَونَ من الأعمال شيئًا تركه كفر غير الصلاة » . [صحيح الترغيب ١ / ٢٢٧ - ٥٦٤]. وانظر: تعظيم قدر الصلاة.

١٠- قال عليّ رضي الله عنه: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ » [تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٧٩].

١١- قال العلاء بن زياد رحمه الله: «إِنَّهُ يَسُوءُنِي قُرْبُ دَارِي مِنَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا لِكَثْرَةِ الْخُطَا». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٠٧].

١٢- قال ابن جريج رحمه الله: «كَانَ الْمَسْجِدُ فِرَاشَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عِشْرِينَ سَنَةً». [حلية الأولياء ٣/ ٣١٠].

١٣- قالت امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ رحمها الله: «أَنَّ مَسْرَوقًا كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، وَتَجْلِسُ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ، فَتَبْكِي مِمَّا يَصْنَعُ بِنَفْسِهِ ». [التهجد ٢٨٥].

١٤- قال الحسن رحمه الله: «يعلمون متى زرعهم ومتى حصادهم، ولقد بلغ واللهِ مِنْ عِلْم أحدهم بالدنيا أنه ينقُر الدرهم بظُفره فيُخبرك بوزنه ولا يُحسن يصلِّي». [زاد المسير٦/ ٢٨٩].

١٥- قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ وَفَّى وُفِّيَ لَهُ وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ». [الشعب للبيهقي ٣/ ١٤٧].

١٦- قال زيد بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَى حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا». [رواه البخاري برقم ٧٩١].

١٧- قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: « مثل الذي يرى الرجل يسيء في صلاته فلا ينهاه، مثل الذي يرى النائم تنهشه حية ثم لا يوقظه ». [الشعب للبيهقي ٣/ ١٤٦].

١٨- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَى مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَا ارْحَمْنِي بِعِيَالِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ وَتَرْحَمُ عِيَالَهُ قَالَ: «إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ»». [حلية الأولياء ٢/ ٣٨٣].

١٩- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «للْعَبد بَين يَدي الله موقفان موقف بَين يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة وموقف بَين يَدَيْهِ يَوْم لِقَائِه فَمن قَامَ بِحَق الْموقف الأول هوّن عَلَيْهِ الْموقف الآخر وَمن استهان بِهَذَا الْموقف وَلم يوفّه حقّه شدّد عَلَيْهِ ذَلِك الْموقف قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ٢٦ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا ٢٧ ﴾[الإنسان :٢٦]». [الفوائد ٢٠٠].

٢٠- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّاسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى مَرَاتِبَ خَمْسٍ:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الْمُفَرِّطِ وَهُوَ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ وُضُوئِهَا وَمواقِيتُهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الثاني: مَنْ يُحَافِظُ عَلى مَواقِيتُهَا وَحُدودِهَا وَأَرْكَانِهَا الظاهِرَةِ وَوُضوئِهَا لَكِنْ قَدْ ضَيعَ مُجاهَدَةَ نَفْسِهِ فِي الْوَسْوَسَةِ فَذَهَبَ مَعَ الْوسَاوِسِ والأَفْكَارِ.

الثالثُ: مَنْ حَافَظَ عَلى حُدُودِهَا وأَرْكَانِهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ الْوَسَاوسِ والأَفْكَار فَهُوَ مَشْغولٌ بِمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِ لِئلا يَسْرِقَ صَلاتَهَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ وَجِهَادٍ.

والرَّابعُ: مَنْ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ أَكْمَلَ حُقُوقَهَا وَأَرْكَانَهَا وَحُدُودَهَا واسْتَغرقَ قَلْبُه مُرَاعَاةَ حُدُودِهَا وَحُقوقِهَا لِئلا يَضِيعَ شَيءٌ مِنْهَا بَلْ هَمُّهُ كلّه مَصْرُوفٌ إِلى إِقَامَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِكْمَالِهَا وإِتْمَامُهَا، قَدْ اسْتَغْرقَ قَلْبُه شَأْنَ الصلاةِ عُبُودِيَّةُ ربِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا.

الخامِسُ: مَنْ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ قَامَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ أَخَذَ قَلْبَه وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ نَاظِرًا بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ مُرَاقِبًا لَهُ مُمْتَلِئًا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدهُ، وَقَدْ اضْمَحَلَّتْ تِلْكَ الْوَسَاوِسُ والْخَطَرَاتُ وارْتَفَعَتْ حُجُبُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ وَهَذَا فِي صَلاتِه مشغولٌ بِرَبِّهِ ﷻ قَرِيرُ الْعَيْنِ.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ: مُعَاقَبٌ. والثاني: مُحَاسَبٌ. والثَّالثُ: مُكَفَّرٌ عَنْهُ. والرَّابعُ: مُثَابٌ.

والْخَامِسُ: مُقَرَّبٌ مِنْ رَبِّهِ؛ لأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِمَّنْ جُعلَتْ قُرَّةُ عينه في الصَّلاةِ». [الوابل الصيب ٢٣].

٢١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَمَنْ قَرَّتْ عَيْنُه بِصَلاتِهِ فِي الدُّنْيَا قَرَّتْ عَيْنُهُ بِقُرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ فِي الآخِرَةِ وَقَرَّتْ عَيْنِهِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ قَرَّتْ عَيْنُه باللهِ قَرَّتْ بِهِ كُلُّ عَيْنٍ وَمَنْ لَمْ تَقَرَّ عَينُه باللهِ تَعالى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسَرَات ». [الوابل الصيب ٣٢].

٢٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلاةٌ بِلا خُشُوعٍ ولا خُضُوعٍ كَبَدَنٍ مَيّتٍ لا رُوحَ فِيهِ». [الوابل الصيب ١٠].

٢٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَّقَ اللهُ فَلَاحَ الْمُصَلِّينَ بِالْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ». [مدارج السالكين ١/ ٥٢٢].

٢٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:«الْخُشُوعَ وَالْعَقْلَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَمَقْصُودُهَا وَلُبُّهَا، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِصَلَاةٍ فَقَدَتْ رُوحَهَا وَلُبَّهَا، وَبَقِيَتْ صُورَتُهَا وَظَاهِرُهَا؟». [مدارج السالكين ١/ ٥٢٣].

٢٥- قال أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِي رَحِمَهُ اللَّهُ:«صَلَّى أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي مَسْجِدِهِ عِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا فِي مِحْرَابِهِ كِتَابَةٌ فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْكِتَابَةِ فِي الْمَحَارِيبِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِمَّنْ مَضَى. فَقَالُوا لَهُ: هُوَ ذَا فِي مِحْرَابِكَ كِتَابَةٌ ، أَمَا عَلِمْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَيَدْرِي مَا بَيْنَ يَدَيْهِ!». [التبصرة لابن الجوزي ١/ ٣٨٦].

٢٦- قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ الصَّلَاةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا إِلَّا بُعْدًا». [صفة الصفوة ١/ ١٥٦].

٢٧- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:« كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع ». [بداية الهداية ٤٧].

٢٨- قال بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ:«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَعَكَ صَلَاتُكَ فَقُلْ: لَعَلِّي لَا أُصَلِّي غَيْرَهَا ». [القصر والأمل ١٠٤].

٢٩- قال شفي بن ماتع الأصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ:«إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ مَنَاكِبُهُمَا جَمِيعًا، وَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُمَا لَيَكُونَانِ فِي بَيْتٍ صِيَامُهُمَا وَاحِدٌ وَلَمَا بَيْنَ صِيَامِهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [السير للذهبي ٥/ ١٦٧].

٣٠- قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى نُودِيَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ». [السير للذهبي ٧/ ٢٦٦].

٣١- قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ سَاجِدًا، فَلَوْ رَأَيْتَهُ قُلْتَ: مَيِّتٌ " يَعْنِي مِنْ طُولِ السُّجُودِ». [حلية الأولياء ٥/ ٦١].

٣٢- قال بعض العلماء:« يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور قلب، وشهود عقل، وخضوع أركان، وخشوع الجوارح. فمن صلى بلا حضور قلب فهو مصلٍ لاهٍ، ومن صلى بلا شهود عقل، فهو مصلٍ ساهٍ، ومن صلى بلا خضوع الأركان، فهو مصلٍ جافٍ، ومن صلى بلا خشوع الجوارح، فهو مصلٍ خاطئ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصلٍ وافٍ ». [الخشوع في الصلاة١/ ٤].

٣٣- قال ميمون بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مُلْتَفِتًا فِي صَلَاتِهِ قَطُّ خَفِيفَةً وَلَا طَوِيلَةً، وَلَقَدِ انْهَدَمَتْ نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفَزِعَ أَهْلُ السُّوقِ لِهَدْمِهِ، وَإِنَّهُ لَفِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَمَا الْتَفَتَ». [حلية الأولياء ٢/ ٢٨٩].

٣٤- قال يسار رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَطُّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَرِيضٌ». [حلية الأولياء ٢/ ٢٨٩].

٣٥- قال ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يُصَلِّي كَأَنَّهُ وَتَدٌ لَا يَمِيلُ عَلَى قَدَمٍ مَرَّةً وَلَا عَلَى قَدَمٍ مَرَّةً، وَلَا يَتَحَرَّكُ لَهُ ثَوْبٌ». [حلية الأولياء ٢/ ٢٩١].

٣٦- قال رجل من آل محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَنَظَرْتُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ كَأَنَّهُ قَدْ صُبَّ فِيهِ الْمَاءُ، مِنْ كَثْرَةِ دُمُوعِهِ». [صفة الصفوة ٣/ ٢٣٩].

٣٧- قَالَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِذَا سَجَدَ تَجِيءُ الْعَصَافِيرُ تَسْتَقِرُّ عَلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ جِذْمُ حَائِطٍ». [حلية الأولياء ٤/ ٢١٢].

٣٨- قال أبو قُطْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا رَأَيتُ شُعْبَةَ رَكَعَ قَطُّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ، وَلاَ قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ». [السير للذهبي ١٣/ ٢٤٠].

٣٩- قال مسلم بن يناق المكي رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَكَعَ، فَقَرَأْتُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ».[الزهد لأبي داود ٤٠٩].

٤٠- قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ:« فإذا وجدت قلبك في القيام فلا تركع، وإذا وجدته في الركوع فلا ترفع ». [مختصر منهاج القاصدين ٥٨].

٤١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:«مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقِفَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُطْرِقًا، خَافِضًا طَرْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ. وَلَا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى فَوْقٍ». [مدارج السالكين ٢/ ٣٩٢].

٤٢- قال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ». [حلية الأولياء ٤/ ٢١٥].

٤٣- قال محمد بن واسع رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ أَلَذُّهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَلِقَاءَ الْإِخْوَانِ». [حلية الأولياء ٦/ ٢٩١].

٤٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:« لم يبق من العيش إلا ثلاث: الصلاة في الجماعة ترزق فضلها وتكفى سهوها؛ وكفاف من معاش ليست لأحد من الناس عليك فيه منة ولا لله عليك فيه تبعة ؛ وأخ محسن العشرة إذا زغت قومك ». [روضة العقلاء ٨٦].

٤٥- قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا فَاتَت أحدًا صَلَاة الْجَمَاعَة إِلَّا بذنب أَصَابَهُ». [الكبائر ٣١].

٤٦- كان إبراهيم بن ميمون المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ« من الذين يمتهنون صياغة الذهب والفضة ، فكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء، ألقاها ولم يردها ولم يطرق بها ». [الآداب الشرعية ١٠/ ٥].

٤٧- قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ عِبَادَةً». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٢].

٤٨- قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ أُهْبَةَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ وَقَّرَهَا». [حلية الأولياء ٨/ ٣٦٩].

٤٩- قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا دَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ أُهْبَتَهَا وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ قَضَاءُ فَرْضٍ إِلَّا وَأَنَا إِلَيْهِ مُشْتَاقٌ». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٣].

٥٠- قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:«سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ لِابْنِهِ: أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: «أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟» قَالَ: لَا قَالَ: «لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ» ». [مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٢٨].

٥١- قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَانَتْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَضِيلَةٌ لَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً عِشْرِينَ مِنْهَا لَمْ يَنْظُرْ فِي أَقْفِيَةِ النَّاسِ». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٣].

٥٢- قال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٢].

٥٣- قال بُرْد مَوْلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا وَسَعِيدٌ فِي الْمَسْجِدِ». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٣].

٥٤- قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَانَ الربيع بن خَيْثَم قد سقط شقّه فِي الفالج فَكَانَ يخرج إِلَى الصَّلَاة يتوَكَّأ على رجلَيْنِ فَيُقَال لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّد قد رخص لَك أَن تصلي فِي بَيْتك أَنْت مَعْذُور فَيَقُول هُوَ كَمَا تَقولُونَ وَلَكِن أسمع الْمُؤَذّن يَقُول حَيّ على الصَّلَاة حَيّ على الْفَلَاح فَمن اسْتَطَاعَ أَن يجِيبه وَلَو زحفًا أَو حبوا فَلْيفْعَل » .[الكبائر ١٧].

٥٥- قَالَ مُصْعَبٌ: سمع عامر بن عبد الله بن الزّبير رَحِمَهُ اللَّهُ المؤذّن وهو يجود بنفسه، فقال: «خُذُوا بِيَدِي. فَقِيْلَ: إِنَّكَ عَلِيْلٌ! قَالَ أَسْمَعُ دَاعِيَ اللهِ، فَلاَ أُجِيْبُهُ. فَأَخَذُوا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي المَغْرِبِ، فَرَكَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ مَاتَ » [السير للذهبي ٥/ ٢٢٠].

٥٦- قال حاتم الأصم رَحِمَهُ اللَّهُ:«فاتتني مرة صَلَاة الْجَمَاعَة فعزاني أَبُو إِسحاق البُخَارِيّ وَحده وَلَو مَاتَ لي ولد لعزاني أَكثر من عشرَة آلَاف إِنْسَان لِأَن مُصِيبَة الدين عِنْد النَّاس أَهْون من مُصِيبَة الدُّنْيَا! » . [الكبائر ١٧].

٥٧- قال وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَانَ الْأَعْمَشُ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ تَفُتْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَقْضِي رَكْعَةً». [حلية الأولياء ٥/ ٤٩].

٥٨- قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:«رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ - أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَبَكَى» [حلية الأولياء ٦/ ١٢٥].

٥٩- قال عُمَر بن ذر رَحِمَهُ اللَّهُ:«لَمَّا رَأَى الْعَابِدُونَ اللَّيْلَ قَدْ هَجَمَ عَلَيْهِمْ، وَنَظَرُوا إِلَى أَهْلِ السَّآمَةِ وَالْغَفْلَةِ قَدْ سَكَنُوا إِلَى فِرَاشِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَى مَلَاذِهِمْ مِنَ الضِّجْعَةِ وَالنَّوْمِ، قَامُوا إِلَى اللهِ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِمَا قَدْ وُهِبَ لَهُمْ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ السَّهَرِ، وَطُولِ التَّهَجُّدِ، فَاسْتَقْبَلُوا اللَّيْلَ بِأَبْدَانِهِمْ، وَبَاشَرُوا ظُلْمَتَهُ بِصِفَاحِ وُجُوهِهِمْ، فَانْقَضَى عَنْهُمُ اللَّيْلُ وَمَا

انْقَضَتْ لَذَّتُهُمْ مِنَ التِّلَاوَةِ، وَلَا مَلَّتْ أَبْدَانُهُمْ مِنْ طُولِ الْعِبَادَةِ، فَأَصْبَحَ الْفَرِيقَانِ وَقَدْ وَلَّى عَنْهُمُ اللَّيْلُ بِرِبْحٍ وَغَبْنٍ». [حلية الأولياء ٥/ ١١٤].

٦٠- قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَفْرَحُ بِاللَّيْلِ إِذَا جَاءَ». وذلك لشدة محبته لقيام الليل. [مسند ابن الجعد/ ١/ ٢٨٤].

٦١- قال الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ الْعَبْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مَنْصُورٌ المعتمر يُصَلِّي فِي سَطْحِهِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَ غُلَامٌ لِأُمِّهِ: يَا أُمَّهْ، الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ فِي سَطْحِ آلِ فُلَانٍ لَيْسَ أَرَاهُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَيْسَ ذَاكَ جِذْعًا، ذَاكَ مَنْصُورٌ قَدْ مَاتَ». [صفة الفوة ١/ ٢٢١].

٦٢- قالت امرأة حبيب أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: « وانتبهت ليلة وهو نائم؛ فأنبهته في السحر وقالت له: قم يا رجل فقد ذهب الليل وجاء النهار وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ». [صفة الفوة ١/ ٣٧٧].

٦٣- قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: « إني لأستقبل الليل من أوله فيهولني طوله فأفتتح القرآن فأصبح وما قضيت نهمتي ». [فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب ٨/ ٢٩٠].

٦٤- كان عُمَر بن ذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى اللَّيْلِ قَدْ أَقْبَلَ قَالَ: جَاءَ اللَّيْلُ، وَلِلَّيْلِ مَهَابَةٌ، وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُهَابَ». [حلية الأولياء ٥/ ١١١].

٦٥- قال عطاء الخراساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ مَحْيَاةٌ لِلْبَدَنِ، وَنُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَضِيَاءٌ فِي الْبَصَرِ، وَقُوَّةٌ فِي الْجَوَارِحِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مُتَهَجِّدًا أَصْبَحَ فَرِحًا يَجِدُ لِذَلِكَ فَرَحًا فِي قَلْبِهِ. وَإِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَصْبَحَ حَزِينًا مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ كَأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ شَيْئًا وَقَدْ فَقَدَ أَعْظَمَ الْأُمُورِ لَهُ نَفْعًا». [قيام الليل١٢٨].

٦٦- قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». [الشعب للبيهقي ٣/ ١٧١].

٦٧- قال وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ يَشْرُفُ بِهِ الْوَضِيعُ وَيَعِزُّ بِهِ الذَّلِيلُ». [التهجد وقيام الليل ١٢٣].

٦٨- قال عاصم بن أبي النجود رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلًا، مِنْهُمْ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ». [التهجد وقيام الليل ٢٧٨].

٦٩- قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ كَيْفَ يَعِيبُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟ وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرِّ صَاحِبِ تَقْوَى وَيَقِينٍ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ». [اليقين لابن أبي الدنيا ٢٣].

٧٠- قال عبد الرحمن بن عجلان رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِتُّ عِنْدَ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]. فَمَكَثَ لَيْلَتَهُ حَتَّى أَصْبَحَ مَا جَاوَزَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى غَيْرِهَا بِبُكَاءٍ شَدِيدٍ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٦٧].

٧١- قيل للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما بال المتهجدين أحسن الناس وجوها؟ فقال: خلوا بالرحمن، فألبسهم نورا من نوره ». [مختصر منهاج القاصدين ٦٧].

٧٢- قال علي بن بكار رَحِمَهُ اللَّهُ: « منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر». [موعظة المؤمنين ١/ ٨٩].

٧٣- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي وإذا طلعت حزنت لدخول الناس علي ». [موعظة المؤمنين ١/ ٨٩].

٧٤- قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ:« أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم؛ ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا ». [مختصر منهاج القاصدين ٨٦].

٧٥- قال بعضهم:« ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ». [موعظة المؤمنين ١/ ٨٩].

٧٦- قال حسان بن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:«مَنْ أَطَالَ قِيَامَ اللَّيْلِ يَهُونُ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [حلية الأولياء ٦/ ٧٠].

٧٧- قال سليمان التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:« إن العين إذا عودتها النوم اعتادت، وإذا عودتها السهر اعتادت ». [محاسبة النفس ١٤٢].

٧٨- قال بعضهم:« لذة المناجاة ليست من الدنيا إنما هي من الجنة أظهرها الله تعالى لأوليائه لا يجدها سواهم ». [موعظة المؤمنين ١/ ٨٩].

٧٩- قيل لبعضهم:« كيف الليل عليك؟ فقال: ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته إذا جاء وأغتم بفجره إذا طلع ما تم فرحي به قط ». [موعظة المؤمنين ١/ ٩٠].

٨٠- قال معتمر بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:« كان أبي يوقظ كل من في الدار إذا دخل شهر رمضان ويقول: قوموا فلعلكم لا تدركونه بعد عامكم هذا ». [التهجد ٢٥٣].

٨١- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ:« نعم الشتاء للمؤمن، لَيْلَهُ طَوِيلٌ يَقُومُهُ، وَنَهَارَهُ قَصِيرٌ يَصُومُهُ». [التهجد ٤٣٢].

٨٢- « كان ثابت البناني رَحِمَهُ اللَّهُ يقوم الليل ويصوم النهار وكان يقول: ما شيء أجده في قلبي ألذ عندي من قيام الليل ». [التهجد ٢٣٣].

٨٣- قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ:«كَانَ طَاوُسٌ يَفْرِشُ فِرَاشَهُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ يَتَقَلَّى كَمَا تَتَقَلَّى الْحَبَّةُ فِي الْمِقْلَاةِ. ثُمَّ يَثِبُ فَيُدْرِجُهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَيَقُولُ: طَيَّرَ ذِكْرُ جَهَنَّمَ نَوْمَ الْعَابِدِينَ». [صفة الصفوة ٢/ ٢٨٩].

٨٤- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:«أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَسْتَحْيونَ مِنَ اللهِ سَوَّادَ اللَّيْلِ مِنْ طُولِ الْهَجْعَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَنْبِ ، فَإِذَا تَحَرَّكَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكِ قُومِي خُذِي حَظَّكَ مِنَ الْآخِرَةِ». [صفة الصفوة ٢/ ٤٦٨].

٨٥- قال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ:«قَالَتِ ابْنَةُ الرَّبِيعِ لِلرَّبِيعِ: يَا أَبَتِ لِمَا لَا تَنَامُ وَالنَّاسُ يَنَامُون فَقَالَ: إِنَّ الْبَيَاتَ النَّارَ لَا تَدَعُ أَبَاكِ أَنْ يَنَامَ». [حلية الأولياء ٢/ ١١٤].

٨٦- « أَتَى طَاوُسٌ رَجُلًا فِي السَّحَرِ، فَقَالُوا: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَنَامُ فِي السَّحَرِ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٣٠٤].

٨٧- قال ذو النون المصري رَحِمَهُ اللَّهُ:«إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَسْكَنَهُمْ دَارَ السَّلَامَ فَأَخْمَصُوا الْبُطُونَ عَنْ مَطَاعِمِ الْحَرَامِ، وَأَغْمَضُوا الْجُفُونَ عَنْ مَنَاظِرِ الْآثَامِ، وَقَيَّدُوا الْجَوَارِحَ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَطَوَوُا الْفُرُشَ وَقَامُوا فِي جَوْفِ الظَّلَامِ، وَطَلَبُوا الْحُورَ الْحِسَانَ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَنَامُ، فَلَمْ يَزَالُوا فِي نَهَارِهِمْ صُيَّامًا وَفِي لَيْلِهِمْ قِيَامًا حَتَّى أَتَاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [حلية الأولياء ٩/ ٣٦٠].

٨٨- قال عبد الملك بن قريب الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ:«بَلَغَنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ لِأَهْلِهِ: «هَلُمُّوا حَتَّى نُجَزِّئَ اللَّيْلَ، فَإِنْ شِئْتُمْ كُفِيتُمْ أَوَّلَهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ كُفِيتُمْ آخِرَهُ». [حلية الأولياء ٣/ ٢٩].

٨٩- قال معمر مؤذن التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ:«صَلَّى إِلَى جَنْبِي سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[الملك: ١] ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ

الْآيَةِ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [الملك: ٢٧] جَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى خَفَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَانْصَرَفُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ قَالَ: وَغَدَوْتُ لِأَذَانِ الْفَجْرِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ فَإِذَا هُوَ فِيهَا لَمْ يَجُزْهَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾». [حلية الأولياء ٣/ ٢٩].

٩٠- قال محمد بن طلحة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَبِي يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَخَدَمَهُ وَبَنَاتِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَيَقُولُ: «صَلُّوا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَحُطُّ الْأَوْزَارَ وَهِيَ مِنْ أَشْرَفِ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ». [التهجد ٢٥٣].

٩١- قال عبد اللّه بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا مَا اللَّيْلُ أَظْلَمَ كَابَدُوهُ * فَيُسْفِرُ عَنْهُمُوا وَهُمُوا رُكُوعُ

طَارَ الْخَوْفُ نَوْمَهُمُوا فَقَامُوا * وَأَهْلُ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا هُجُوعُ

لَهُمْ تَحْتَ الظَّلامِ وَهُمْ سُجُودٌ * أَنِينٌ مِنْهُ تَنْفَرِجُ الضُّلُوعُ

وَخُرْسٌ فِي النَّهَارِ لِطُولِ صَمْتٍ * عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِمْ خُشُوعُ

[ديوانه ١/ ١٤]. انتهى مختصرًا من كتابي المنتقى من حِكم ومواعظ السلف.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل أبي عمرو الحجوري:..... ٥
مقدمة الشيخ الفاضل أبي محمد عبد الحميد الحجوي:..... ٦
مقدمة الشيخ الفاضل أبي عاصم الدبعي:..... ٧
مقدمة الشيخ الفاضل أبي عبد الله فيصل الحاشدي:..... ٨
المقدمة:..... ٩
كتاب الطهارة:..... ١١
الباب الأول: في قضاء الحاجة وآدابها:..... ١٣
الفصل الأول: تعريف قضاء الحاجة و الاستنجاء والاستجمار:..... ١٣
الفصل الثاني: حكم الاستنجاء وما قام مقامه:..... ١٣
الفصل الثالث: شروط الاستنجاء والاستجمار:..... ١٣
[١]- أن يكون المتطهر به طاهرًا:..... ١٣
[٢]- أن يكون المتطهر به منقيًا:..... ١٤
[٣]- أن لا يكون الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:..... ١٤
[٤]- أن لا يكون المتطهر به مما نهي عنه:..... ١٤
تنبيه:..... ١٤
الفصل الرابع: فيما يجب فعله عند قضاء الحاجة وما يجب الابتعاد عنه:..... ١٥
[١]- يجب ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين:..... ١٥
[٢]- يجب انقطاع الخارج من السبيلين قبل الشروع في الاستنجاء:..... ١٥
[٣]- يجب التنزه من البول:..... ١٥
[٤]- يجب الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار:..... ١٥
[٥]- لا يجوز الاستنجاء أو مس الذَّكر باليمين في حال قضاء الحاجة:..... ١٥
[٦]- لا يجوز نتر الذَّكر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز:..... ١٥
[٧]- لا يجوز التبول والتغوط على القبر:..... ١٧
[٨]- لا يجوز التبول أو التغوط في المياه الراكدة:..... ١٧
[٩]- يحرم التبول أو التغوط في المسجد، أو إدخال النجاسة إليه:..... ١٧
[١٠]- لا يجوز التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، ولا موارد الماء:..... ١٧
[١١]- ولا يجوز للمسلم أن يتخلى في الحفر والشقوق والجحور:..... ١٧
[١٢]- لا يجوز أن يدخل يده في الإناء عند الاستيقاظ من النوم حتى يغسلها ثلاثًا:..... ١٨
تنبيه: لا يشمل هذا الحكم نوم النهار على القول الصحيح:..... ١٨
[١٣]- لا يشرع الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح:..... ١٨
[١٤]- لا يجوز ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة:..... ١٨

[١٥]- المرأة كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:.....١٨
الفصل الخامس: مكروهات قضاء الحاجة:.....١٩
[١]- يكره إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء:.....١٩
[٢]- يكره استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط:.....١٩
فائدة:.....١٩
[٣]- يكره البول أو التغوط في المستحَم:.....١٩
[٤]- يكره أن يبال في مكان صلب أو في مهب الريح:.....٢٠
[٥]- يكره الكلام حال قضاء الحاجة:.....٢٠
[٦]- إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة:.....٢١
الفصل السادس: مستحبات قضاء الحاجة:.....٢١
[١]- البعد والاستتار عند قضاء الحاجة:.....٢١
[٢]- ارتياد المكان الرخو للبول حتى لا يرجع إليه من البول شيء:.....٢٢
[٣]- أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:.....٢٢
[٤]- يستحب تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول إلى الخلاء:.....٢٢
[٥]- يستحب عند إرادة دخول الخلاء أن يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ:.....٢٢
تنبيه:.....٢٢
[٦]- الاستنجاء بالماء:.....٢٢
تنبيه «١»: هل يجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء؟:.....٢٣
تنبيه «٢»: هل يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل؟:.....٢٤
تنبيه «٣»: لا يثبت دليل في استحباب تغطية الوجه عند قضاء الحاجة:.....٢٤
[٧]- دلك اليد على الأرض بعد الفراغ من الاستنجاء:.....٢٤
[٨]- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس:.....٢٤
[٩]- يستحب الذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة:.....٢٥
الفصل السابع: ما الذي يجوز فعله عند قضاء الحاجة:.....٢٥
[١]- يجوز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة:.....٢٥
[٢]- يجوز للإنسان عند قضاء الحاجة أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه:.....٢٥
[٣]- يجوز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة:.....٢٥
[٤]- يجوز البول قائما بشروط وهي: أن يأمن التلوث به وهكذا أن يأمن النظر إلى عورته:.....٢٥
تنبيه:.....٢٥
[٥]- يجوز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب:.....٢٦
[٦]- يجوز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا:.....٢٦
[٧]- يجوز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:.....٢٧
[٨]- يجوز للمرء أن يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده:.....٢٧
تنبيه: لا ينقع بول في طست في البيت:.....٢٧
[٩]- يجوز الاستنجاء بماء زمزم:.....٢٧
[١٠]- يجوز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن:.....٢٧
الباب الثاني: في أحكام الوضوء:.....٢٩
الفصل الأول: تعريف الوضوء لغة وشرعًا:.....٢٩
الفصل الثاني: حكم الوضوء:.....٢٩
الفصل الثالث: فضل الوضوء:.....٣٠
[١]- الوضوء من أسباب محبة الله:.....٣٠

[٢]- المتوضئون للصلاة يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين: ٣٠
[٣]- الوضوء الحسن من أسباب المغفرة: ٣٠
[٤]- الوضوء يخرج الخطايا من سائر الجسد: ٣٠
[٥]- ومن فضائله أنه يحل عقد الشيطان: ٣١
[٦]- الوضوء شطر الإيمان: ٣١
الفصل الرابع: شروط الوضوء: ٣١
[١]- الإسلام: ٣١
[٢]- العقل: ٣١
[٣]- التمييز: ٢٩
فائدة: سن التمييز: ٣٢
[٤]- النية: ٣٢
تنبيه: يجب تقديم النية على الطهارة الواجبة كلها: ٣٢
[٥]- استصحاب النية - بمعنى ألا ينوي قطعها: ٣٢
فائدة: النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب: ٣٢
[٦]- طهورية الماء: ٣٣
[٧]- إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة: ٣٣
[٨]- النقاء من الحيض والنفاس: ٣٣
[٩]- انقطاع ما يوجبه: ٣٣
الفصل الخامس: أركان الوضوء: ٣٤
[١]- غسل الوجه بكامله: ٣٤
[٢]- غسل اليدين إلى المرافق: ٣٤
تنبيه: ٣٤
[٣]- مسح الرأس: ٣٤
[٤]- غسل الرجلين إلى الكعبين: ٣٤
[٥]- الترتيب: ٣٤
[٦]- الموالاة: ٣٥
تنبيه: ٣٦
الفصل السادس: واجبات الوضوء: ٣٦
[١]- الاستنشاق: ٣٦
[٢]- الاستنثار: ٣٦
[٣]- المضمضة: ٣٦
فائدة: من الحِكم في تقديم المضمضة والاستنشاق: ٣٧
[٤]- غسل ظاهر اللحيةٍ الكثة وباطن الخفيفة مع ظاهرها والبشرة: ٣٧
[٥]- مسح الرأس كاملا: ٣٧
الفصل السابع: سنن الوضوء: ٣٨
[١]- السواك: ٣٨
فائدة: يتأكد استحباب السواك في مواطن منها: ٣٨
الموطن الأول: عند الوضوء: ٣٩
الموطن الثاني: عند القيام للصلاة: ٣٩
الموطن الثالث: عند القيام من النوم: ٣٩
الموطن الرابع: عند تغير الفم واصفرار الأسنان: ٣٩

الموطن الخامس: عند دخول المنزل:.....٣٩
الموطن السادس: عند الموت:.....٣٩
الموطن السابع: عند قراءة القرآن:.....٣٩
فائدة:.....٤٠
[٢]- التسمية في أوله:.....٤٠
[٣]- غسل الكفين في أوله:.....٤١
[٤]- المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاثًا:.....٤١
[٥]- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:.....٤١
[٦]- أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين والانتثار بالشمال:.....٤١
[٧]- تقديم المضمضة على الاستنشاق:.....٤١
[٨]- تقديم اليمنى على اليسرى:.....٤١
[٩]- غسل الأعضاء ثلاثًا:.....٤٢
[١٠]- تخليل اللحية الكثيفة:.....٤٢
فائدة:.....٤٢
[١١]- أخذ ماء جديد للرأس:.....٤٢
[١٢]- دلك الأعضاء:.....٤٣
[١٣]- تخليل أصابع اليدين والرجلين:.....٤٣
[١٤]- مسح الأذنين مستحب:.....٤٣
فائدة:.....٤٣
[١٥]- الاقتصاد في استعمال الماء:.....٤٣
[١٦]- الإتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء:.....٤٣
[١٧]- صلاة ركعتين بعد الوضوء:.....٤٣
الفصل الثامن: نواقض الوضوء:.....٤٤
[١]- الخارج من السبيلين:.....٤٤
[٢]- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:.....٤٤
[٣]- زوال العقل:.....٤٥
[٤]- مس الفرج بدون حائل:.....٤٥
مسائل في مس الفرج:.....٤٥
المسألة[١]: مس الفرج ناسيًا أو غير قاصدٍ لمسّه ينقض الوضوء:.....٤٥
المسألة[٢]: لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر:.....٤٦
المسألة[٣]: مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء:.....٤٦
المسألة[٤]: مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء:.....٤٦
المسألة[٥]: مس الأنثيين -أي الخصيتين- لا ينقض الوضوء:.....٤٦
المسألة[٦]: مس الدبر غير ناقض للوضوء:.....٤٦
المسألة[٧]: مس المرأة فرجها ينقض الوضوء:.....٤٦
المسألة[٨]: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء:.....٤٦
المسألة[٩]: مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء:.....٤٧
المسألة[١٠]: ومثله الملموس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه:.....٤٧
المسألة[١١]: لا فرق بين المسِّ بشهوة والمسِّ بدون شهوة:.....٤٧
[٥]- أكل لحم الإبل:.....٤٧
تنبيه:.....٤٨

تنبيه:..... ٤٨
فائدة:..... ٤٨
[٦]- موجبات الطهارة الكبرى:..... ٤٩
«أ»- خروج المني:..... ٤٩
«ب»- التقاء الختانين:..... ٤٩
«ج»- الحيض أو النفاس:..... ٥٠
«د»- الردة:..... ٥٠
الفصل التاسع: ما يستحب له الوضوء:..... ٥١
[١]- عند كل صلاة:..... ٥١
[٢]- عند ذكر الله تعالى كقراءة القرآن ونحوذلك:..... ٥١
[٣]- الوضوء للدعاء:..... ٥١
[٤]- عند النوم:..... ٥١
[٥]- الوضوء للجنب - من جماع أهله-إذا أراد النوم:..... ٥١
[٦]- الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب:..... ٥٢
[٧]- الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة:..... ٥٢
تنبيه:..... ٥٢
[٨]- الوضوء عند كل حدث:..... ٥٢
[٩]- الوضوء للطواف بالبيت:..... ٥٢
[١٠]- الوضوء قبل الغسل:..... ٥٣
«أ»- الوضوء قبل غسل الجنابة:..... ٥٣
«ب»- الوضوء قبل غسل الجمعة:..... ٥٣
«ج»- توضئ الميت قبل غسله:..... ٥٣
الفصل العاشر: مكروهات الوضوء وأخطائها:..... ٥٣
[١]- التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء:..... ٥٣
[٢]- الدعاء عند الاستياك:..... ٥٤
[٣]- اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:..... ٥٤
[٤]- التسوك أثناء الصلاة:..... ٥٤
[٥]- غسل الفرج عند كل وضوء:..... ٥٤
[٦]-التلفظ بالنية عند الوضوء:..... ٥٥
[٧]-الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء:..... ٥٥
[٨]-اعتقاد أنه لا يجوز الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم:..... ٥٦
[٩]-مسح الرقبة:..... ٥٧
[١٠]- مسح الرأس ثلاثًا:..... ٥٧
[١١]- اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء:..... ٥٨
[١٢]-الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس:..... ٥٨
[١٣]-مسح الرأس بيد واحدة:..... ٥٨
تنبيه:..... ٦٠
فائدة:..... ٦٠
[١٤]- عدم رد اليدين إلى مقدمة الرأس أثناء المسح:..... ٦٠
تنبيه:..... ٦٠
[١٥]- تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها:..... ٦٠

[١٦]-مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء:.....٦١
[١٧]-تجاوز غسل أماكن الفروض:.....٦١
[١٨]-الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو:.....٦١
فائدة: لو شك المتوضئ في عدد الغسلات:.....٦١
فائدة: من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه:.....٦٢
[١٩]-أخذ ماء جديد للأذنين:.....٦٢
[٢٠]-الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس:.....٦٢
[٢١]-مسح الأذنين أكثر من مرة:.....٦٣
[٢٢]-مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين:.....٦٣
[٢٣]-المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما:..... ٦٣
[٢٤]-الاستنثار بدون يد:.....٦٣
[٢٥]-غسل باطن العينين في الوضوء:.....٦٣
[٢٦]-عدم إسباغ الوضوء:.....٦٣
[٢٧]-إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة:.....٦٤
[٢٨]-التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره:.....٦٤
[٢٩]-عدم تحري مكان الساعة والخاتم:.....٦٤
[٣٠]-الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:.....٦٤
تنبيه:.....٦٥
[٣١]-الإسراف في استخدام الماء في الوضوء:.....٦٥
[٣٢]- اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة:.....٦٦
[٣٣]-اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها مطلقا من نواقض الوضوء:.....٦٦
تنبيه:.....٦٦
[٣٤]-اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء:.....٦٧
[٣٥]-اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء:.....٦٧
[٣٦]-اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه:.....٦٧
[٣٧]-اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء:.....٦٨
[٣٨]-اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث:.....٦٨
[٣٩]-اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه:.....٦٨
[٤٠]-اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده:.....٦٨
[٤١]-ومن تلك الأخطاء غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا:.....٦٩
[٤٢]-اعتقاد أن مجرد الشك في الوضوء أنه من نواقض الوضوء:.....٦٩
[٤٣]-اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا:.....٦٩
تنبيه :.....٧١
[٤٤]-اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء:.....٧١
[٤٥]-اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ:.....٧١
[٤٦]- اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء:.....٧١
[٤٧]-اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء:.....٧٢
[٤٨]-اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة:.....٧٣
[٤٩]-عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين:.....٧٣
[٥٠]-اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء:.....٧٣
[٥١]-اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء:.....٧٣

[٥٢]-عدم إكمال غسل صفحة الوجه:.....٧٤
[٥٣]-ترك تخليل الأصابع:.....٧٤
فائدة:.....٧٤
[٥٤]- عدم غسل البراجم:.....٧٥
[٥٥]-اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء:.....٧٦
[٥٦]-عدم الوضوء من النوم:.....٧٦
[٥٧]-اعتقاد استحباب قراءة سورة:.....٧٦
[٥٨]-القول بعد الوضوء«زمزم» :.....٧٦
[٥٩]-أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف:.....٧٦
[٦٠]- اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة:.....٧٧
[٦١]-الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء:.....٧٧
[٦٢]- لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء:.....٧٧
[٦٣]-اعتقاد بعضهم أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث:.....٧٧
[٦٤]-اعتقاد وجوب أو استحباب استقبال القبلة أثناء الوضوء:.....٧٨
[٦٥]-اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء:.....٧٨
[٦٦]-الوضوء في مكان نجس:.....٧٨
[٦٧]- اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب:.....٧٨
[٦٨]-إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف:.....٧٩
[٦٩]- إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة:.....٧٩
[٧٠]- اعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين:.....٨٠
[٧١]- اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا:.....٨٠
[٧٢]- اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:.....٨٠
[٧٣]- اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء:.....٨٠
[٧٤]- اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء:.....٨٠
[٧٥]- اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل:.....٨٠
فائدة:.....٨١
الفصل الحادي عشر: صفة الوضوء الكامل«إجمالًا»:.....٨٢
الباب الثالث: المسح على الحوائل:.....٨٣
الفصل الأول: حكم المسح على الخفين، والجوربين:.....٨٣
الأدلة على جواز المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر:.....٨٤
الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين، والجوربين:.....٨٦
[١]- أن يلبسهما على طهارة:.....٨٦
[٢]- أن يكون المسح في الحدث الأصغر:.....٨٦
[٣]- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا:.....٨٦
[٤]- أن يكونا طاهرتين:.....٨٦
[٥]- أن يكونا ساترين لمحل الفرض :.....٨٦
[٦]- أن يكونا صفيقين:.....٨٦
[٧]- أن تكون الطهارة بالماء:.....٨٧
الفصل الثالث: صفة المسح على الخفين، والجوربين، والعمائم، والجبائر:.....٨٧
١-٢ /الخفين، والجوربين :.....٨٧

٣-٤/ العمائم ،وخمار المرأة:.....٨٨
٥-٦/الجبائر، واللفائف:.....٨٨
فائدة: إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله في المسح عليه وعدم المسح مراتب:.....٨٩
تنبيه:.....٨٩
فائدة «١»: المسح على الجبائر، واللفائف، يفارق المسح على الخفين والجوربين من عدة وجوه:.....٨٩
فائدة «٢»: العمامة تفارق الحوائل الأخرى في المسح عليها من عدة أوجه:.....٩٠
الفصل الرابع: مبطلات المسح:.....٩٢
[١]- كل ما يوجب الغسل:.....٩٢
[٢]- انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا مع انتقاض الوضوء:.....٩٢
تنبيه:.....٩٢
[٣]- نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما:.....٩٣
فائدة: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟:.....٩٣
الفصل الخامس: مسائل في المسح على الحوائل:.....٩٤
المسألة[١]: يشرع المسح على الخفين والجوربين في السفر والحضر:.....٩٤
المسألة[٢]: المسح شامل لسفر المعصية والطاعة:.....٩٤
المسألة[٣]: الخف المغصوب يجوز المسح عليه:.....٩٤
المسألة[٤]: هل الأفضل المسح أم الغسل؟:.....٩٤
المسألة[٥]: الخف المخرق وهكذا الجورب المخرق الذي يجوز المشي عليه يجوز المسح عليه:.....٩٤
المسألة[٦]: لا يجزئ المسح فوق الكعب من الخف:.....٩٤
المسألة[٧]: لا يشرع تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة:.....٩٥
المسألة[٨]: يحسب مدة المسح من حين المسح، لا من حين اللبس، أو الحدث:.....٩٥
تنبيه :.....٩٦
المسألة[٩]: يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل:.....٩٦
المسألة[١٠]: لا يجوز المسح على النعلين:.....٩٦
تنبيه:.....٩٦
المسألة[١١]: إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف:.....٩٦
المسألة[١٢]: لا يجوز المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة:.....٩٧
المسألة[١٣]: انقضاء مدة المسح لا ينقض الطهارة:.....٩٧
فائدة:.....٩٧
المسألة[١٤]: خلع الخف قبل انتهاء المدة لا يؤثر في الطهارة المسبقة:.....٩٧
المسألة[١٥]: خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها وهكذا العمامة، لا ينقض الوضوء:.....٩٨
المسألة[١٦]: لا يجوز المسح على القفازين والبرقع:.....٩٨
المسألة[١٧]: لا يجوز المسح على القلنسوة:.....٩٨
المسألة[١٨]: لا يجوز المسح على البرنس:.....٩٨
المسألة[١٩]: لا يجوز المسح على خمار الرجل:.....٩٨
تنبيه:.....٩٨
المسألة[٢٠]: لا يجوز مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب:.....٩٩
المسألة[٢١]: لا يشرع المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:.....٩٩
المسألة[٢٢]: لا يجوز المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة:.....٩٩
المسألة[٢٣]: لا يشرع المسح على العضو:.....٩٩
المسألة[٢٤]: لا يشرع الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه:.....١٠٠

المسألة[٢٥]: الرجل والمرأة في المسح على الخفين والجوربين والجبيرة ونحوها سواء:.....١٠٠
المسألة[٢٦]: المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه جاز لهما المسح على الخفين:.....١٠٠
المسألة[٢٧]: لا يجوز الجمع بين المسح والغسل:.....١٠٠
المسألة[٢٨]: من ابتدأ المسح مقيمًا ثم سافر قبل مضي يوم وليلة:.....١٠١
المسألة[٢٩]: من لبس الخف ولم يمسح حتى سافر مسح مسح مسافر:.....١٠١
المسألة[٣٠]: لو انتهت مدة الإقامة كأن يتم له يوم وليلة ثم سافر بعد ذلك:.....١٠١
المسألة[٣١]: يجوز المسح على الجرموقين:.....١٠١
المسألة[٣٢]: يستحب مسح الأذنين مع العمامة:.....١٠١
المسألة[٣٣]: لا يشترط نية المسح عند لبسهما:.....١٠١
المسألة[٣٤]: إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟:.....١٠٢
المسألة[٣٥]: لا حرج إذا أدخل يديه من تحت الشراب«الجوارب» ليحك بعض قدمه:.....١٠٢
المسألة[٣٦]: من لبس جوربًا فوق جورب، فإن له حالات:.....١٠٢
تنبيه:.....١٠٣
فائدة:.....١٠٤
الباب الرابع: في أحكام الغسل:.....١٠٥
الفصل الأول: تعريف الغسل لغة وشرعًا:.....١٠٥
الفصل الثاني: أقسام الغسل:.....١٠٥
القسم الأول: الأغسال الواجبة:.....١٠٥
[١]- خروج المني على وجه الصحة:.....١٠٥
فائدة: حالات رؤية الماء أو البلل بعد النوم:.....١٠٥
[٢]- التقاء الختانين مع غياب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل:.....١٠٦
[٣-٤]- انقطاع الحيض والنفاس:.....١٠٦
[٥]- إسلام الكافر سواء كان أصليًا أو مرتدًا:.....١٠٧
[٦]- صلاة الجمعة:.....١٠٧
تنبيه:.....١٠٨
تنبيه:.....١٠٨
[٧]- موت المسلم غير شهيد المعركة:.....١٠٨
[٨]- عند تغير رائحة البدن:.....١٠٨
القسم الثاني: الأغسال المستحبة:.....١٠٨
[١]- الاغتسال للعيدين:.....١٠٨
[٢]- الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة:.....١٠٩
[٣]- الاغتسال لدخول مكة:.....١٠٩
[٤]- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة:.....١٠٩
فائدة:.....١٠٩
[٥]- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء:.....١١٠
الفصل الثالث: شروط الغسل الواجب:.....١١٠
[١]- الإسلام:.....١١٠
[٢]- العقل:.....١١٠
[٣]- التمييز:.....١١١
[٤]- النية:.....١١١
[٥]- استصحاب النية:.....١١١

[٦]- طهورية الماء:..... ١١١
[٧]- إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة:..... ١١١
[٨]- القدرة على الغسل:..... ١١١
[٩]- انقطاع موجب الغسل، كالحيض والنفاس:..... ١١١
الفصل الرابع: أركان الغسل الواجب:..... ١١١
[١]- تعميم جميع البدن بالماء:..... ١١١
[٢]- الموالاة:..... ١١١
الفصل الخامس: واجبات الغسل:..... ١١٢
[١]- الاستتار عن أعين الناظرين:..... ١١٢
[٢-٣]- المضمضة والاستنشاق:..... ١١٢
الفصل السادس: سنن الغسل:..... ١١٢
[١]- ينوي الغسل الكامل بقلبه ولا يتلفظ بلسانه:..... ١١٢
[٢]- يسم الله:..... ١١٢
[٣]- يغسل كفيه ثلاثًا:..... ١١٢
[٤]- يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله:..... ١١٣
[٥]- دلك اليد على الأرض بعد غسل الفرج:..... ١١٣
[٦]- الوضوء قبل الاغتسال:..... ١١٣
[٧]- تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية:..... ١١٣
[٨]- الابتداء بأعلى البدن:..... ١١٣
[٩]- الدلك لما يمكن دلكه من الجسد:..... ١١٣
[١٠]- التيامن:..... ١١٤
[١١]- استخدام الفرصة الممسّكة للحائض:..... ١١٤
[١٢]- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه:..... ١١٤
[١٣]- أن لا يسرف بالماء:..... ١١٤
طرفة:..... ١١٤
الفصل السابع: مسائل في أحكام الغسل:..... ١١٥
المسألة[١]: خروج المني لعلّة مرض ونحوه لا يوجب الغسل:..... ١١٥
المسألة[٢]: إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة فحبسه ولم يخرج منه بالحال:..... ١١٥
المسألة[٣]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر:..... ١١٥
المسألة[٤]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج منها ماء الرجل بعد ذلك:..... ١١٥
المسألة[٥]: إذا مس الختان الختان من دون إيلاج وإنزال فلا غسل عليهما:..... ١١٥
المسألة[٦]: من لف على ذكره خرقة أو كيسا وأولج:..... ١١٥
المسألة[٧]: لو اغتسل للجمعة ثم أجنب أو أحدث فإن الجنابة لا تبطل غسل الجمعة:..... ١١٥
المسألة[٨]: لا يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة:..... ١١٦
المسألة[٩]: إذا اجتمع موجبان للغسل كالحيض والجنابة أو الجنابة والجمعة:..... ١١٦
فائدة: الغُسل الواجب مع المسنون له أربع حالات:..... ١١٦
المسألة[١٠]: يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا:..... ١١٦
تنبيه:..... ١١٧
المسألة[١١]: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر فقط:..... ١١٧
المسألة[١٢]: الاغسال من حيث كونه مجزئًا عن الوضوء أو غير مجزئ، أنواع:..... ١١٨
المسألة[١٣]: يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدًا:..... ١٢٠

المسألة[١٤]: لا بأس بتنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه:..... ١٢٠
المسألة[١٥]: يجوز للجنب تأخير الغسل، وأن ينام قبل أن يغتسل إذا توضأ:..... ١٢٠
فائدة: نوم الجنب على ثلاث مراتب:..... ١٢٠
المسألة[١٦]: يجوز للجنب أن يخرج إلى السوق، ويحلق رأسه، ويقلم أظفاره:..... ١٢١
تنبيه«١»: اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجّس غيره:..... ١٢١
تنبيه«٢»: منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها:..... ١٢٢
تنبيه«٣»:لا يشرع الصلاة بوضوء الجنابة:..... ١٢٣
تنبيه«٤»:لا يشرع الوضوء بعد التيمم:..... ١٢٣
المسألة[١٧]: يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا بالإجماع:..... ١٢٣
المسألة[١٨]: يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس:..... ١٢٣
المسألة[١٩]: لا يجوز تأخير غسل الجنابة أو غيرها حياءً من الناس:..... ١٢٤
المسألة[٢٠]: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم:..... ١٢٤
المسألة[٢١]: يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن:..... ١٢٤
المسألة[٢٢]: إذا غابت حشفة الذكر في الفرج وجب الغسل ولو لم ينزل:..... ١٢٤
المسألة[٢٣]: يجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل:..... ١٢٤
تنبيه :..... ١٢٤
المسألة[٢٤]: إذا كان الواطئ أو الموطوء صغيرًا:..... ١٢٦
المسألة[٢٥]: لا يشرع الذكر الوارد بعد الوضوء أن يقال بعد الغسل، إلا إن يتقدمه:..... ١٢٦
المسألة[٢٦]: لا يشترط للمجامع التبّول قبل الاغتسال:..... ١٢٦
المسألة[٢٧]: الرجل والمرأة في الغسل سواء:..... ١٢٦
فائدة :..... ١٢٧
المسألة[٢٨]: لا يشرع تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب:..... ١٢٧
المسألة[٢٩]: لا يشرع الاغتسال من الحجامة:..... ١٢٧
المسألة[٣٠]: لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء:..... ١٢٨
الفصل الثامن: صفة الغسل الكامل «إجمالا»:..... ١٢٨
الباب الخامس: أحكام التيمم:..... ١٣٠
الفصل الأول: تعريف التيمم لغةً وشرعًا:..... ١٣٠
الفصل الثاني: حكم التيمم ومشروعيته :..... ١٣٠
الفصل الثالث: سبب مشروعية التيمم :..... ١٣١
الفصل الرابع: الحكمة من مشروعية التيمم :..... ١٣١
فائدة:..... ١٣٣
الفصل الخامس: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له:..... ١٣٣
[١]- الإسلام:..... ١٣٣
[٢]- النية :..... ١٣٣
[٣]- العقل :..... ١٣٣
[٤]- التمييز :..... ١٣٣
[٥]- انقطاع دم الحيض والنفاس:..... ١٣٣
[٦]- إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم:..... ١٣٤
[٧]- تعذر استعمال الماء:..... ١٣٤
الخلاصة:..... ١٣٤
الفصل السادس: أركان التيمم:..... ١٣٥

[١]- الصعيد الطاهر: ١٣٥
[٢]- ضرب الصعيد الطاهر: ١٣٥
[٣]- مسح الوجه والكفين: ١٣٥
[٤]- الموالاة: ١٣٥
الفصل السابع: مبطلات التيمم: ١٣٥
[١]- يبطل التيمم عن حدث أصغر: ١٣٥
[٢]- وجود الماء لمن فقده: ١٣٥
[٣]- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه: ١٣٦
الفصل الثامن: مسائل في التيمم: ١٣٦
المسألة[١]: التيمم مشروع في السفر بالإجماع وفي الحضر وهو قول الجمهور: ١٣٦
المسألة[٢]: التيمم من خصائص هذه الأمة: ١٣٦
المسألة[٣]: التيمم رافع للحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله: ١٣٦
المسألة[٤]: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة: ١٣٧
المسألة[٥]: خروج الوقت لا يعد ناقض للتيمم على الصحيح: ١٣٧
المسألة[٦]: للمتيمم أن يصلي جميع الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض بتيمم واحد: ١٣٧
المسألة[٧]: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل: ١٣٧
المسألة[٨]: يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء: ١٣٧
المسألة[٩]: إذا لم يجد ماء إلا بثمن لزمه أن يشتريه: ١٣٧
المسألة[١٠]: من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ما يكفي أحدهما من الماء: ١٣٧
المسألة[١١]: لا يشرع التيمم لرفع النجاسة: ١٣٨
المسألة[١٢]: من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة: ١٣٨
المسألة[١٣]: من لم يجد الماء ولا الصعيد (فاقد الطهورين)، يجزئه أن يصلي على حاله: ١٣٨
المسألة[١٤]: من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال: ١٣٨
المسألة[١٥]: للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين: ١٣٩
المسألة[١٦]: لا يجوز حمل التراب في السفر للتيمم: ١٤٠
المسألة[١٧]: ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب: ١٤٠
المسألة[١٨]: لا يشترط الموالاة في التيمم والوضوء: ١٤٠
المسألة[١٩]: كذلك لا يشترط الترتيب في التيمم والوضوء: ١٤١
المسألة[٢٠]: صاحب الجبيرة يغسل ما استطاع ويتيمم للباقي: ١٤١
المسألة[٢١]: إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره: ١٤٢
المسألة[٢٢]: من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها استعمله وتيمم للباقي: ١٤٢
المسألة[٢٣]: لا يشرع التخليل بين أصابع الكفين في التيمم: ١٤٣
المسألة[٢٤]: لا يستحب دلك اليدين بالأرض عند ضربهما: ١٤٣
المسألة[٢٥]: لا يشرع تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه: ١٤٣
المسألة[٢٦]: يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف: ١٤٣
المسألة[٢٧]: يجواز التيمّم بالمستعمل: ١٤٤
المسألة[٢٨]: لا يشرع التيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يوجد الماء: ١٤٤
المسألة[٢٩]: لا يشرع تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو: ١٤٤
المسألة[٣٠]: لا يشرع الزيادة في المسح على محل الفرض: ١٤٥
المسألة[٣١]: لا يشرع تجديد التيمم: ١٤٥
المسألة[٣٢]: يشرع التسمية على التيمم: ١٤٥

المسألة[٣٣]: هل يشرع بعد التيمم أن يقول ما يقال بعد الوضوء من الأذكار؟..... ١٤٦
المسألة[٣٤]: يشرع للمتيمم أنِ يصلي سنة الوضوء:..... ١٤٦
المسألة[٣٥]: من كان له طرفا صناعيًا فلا يشرع غسله ولا المسح عليه:..... ١٤٦
المسألة[٣٦]: من حضرته الصلاة وهو على وضوءٍ لكنه محتقن:..... ١٤٦
المسألة[٣٧]: المتيمم بالتراب له أن ينفخ في كفيه أو ينفضهما:..... ١٤٧
المسألة[٣٨]: لو كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم:..... ١٤٧
المسألة[٣٩]: هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟..... ١٤٧
المسألة[٤٠]: إذا نوى المسلم بتيممه أحداثا متنوعة:..... ١٤٨
المسألة[٤١]: ضابط الصعيد الطاهر:..... ١٤٨
المسألة[٤٢]:حكم التيمم خوفا من البرد:..... ١٤٩
المسألة[٤٣]:حكم من تيمم لإدراك الجماعة:..... ١٤٩
المسألة[٤٤]:حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:..... ١٥٠
المسألة[٤٥]:حكم من أمره الطبيب بألا يمس الماء:..... ١٥١
المسألة[٤٦]: لا يجزئ التيمم مع وجود طلاء الأظافر:..... ١٥١
فائدة: من الفروق بين التيمم والوضوء:..... ١٥٢
الفصل التاسع: صفة التيمم الكامل «إجمالا»:..... ١٥٢
الباب السادس: أحكام الحيض:..... ١٥٣
المسألة [١]: أهمية معرفة هذا الباب:..... ١٥٣
المسألة [٢] تعريف الحيض لغة وشرعًا:..... ١٥٣
المسألة [٣] أقسام الدماء الخارجة من فرج المرأة:..... ١٥٤
المسألة [٤] أسماء الحيض:..... ١٥٤
تنبيه: أسماء للحيض لم تثبت:..... ١٥٥
فائدة:..... ١٥٦
المسألة [٥] حكمته:..... ١٥٦
المسألة [٦] تأريخ ابتداء الحيض:..... ١٥٧
تنبيه:..... ١٥٧
المسألة [٧] حكم دم الحيض:..... ١٥٨
المسألة [٨] علامات دم الحيض:..... ١٥٨
المسألة [٩] لون دم الحيض:..... ١٥٩
المسألة [١٠] إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز؟..... ١٦٠
المسألة [١١] حالات الصفرة والكدرة:..... ١٦٠
المسألة [١٢]علامة الطهر:..... ١٦٢
المسألة [١٣] أيهما يُقَدَّم الجفوف أم القصة البيضاء؟..... ١٦٢
المسألة [١٤] زمن الحيض ومدته:..... ١٦٣
المسألة [١٥] إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء قبل أن تستكمل أيامها:..... ١٦٤
المسألة [١٦] إذا تغيرت عادة المرأة بنقص أو زيادة أو تقدم أو تأخر فماذا عليها؟..... ١٦٥
المسألة [١٧] إذا تسببت المرأة في نزول الحيض فهل لها أحكامه؟..... ١٦٥
تنبيه:..... ١٦٦
أحكام عامة في الحيض:..... ١٦٦
[أ] ما يمنع الحيض؟..... ١٦٦
«١» – الصلاة:..... ١٦٦

تنبيه :..... ١٦٧
فائدة:..... ١٦٧
المسألة [١] إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس:..... ١٦٧
المسألة [٢] إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة:..... ١٦٨
المسألة [٣] إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فهل تقضيها؟:..... ١٦٨
«٢» — الصوم :..... ١٦٩
فائدة«١»:الحكمة في التفريق بين الصوم والصلاة في القضاء:..... ١٦٩
فائدة«٢»: الحكمة من منع الحائض من الصوم :..... ١٧٠
«٣» – الطواف بالبيت الحرام:..... ١٧٠
«٤» – الوطء في الفرج :..... ١٧٠
المسألة [٤] إذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل؟:..... ١٧١
المسألة [٥] المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به :..... ١٧٢
فائدة:..... ١٧٣
المسألة [٦] ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض؟:..... ١٧٣
تنبيه :..... ١٧٤
مسألة [٧] إذا أجنبت المرأة وهي حائض فهل يلزمها غسل أثناء الحيض؟:..... ١٧٤
المسألة [٨] لا يشرع للحائض أن تتوضأ تعبدًا لله:..... ١٧٤
تنبيه«١»::..... ١٧٥
تنبيه«٢»::..... ١٧٥
المسألة [٩] إذا ماتت المرأة وهي حائض فإنها تغسل غسلًا واحدًا:..... ١٧٥
المسألة [١٠] إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تُجبَر على الاغتسال عند طهرها أم لا؟:..... ١٧٦
المسألة [١١] صفة غسل الحائض:..... ١٧٦
المسألة [١٢] هل تُلزم الحائض عند الاغتسال من الطهر بنقض ضفائر رأسها؟:..... ١٧٧
المسألة [١٣] ما يحل للمرأة إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد؟:..... ١٧٧
«٥» — الطلاق :..... ١٧٨
فائدة«١» :..... ١٧٨
فائدة«٢»: يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها:..... ١٧٩
فائدة«٣»: الجنابة والحيض حال عقد النكاح لا يؤثران على صحته:..... ١٧٩
فائدة «٤»: تختلف الحائض عن الجُنُب في أمور:..... ١٨٠
«٦» – الاعتداد بالأشهر:..... ١٨٠
فائدة«١»:..... ١٨١
فائدة«٢»:..... ١٨١
[ب] ما يباح مع الحائض والنفساء وما يباح لهما؟:..... ١٨٣
المسألة [١] لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في طهارة جسد الحائض:..... ١٨٤
«١» — المباشرة: فيما دون الفرج:..... ١٨٥
المسألة [٢] نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:..... ١٨٦
«٢» – الأكل والشرب معها:..... ١٨٦
«٣» – خروج الحائض في العيدين:..... ١٨٦
«٤» – جواز قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته وهي حائض:..... ١٨٧
المسألة [٣] يجوز للحائض والنفساء وهكذا الجُنُب مس المصحف والقراءة فيه:..... ١٨٧

المسألة [٤] وهكذا يجوز دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء:.....١٨٨
تنبيه :.....١٨٨
المسألة [٥] يجوز للحائض والنفساء الاعتكاف:.....١٨٩
المسألة [٦] يشرع للحائض إذا سَمِعَتْ آية سجدة أن تسجد:.....١٨٩
«٥» - غسل الحائض رأس زوجها وترجيله:.....١٩٠
المسألة [٧] هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها:.....١٩٠
المسألة [٨] هل يشرع للحائض أن تتخذ ثوبًا تلبسه في حال حيضها؟:.....١٩٠
المسألة [٩] يشرع للحائض الاختضاب والتطيب والتنظف:.....١٩٢
المسألة [١٠] هل توصف المرأة الحائض أو النفساء بأنها نجسة؟:.....١٩٢
الباب السابع: أحكام النفاس :.....١٩٣
المسألة [١] تعريفه لغة وشرعًا:.....١٩٣
المسألة [٢] الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:.....١٩٣
المسألة [٣] هل أحكام النفاس هي أحكام الحيض؟:.....١٩٣
المسألة [٤] أقل النفاس وأكثره :.....١٩٤
المسألة [٥] إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين فماذا عليها؟:.....١٩٤
المسألة [٦] هل يشرع للنفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟:.....١٩٥
المسألة [٧] إذا رأت المرأة دم النفاس لمدة أسبوعين ثم تحول:.....١٩٥
المسألة [٨] هل الكدرة والصفرة المتصلة بالنِفاس تعد نفاسًا؟:.....١٩٦
المسألة [٩] إذا ولدت المرأة ولم تر الدم مطلقا فهل تعد طاهرًا؟:.....١٩٦
فائدة«١»:.....١٩٧
فائدة«٢»:.....١٩٧
المسألة [١٠] إذا ولدت المرأة بعملية جراحية«قيصرية» فماذا عليها؟:.....١٩٧
المسألة [١١] لو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة وبينهما فترة فمن أيهما تحسب:.....١٩٨
المسألة [١٢] هل كلُّ دم يخرج عند الوضع يكون نفاسًا ؟:.....١٩٨
المسألة [١٣] ما حكم الدم الخارج قبل الولادة؟:.....١٩٩
المسألة [١٤] إذا خرج من المرأة قبل الولادة بثلاثة أيام ماء مع شيء من الألم:.....٢٠٠
المسألة [١٥] هل تحيض الحامل؟:.....٢٠٠
الباب الثامن: أحكام الاستحاضة-النزيف-:.....٢٠١
المسألة [١] تعريفه :.....٢٠١
المسألة [٢] ما سبب الاستحاضة؟:.....٢٠١
المسألة [٣] الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:.....٢٠٢
المسألة [٤] هل المستحاضة تأخذ أحكام الطاهرات في كل الأحكام؟:.....٢٠٢
تنبيه :.....٢٠٣
فائدة: الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء:.....٢٠٦
المسألة [٥] أحوال المستحاضة:.....٢٠٦
المسألة [٦] حالة تشبه المستحاضة:.....٢٠٨
المسألة [٧] يجوز للمستحاضة دخول المسجد والاعتكاف:.....٢٠٨
المسألة [٨] المستحاضات في زمن النبوة:.....٢١٠
الباب التاسع: أحكام السلس:.....٢١٢
المسألة [١] تعريفه:.....٢١٢
المسألة [٢] ضابط الحدث الدائم:.....٢١٢

المسألة [٣] حالات المصاب بسلس البول: ٢١٣
المسألة [٤] صاحب الحدث الدائم الذي يتوقف في حال القعود دون القيام: ٢١٤
المسألة [٥] أثر انقطاع الحدث على الصلاة: ٢١٤
المسألة [٦] هل يترك من كان به سلس مستمر صلاة الجماعة؟: ٢١٥
المسألة [٧] هل لصاحب السلس الجمع بين الصلاتين؟: ٢١٥
مسألة [٨] ما حكم إمامة صاحب الحدث الدائم؟: ٢١٦
المسألة [٩] صاحب الريح وغازات البطن المستمرة: ٢١٧
المسألة [١٠] هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟: ٢١٧
المسألة [١١] ما حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة؟: ٢١٨
فائدة: ٢١٩
فائدة: ٢٢٠
المسألة [١٢] ما حكم الإفرازات والرطوبة التي تخرج من الدبر؟: ٢٢٠
المسألة [١٣] إذا التبس على الإنسان الرطوبة الخارجة من الدبر: ٢٢١
المسألة [١٤] هل الخارج من الدبر غير المعتاد كالحصى والدود: ٢٢١
المسألة [١٥] هل مجرد الإحساس بخروج القطرة ينقض الوضوء؟: ٢٢٢
المسألة [١٦] هل يجب تطهير الثوب والبدن من آثار سلس البول؟: ٢٢٣
المسألة [١٧] هل لصاحب السلس أن يمسح على الخف والجورب: ٢٢٣
المسألة [١٨] ما حكم سلس المني؟: ٢٢٣
الباب العاشر: أحكام الباسور والناسور: ٢٢٥
المسألة [١] تعريفه: ٢٢٥
المسألة [٢] حكم صاحب الباسور والناسور: ٢٢٥
المسألة [٣] الطهارة من الباسور والناسور: ٢٢٦
المسألة [٤] كيف يصلي من كان به الباسور أو الناسور؟: ٢٢٦
الباب الحادي عشر: أحكام القسطرة والشرج الصناعي: ٢٢٨
المسألة [١] تعريفه: ٢٢٨
المسألة [٢] ما حكم خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما على الطهارة؟: ٢٢٨
المسألة [٣] ما حكم طهارة وصلاة من عُلق عليه وعاء يجمع فيه البول أو الغائط؟: ٢٢٩
المسألة [٤] هل يجب على من كان عليه كيس معلق مملوء بالنجاسة أن يفرغه: ٢٢٩
المسألة [٥] هل ينتقض الوضوء بمجرد إفراغ الكيس المتلئ بالنجاسة؟: ٢٢٩
كتاب الصلاة: ٢٣٠
الفصل الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعًا: ٢٣١
الفصل الثاني: حكم الصلاة: ٢٣١
الفصل الثالث: متى فرضت الصلاة؟: ٢٣٢
الفصل الرابع: منزلة الصلاة في الإسلام: ٢٣٣
[١]- الصلاة عماد الدين: ٢٣٣
[٢]- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة: ٢٣٣
[٣]- الصلاة إن صلحت صلح سائر العمل وإن فسدت فسد سائر العمل: ٢٣٣
[٤]- آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته: ٢٣٣
[٥]- أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين: ٢٣٣
[٦]- وأنها العبادة الوحيدة التي لا تسقط على المكلف في أي حال: ٢٣٤

[٧]- ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها بواسطة جبريل وإنما فرضها بدون:..... ٢٣٤
الفصل الخامس: من آثار الصلاة وفضلها:..... ٢٣٤
[١]- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر:..... ٢٣٤
[٢]- أفضل الأعمال بعد الشهادتين:..... ٢٣٤
[٣]- تغسل الخطايا :..... ٢٣٤
[٤]- تكفر السيئات:..... ٢٣٤
[٥]- يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا :..... ٢٣٥
[٦]- من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ:..... ٢٣٥
[٧]- انتظارها رباط في سبيل الله:..... ٢٣٥
الفصل السادس: حكم تارك الصلاة:..... ٢٣٦
الفصل السابع: شروط الصلاة:..... ٢٣٧
تعريف الشرط:..... ٢٣٨
فائدة: الفرق بين الشرط والركن:..... ٢٣٨
[١]- الإسلام :..... ٢٣٨
[٢]- العقل:..... ٢٣٨
فائدة: زوال العقل له عدة وجوه:..... ٢٣٨
[٣]- التمييز :..... ٢٤٠
[٤]- دخول الوقت للصلاة المؤقتة :..... ٢٤٠
فائدة: ما الحكم لو شك في دخول الوقت هل يصلي أم لا؟..... ٢٤٠
[٥]- الطهارة من الحدثين مع القدرة:..... ٢٤١
[٦]- النية :..... ٢٤١
[٧]- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة:..... ٢٤٢
[٨]- استقبال القبلة مع القدرة:..... ٢٤٢
فائدة: يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية:..... ٢٤٢
[٩]- طهارة البدن والثوب والمكان:..... ٢٤٣
فائدة«١»: لو صلى الإنسان وعلى ثوبه نجاسة فما الحكم؟..... ٢٤٤
فائدة«٢»: الفروق بين رفع الحدث، وزوال الخبث:..... ٢٤٤
الفصل الثامن: أركان الصلاة:..... ٢٤٦
تعريف الركن:..... ٢٤٦
فائدة: الفرق بين الركن والواجب:..... ٢٤٧
[١]- القيام مع القدرة في الفرض :..... ٢٤٧
[٢]- تكبيرة الإحرام:..... ٢٤٧
[٣]- قراءة الفاتحة في كل ركعة:..... ٢٤٨
[٤]- الركوع:..... ٢٤٨
[٥]- الرفع من الركوع:..... ٢٤٨
تنبيه:..... ٢٤٩
[٦]- السجود :..... ٢٤٩
[٧]- الرفع من السجود:..... ٢٤٩
[٨]- الجلوس بين السجدتين:..... ٢٤٩
[٩]- الطمأنينة في جميع الأركان:..... ٢٤٩

فائدة«١»:..... ٢٤٩
فائدة«٢»:..... ٢٤٩
طرفه:..... ٢٤٩
[١٠]- التشهد الأخير:..... ٢٤٩
[١١]- الجلوس للتشهد الأخير:..... ٢٥٠
[١٢]- الصلاة على النبي ﷺ:..... ٢٥٩
[١٣]- الترتيب بين الأركان:..... ٢٥٠
[١٤]- التسليمتان:..... ٢٥٠
الفصل التاسع: واجبات الصلاة:..... ٢٥١
تعريف الواجب:..... ٢٥١
فائدة: الفرق بين الواجب والسنن:..... ٢٥١
[١]- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:..... ٢٥١
فائدة: عدد التكبيرات في الصلاة:..... ٢٥٢
[٢]- قول: «سبحان ربي العظيم- مرة واحدة في الركوع:..... ٢٥٢
[٣]- قول:«سمع الله لمن حمده:..... ٢٥٢
[٤]- قول: «ربنا ولك الحمد:..... ٢٥٣
فائدة:..... ٢٥٣
[٥]- قول: «سبحان ربي الأعلى- مرة واحدة في السجود:..... ٢٥٣
[٦]- قول:«رب اغفر لي- مرة واحدة بين السجدتين:..... ٢٥٤
[٧]- التشهد الأول:..... ٢٥٤
[٨]- الجلوس للتشهد الأول:..... ٢٥٤
[٩]- تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض:..... ٢٥٥
[١٠]- سجود السهو لمن وجب عليه:..... ٢٥٥
[١١]- السترة للإمام والمنفرد:..... ٢٥٦
الفصل العاشر: سنن الصلاة القولية والفعلية:..... ٢٥٧
تعريف السنة:..... ٢٥٧
القسم الأول: السنن القولية:..... ٢٥٧
[١]- دعاء الاستفتاح:..... ٢٥٧
فائدة: دعاء الاستفتاح يسقط في مواطن:..... ٢٥٧
[٢]- الاستعاذة:..... ٢٥٩
فائدة: الاستعاذة وردت على ثلاث صفات:..... ٢٥٩
تنبيه:..... ٢٦٠
[٣]- البسملة:..... ٢٦٠
[٤]- التأمين:..... ٢٦١
[٥]- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:..... ٢٦٢
[٦]- إسماع الآية في السرية أحيانًا:..... ٢٦٣
[٧]- ترتيل القراءة:..... ٢٦٣
[٨]- سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب:..... ٢٦٣
[٩]- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود:..... ٢٦٣
تنبيه:..... ٢٦٥

[١٠]- ما زاد على المرة الواحدة في سؤال المغفرة بين السجدتين:.....٢٦٥
[١١]- قول:«ملأ السماواتوالأرض:.....٢٦٥
[١٢]- الإكثار من الدعاء في السجود:.....٢٦٥
[١٣]- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:.....٢٦٥
[١٤]- الاستعاذة بالله من أربع بعد التشهد الأخير:.....٢٦٦
فائدة: المواضع التي كان يدعو فيها-النبي ﷺ - في الصلاة:.....٢٦٧
تنبيه:.....٢٦٨
[١٥]- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية:.....٢٦٨
[١٦]- الإسرار في الصلاة السّرية:.....٢٦٩
[١٧]- الذكر والدعاء بعد الصلاة:.....٢٦٩
القسم الثاني: السنن الفعلية:.....٢٧٠
[١٨]- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:.....٢٧٠
مسألة: حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:.....٢٧٠
[١٩]- وعند الركوع:.....٢٧١
[٢٠]- وعند والرفع من الركوع:.....٢٧١
[٢١]- وعند القيام من التشهد الأول:.....٢٧١
صفة اصابع الكفين في الرفع:.....٢٧٢
مسألة «١»: إلى أين ترفع اليدين:.....٢٧٣
مسألة «٢»: كيفية رفع اليدين للمأموم المسبوق:.....٢٧٣
[٢٢]- وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر:.....٢٧٣
مسألة: كيفية القبض لليدين أثناء القيام؟:.....٢٧٥
فائدة:.....٢٧٦
[٢٣]- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه:.....٢٧٦
[٢٤]- القبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين:.....٢٧٦
مسألة: صفة وضع اليدين أثناء الركوع:.....٢٧٦
١ ـ يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:.....٢٧٦
٢ ـ يفرِّج أصابع الكفين:.....٢٧٧
٣ ـ يجافي يديه عن جنبيه:.....٢٧٧
[٢٥]- إطالة القيام بعد الرفع من الركوع:.....٢٧٧
[٢٦]- مجافاة اليدين عند النزول إلى السجود:.....٢٧٧
[٢٧]- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين:.....٢٧٨
[٢٨]- وضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ورفع المرفقين والسجود بينهما:.....٢٧٩
مسألة: مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:.....٢٧٩
١ ـ يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة:.....٢٧٩
٢ ـ يجعل كفيه حَذْوَ أذنيه:.....٢٧٩
٣ ـ يجعل كفيه حَذْوَ منكبيه:.....٢٧٩
٤ ـ يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب:.....٢٧٩
٥ ـ يجافي العضدين عن الجنبين:.....٢٨٠
[٢٩]- نصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين:.....٢٨٠
[٣٠]- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول:.....٢٨١

[٣١]- إطالة الجلسة بين السجدتين :.....٢٨١
[٣٢]- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة - جلسة الاستراحة:.....٢٨١
تنبيه :.....٢٨١
[٣٣]- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة:.....٢٨١
مسألة: صفة الاعتماد:.....٢٨٢
تنبيه «١»:.....٢٨٢
تنبيه «٢»:.....٢٨٣
[٣٤]- التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، على صفات ثلاث:.....٢٨٣
فائدة: الحكمة من التورك:.....٢٨٤
فائدة: هل يشرع للمرأة التورك ؟:.....٢٨٤
فائدة: هل يتورك المسبوق مع الإمام في تشهده الثاني ؟:.....٢٨٤
[٣٥]- الإشارة في التشهد من أوله إلى آخره بالسبابة ورمي البصر إليها:.....٢٨٤
مسألة: صفة وضع اليدين حال الجلوس للتشهد:.....٢٨٥
تنبيه:.....٢٨٧
مسألة «١»: صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:.....٢٨٧
مسألة «٢»: صفة وضع الأصابع في التشهد:.....٢٨٨
مسألة «٣»: الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة:.....٢٨٩
تنبيه: لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة :.....٢٩٠
مسألة «١»: ابتداء رفع السبابة وانتهاؤه؟:.....٢٩٠
مسألة «٢»: الحكمة في الإشارة بالسبابة واختصاصها بها:.....٢٩٢
[٣٦]- الالتفات يمينًا وشمالا في التسليمتين حتى يرى بياض الخد:.....٢٩٢
[٣٧]- تطويل الركعة الأولى على ما بعدها :.....٢٩٢
[٣٨]- الإقعاء بين السجدتين أحيانًا :.....٢٩٣
الفصل الحادي عشر: مبطلات الصلاة :.....٢٩٣
[١]- الكلام المتعمد في الصلاة :.....٢٩٣
[٢]- تيقن الحدث المبطل للوضوء:.....٢٩٣
[٣]- ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها أو واجب من واجباتها:.....٢٩٤
[٤]- الأكل والشرب عمدًا:.....٢٩٤
[٥]- الضحك الذي يظهر معه الصوت:.....٢٩٤
[٦]- مسابقة الإمام في الصلاة تعمدًا:.....٢٩٤
[٧]- مرور المرأة البالغة أوالكلب الأسود أوالحمار بين يدي المصلي:.....٢٩٤
تنبيه:.....٢٩٤
[٨]- تعمد زيادة ركن فعلي:.....٢٩٥
[٩]- تقديم الأركان بعضها على بعض:.....٢٩٥
[١٠]- العبث الكثير المتوالي في الصلاة:.....٢٩٥
فائدة «١»: اقسام الحركة في الصلاة:.....٢٩٥
فائدة «٢»: أقسام الالتفات في الصلاة :.....٢٩٦
[١١]- أن يتعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها:.....٢٩٧
[١٢]- فسخ النية والعزم على قطعها:.....٢٩٧
فائدة «١» :.....٢٩٧
فائدة «٢»:.....٢٩٨

تنبيه:.....٢٩٩
الفصل الثاني عشر: مكروهات الصلاة وأخطائها:.....٣٠٠
«أ»- أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها والمستمعين:.....٣٠٠
«١-٢»،أخطاء المؤذنين للصلاة والمقيمين لها:.....٣٠٠
[١]- التأذين للصلاة قبل دخول الوقت:.....٣٠٠
[٢]- التنويه قبل الأذان بقول المؤذن:" الصلاة الصلاة ":.....٣٠٠
[٣]- بدء الأذان بقراءة قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ... ﴾:.....٣٠١
[٤]-التعوذ والبسملة قبل الأذان:.....٣٠١
[٥]- إفراد التكبير في الأذان:.....٣٠١
[٦]- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:.....٣٠٢
[٧]- الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان:.....٣٠٣
«١»- قول بعضهم:«آت سيدنا محمد»:.....٣٠٣
«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:.....٣٠٣
«٣»- قول بعضهم:«يا أرحم الراحمين»:.....٣٠٣
«٤»- قول بعضهم:«إنك لا تخلف الميعاد»:.....٣٠٣
«٥»- قول بعضهم:« اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:.....٣٠٣
«٦»- قول بعضهم:« حقا لا إله إلا الله»:.....٣٠٣
[٨]- الصلاة على النبي ص عقب الأذان جهرًا:.....٣٠٤
[٩]- ترك الأذان الأول للفجر:.....٣٠٤
[١٠]- التثويب في الأذان الثاني:.....٣٠٤
فائِدَة:.....٣٠٥
[١١]- قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر:.....٣٠٥
[١٢]- قولهم: «أشهد أن عليا ولي الله» أو «أشهد أن عليا حجة الله» أو:.....٣٠٦
[١٣]- قولهم: «حي على خير العمل»:.....٣٠٦
[١٤]- قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:.....٣٠٧
[١٥]- اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن:.....٣٠٧
[١٦]- إقامتهم الصّلاة وهم يمشون:.....٣٠٧
[١٧]- إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا »:.....٣٠٧
[١٨]- مد الباء من «أكبر» فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل:.....٣٠٧
[١٩]- مد الهمزة من «أشهد»:.....٣٠٨
[٢٠]- إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:.....٣٠٨
[٢١]- عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته:.....٣٠٩
[٢٢]- الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه:.....٣٠٩
[٢٣]- هجر سنن الأذان كـ:.....٣٠٩
[٢٤]- قول المؤذن «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:.....٣١٠
[٢٥]- الأذان عن طريق مسجلات الصوت:.....٣١٠
[٢٦]- تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: « أشهد أن محمد رسول الله »:.....٣١١
[٢٧]- تدخل المصلين في أمر الإقامة:.....٣١١
[٢٨]- إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة:.....٣١١
[٢٩]- الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان:.....٣١١

[٣٠]- تعيين المجاهرين بالمعاصي كشرب الدخان، أو حلق اللحية في منصب المؤذن أو الإمام:.....٣١١
[٣١]- تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة:.....٣١١
[٣٢]- اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:.....٣١٢
[٣٣]- قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:.....٣١٢
[٣٤]- إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة:.....٣١٢
[٣٥]- اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها:.....٣١٢
[٣٦]- الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة:.....٣١٣
[٣٧]- الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي:.....٣١٣
«٣».مخالفات المستمعين:.....٣١٣
[٣٨]- الإقامة بدون إذن الإمام:.....٣١٣
[٣٩]- قول «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة:.....٣١٣
[٤٠]- قول السامع «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن:.....٣١٣
[٤١]- وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول «لا إله إلا اله»:.....٣١٤
[٤٢]-قول «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو «صدقا وعدلا :.....٣١٤
[٤٣]-قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير:.....٣١٤
[٤٤]- قولهم«أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:.....٣١٤
[٤٥]- قول بعضهم « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» :.....٣١٤
[٤٦]- قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:.....٣١٤
[٤٧]- تقييد القيام للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:.....٣١٤
[٤٨]- قول بعضهم «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:.....٣١٤
[٤٩]- الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:.....٣١٥
«ب»- أخطاء المصلين في اللباس:.....٣١٦
[١]-إسبال الثياب في الصلاة وخارجها:.....٣١٦
[٢]-الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما:.....٣١٦
[٣]- الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة:.....٣١٦
[٤]-الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:.....٣١٧
[٥]-اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم:.....٣١٧
تنبيه: إذا كان الثوب مما يلبس عادة هكذا فلا بأس:.....٣١٨
[٦]-لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها:.....٣١٨
[٧]-الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام:.....٣١٨
[٨]-الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب:.....٣١٨
[٩]-لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها:.....٣١٩
[١٠]-الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة:.....٣١٩
[١١]-نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:.....٣١٩
[١٢]-اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها:.....٣٢٠
[١٣]-اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود:.....٣٢١
[١٤]-الصلاة حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس:.....٣٢١
[١٥]-الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه:.....٣٢٢
[١٦]-اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها:.....٣٢٢
[١٧]-الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء:.....٣٢٢
[١٨]-التلثم في الصلاة لغير حاجة:.....٣٢٢

[١٩]-تغطية الوجه في الصلاة:..... ٣٢٢
[٢٠]-انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال:..... ٣٢٢
[٢١]-صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها:..... ٣٢٢
[٢٢]-الصلاة مكشوف العورة :..... ٣٢٣
فائدة: انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال:..... ٣٢٣
[٢٣]-ومن تلك الأخطاء اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها:..... ٣٢٤
[٢٤]-صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس :..... ٣٢٤
[٢٥]- امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته:..... ٣٢٤
«ج»- أخطاء المصلين في أماكن الصلاة:..... ٣٢٥
[١]-الصلاة على القبور وإليها:..... ٣٢٥
[٢]-الصلاة في مبارك الإبل:..... ٣٢٥
[٣]-الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:..... ٣٢٦
[٤]-الصلاة في الحش أو الحمام:..... ٣٢٦
[٥]-الصلاة في الكنيسة:..... ٣٢٦
[٦]-الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين:..... ٣٢٦
[٧]-الصلاة إلى النار:..... ٣٢٧
[٨]-الصلاة إلى أماكن فيها صور:..... ٣٢٧
[٩]-الصلاة خلف المتحدثين:..... ٣٢٧
[١٠]-صلاة الرجل مستقبلا وجه غيره:..... ٣٢٧
[١١]-الصلاة في الأرض المغصوبة:..... ٣٢٧
[١٢]-الصلاة إلى غير سترة:..... ٣٢٧
[١٣]-الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:..... ٣٢٨
[١٤]-الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع:..... ٣٢٨
[١٥]-اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة:..... ٣٢٨
[١٦]-التهاون في التحري عن اتجاه القبلة :..... ٣٢٩
[١٧]-اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:..... ٣٢٩
[١٨]-تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام:..... ٣٢٩
[١٩]-الصلاة على السجاد ة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع:..... ٣٣٠
[٢٠]-اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة:..... ٣٣٠
[٢١]-ومن الأخطاء أن بعض الناس إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته:..... ٣٣٠
[٢٢]-اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو:..... ٣٣٠
[٢٣]-اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس:..... ٣٣١
[٢٤]- اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز:..... ٣٣١
[٢٥]- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد:..... ٣٣٢
فائدة:..... ٣٣٢
«د»- أخطاء المصلين في القيام:..... ٣٣٣
[١]-الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام:..... ٣٣٣
[٢]-الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح:..... ٣٣٣
[٣]-قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك:..... ٣٣٣
[٤]-ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه:..... ٣٣٤
[٥]-مد لفظة التكبير«الله أكبآر» :..... ٣٣٤

[٦]-الزيادة على قول«الله أكبر» في تكبيرة الإحرام:.....٣٣٤
[٧]-الجهر بالنية:.....٣٣٤
طرفة:.....٣٣٥
طرفة أخرى :.....٣٣٥
[٨]-عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:.....٣٣٥
[٩]-التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن:.....٣٣٦
[١٠]-جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين:.....٣٣٦
[١١]-التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع:.....٣٣٦
[١٢]-مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير:.....٣٣٦
[١٣]-رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام:.....٣٣٦
[١٤]-إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر:.....٣٣٦
[١٥]-إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر:.....٣٣٦
[١٦]-وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر:.....٣٣٧
[١٧]-جمع اليدين ووضعهما على الصدر:.....٣٣٧
[١٨]-وضع اليدين تحت السرة :.....٣٣٧
[١٩]-إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى:.....٣٣٨
[٢٠]-الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر:.....٣٣٨
[٢١]-الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه:.....٣٣٨
[٢٢]-الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة ولا بسملة:.....٣٣٨
[٢٣]-ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما:.....٣٣٨
[٢٤]-اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها:.....٣٣٨
[٢٥]-الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة:.....٣٣٩
[٢٦]-المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر:.....٣٣٩
[٢٧]-ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يتمايل في صلاته من جانب إلى جانب:.....٣٣٩
[٢٨]-تكرار قراءة الفاتحة لغير عذر:.....٣٤٠
[٢٩]-الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام:.....٣٤٠
[٣٠]-الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة مع القدرة على الجلوس على الأرض:.....٣٤٠
تنبيه:.....٣٤٠
[٣١]-الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة:.....٣٤١
[٣٢]-النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة:.....٣٤١
«هـ»- أخطاء المصلين في الركوع:.....٤٤٣
[١]-ترك رفع اليدين عند الركوع :.....٣٤٣
[٢]-الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه:.....٣٤٣
[٣]-رفع الرأس أو تدليته وخفضه:.....٣٤٣
[٤]-عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع:.....٣٤٣
[٥]-عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع:.....٣٤٣
[٦]-التطبيق في الركوع:.....٣٤٣
[٧]-وصل القراءة بتكبيرة الركوع:.....٣٤٤
[٨]-قراءة القرآن في الركوع:.....٣٤٤
[٩]- زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع:.....٣٤٤
[١٠]-نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع:.....٣٤٥

[١١]-عدم الطمأنينة في حال الركوع:..... ٣٤٥
[١٢]-الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلا من الركبتين:..... ٣٤٦
«و»- أخطاء المصلين في الرفع من الركوع:..... ٣٤٧
[١]- ترك قول: «رَبَّنا ولك الحِمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط:..... ٣٤٧
[٢]- قول: «سمع الله لمن حَمِدا» بدلا من «حمده»:..... ٣٤٧
[٣]-قول: « سمع الله لمن حَمِدا » قبل أن يرفع صلبه من الركوع:..... ٣٤٧
[٤]-جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع:..... ٣٤٧
[٥]- جعل التسميع بعد الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود:..... ٣٤٧
[٦]-زيادة كلمة«الشكر» بعد ربنا لك الحمد:..... ٣٤٧
[٧]-رفع البصر إلى السماء عند قول:«سمع الله لمن حمده:..... ٣٤٧
[٨]-عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع:..... ٣٤٧
[٩]-عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع:..... ٣٤٧
[١٠]-رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء:..... ٣٤٨
[١١]- التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:..... ٣٤٨
[١٢]- المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء:..... ٣٤٨
[١٣]- التفريج بين اليدين في الدعاء:..... ٣٤٨
[١٤]-مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:..... ٣٤٨
«ز»- أخطاء المصلين في السجود والرفع منه:..... ٣٥٠
[١]-رفع اليدين عند النزول إلى السجود:..... ٣٥٠
[٢]-الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة:..... ٣٥٠
[٣]-تقديم الركبتين على اليدين عند السجود:..... ٣٥٠
[٤]-كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود:..... ٣٥٠
فائدة «١»:..... ٣٥٠
فائدة «٢»:..... ٣٥٠
[٥]-عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض:..... ٣٥١
[٦]-رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى:..... ٣٥١
[٧]-الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف :..... ٣٥١
[٨]-عدم الطمأنينة في السجود:..... ٣٥٢
[٩]-التمطي في السجود :..... ٣٥٢
[١٠]-الانكماش في السجود :..... ٣٥٢
[١١]-اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض:..... ٣٥٢
[١٢]-مد اليدين إلى أعلى الرأس:..... ٣٥٢
[١٣]-وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود:..... ٣٥٣
[١٤]-مقاربة الكفين إلى الوجه:..... ٣٥٣
[١٥]-مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة:..... ٣٥٣
[١٦]-بسط الذراعين على الأرض:..... ٣٥٣
[١٧]-قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة:..... ٣٥٣
[١٨]-الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين:..... ٣٥٣
[١٩]-زيادة«وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى:..... ٣٥٣
[٢٠]-زيادة«ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين:..... ٣٥٣
[٢١]-ترك جلسة الاستراحة:..... ٣٥٣

[٢٢]-قراءة القران في السجود:.....٣٥٤
[٢٣]-السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك:.....٣٥٤
[٢٤]-سجود المريض على شيء مرتفع:.....٣٥٤
[٢٥]-مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود ما لم يؤذِ أكثر من مرة:.....٣٥٥
[٢٦]-السجود على التربة الحسينية:.....٣٥٥
[٢٧]-تركُ الدعاء في السجود مطلقًا:.....٣٥٥
[٢٨]- حَكّ الجباه بالأرض حال السجود:.....٣٥٥
«ح»- أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم:.....٣٥٦
[١]-أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه:.....٣٥٦
[٢]-وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى:.....٣٥٦
[٣]-الإقعاء المحرم:.....٣٥٦
[٤]-نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد:.....٣٥٧
فائدة: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع:.....٣٥٧
[٥]-زيادة «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ:.....٣٥٧
[٦]-زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد:.....٣٥٨
[٧]- الاتيان بالصلاة على النبي ص والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول:.....٣٥٨
[٨]-ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية:.....٣٥٩
[٩]- التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد:.....٣٥٩
[١٠]-وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات:.....٣٥٩
[١١]-الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا:.....٣٥٩
[١٢]-رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها:.....٣٦٠
[١٣]-زيادة«وحده لا شريك له» في التشهد:.....٣٦٠
[١٤]-تحريك السبابة عند الإشارة بها:.....٣٦٠
[١٥]-وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس:.....٣٦٠
[١٦]-الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم:.....٣٦٠
[١٧]-رفع الرأس وخفضه عند التسليم:.....٣٦٠
[١٨]-الالتفات بالجسم عند التسليم:.....٣٦٠
[١٩]- الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:.....٣٦١
[٢٠]-السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس:.....٣٦٢
[٢١]-ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات:.....٣٦٢
[٢٢]-التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع:.....٣٦٢
[٢٣]-هجر سنة الدعاء قبل السلام:.....٣٦٢
[٢٤]-زيادة«أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار:.....٣٦٢
[٢٥]-زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ»:.....٣٦٣
[٢٦]-السلام بالإفراد:.....٣٦٣
[٢٧]-التسليمة الواحدة:.....٣٦٣
«ط»- أخطاء المصلين بعد التسليم: من الجماعة وغيرها:.....٣٦٥
[١]-السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطا زعموا:.....٣٦٥
[٢]-السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة :.....٣٦٥
[٣]-الزيادة على قول:«اللهم أنت السلام ومنك السلام:.....٣٦٥

[٤]- زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة:.....٣٦٥
[٥]- اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة:.....٣٦٦
[٦]-المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء:.....٣٦٦
[٧]-الذكر الجماعي ورفع الصوت به:.....٣٦٦
[٨]- قراءة آية الكرسي بصوت جماعي:.....٣٦٦
[٩]- الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:.....٣٦٦
[١٠]-الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:.....٣٦٦
[١١]-قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ﷺ بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها:.....٣٦٦
فائدة :.....٣٦٧
[١٢]-ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض:.....٣٦٩
[١٣]-ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة:.....٣٧٠
[١٤]-عقد التسبيح بالسبحة«المسبحة:.....٣٧٠
[١٥]-المصافحة عقب الصلوات وقول:«تقبل الله منا ومنكم:.....٣٧٤
[١٦]-دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام :.....٣٧٤
[١٧]-وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل:.....٣٧٤
[١٨]-سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس:.....٣٧٥
فائدة:.....٣٧٥
[١٩]- استدبار المصلين بعد السلام:.....٣٧٦
[٢٠]-السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة:.....٣٧٦
«ي»- أخطاء المأمومين في صلاة الجماعة:.....٣٧٧
[١]-القيام للصلاة قبل رؤية الإمام:.....٣٧٧
[٢]-إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم:.....٣٧٧
[٣]-زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول:.....٣٧٧
فائدة:.....٣٧٨
[٤]- الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:.....٣٧٨
[٥]-ترك الفرَج بين المصلين:.....٣٧٩
[٦]-اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها:.....٣٨٠
[٧]-تباعد الصفوف بعضها عن بعض:.....٣٨٠
[٨]-جعل المحاذاة بأطراف الأصابع:.....٣٨٠
[٩]-المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام:.....٣٨٠
[١٠]-الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل:.....٣٨٠
[١١]-الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة:.....٣٨٠
[١٢]-الصلاة منفردًا خلف الصف بلا عذر:.....٣٨١
تنبيه «١» :.....٣٨١
تنبيه «٢»:.....٣٨١
تنبيه «٣»:.....٣٨٢
[١٣]-ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه:.....٣٨٢
فائدة:.....٣٨٢
[١٤]-إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء:.....٣٨٣
[١٥]-قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك:.....٣٨٣

[١٦]-قضاء الفائتة قبل السلام:..... ٣٨٣
[١٧]-إسرار أو ترك التأمين خلف الإمام :..... ٣٨٣
[١٨]-إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس:..... ٣٨٤
تنبيه:..... ٣٨٤
[١٩]-ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعضهم يلفظ«آمين» بتشديد الميم:..... ٣٨٤
[٢٠]-قول بعض المصلين بعد تأمين الإمام، آمين ولوالدي وللمسلمين:..... ٣٨٤
[٢١]-سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام أية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب:..... ٣٨٤
[٢٢]-قولهم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين:..... ٣٨٥
[٢٣]- قولهم:« استعنا بالله:..... ٣٨٥
[٢٤]- ومن تلك الأخطاء ما اعتاده بعض المصلين من الإشارة بسبابته كلما قرأ:..... ٣٨٥
[٢٥]-قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:..... ٣٨٥
[٢٦]-ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام:..... ٣٨٦
فائدة: متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام؟..... ٣٨٦
[٢٧]-رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة:..... ٣٨٧
فائدة :..... ٣٨٧
تنبيه :..... ٣٨٧
[٢٨]-ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة:..... ٣٨٧
[٢٩]-قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح:..... ٣٨٧
فائدة :..... ٣٨٨
[٣٠]-انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة:..... ٣٨٨
[٣١]-الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيداً منه:..... ٣٨٩
[٣٢]- الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به:..... ٣٨٩
[٣٣]-مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهواً، أو عمداً:..... ٣٨٩
[٣٤]-مسابقة المأموم لإمامه:..... ٣٩٠
[٣٥]-التسليم قبل فراغ الإمام من السلام:..... ٣٩٠
تنبيه:..... ٣٩٠
[٣٦]-القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:..... ٣٩١
فائدة «١»: المأموم مع إمامه على أحوال أربعة:..... ٣٩٢
فائدة «٢»:..... ٣٩٢
[٣٧]-التقدم على الإمام في الصف:..... ٣٩٥
[٣٨]-ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني:..... ٣٩٥
[٣٩]-إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:..... ٣٩٥
[٤٠]-متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة:..... ٣٩٦
[٤١]-تأخر المأموم بقدمه قليلا عن إمامه إذا كان لوحده:..... ٣٩٦
[٤٢]-وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام:..... ٣٩٦
[٤٣]-مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة:..... ٣٩٧
[٤٤]-اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز:..... ٣٩٧
[٤٥]-الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز أو الراديو أو:..... ٣٩٧
[٤٦]-التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين:..... ٣٩٨
[٤٧]- وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى:..... ٣٩٨
[٤٨]-إبعاد الصبي المميز من الصف، ما لم يكن خلف الإمام:..... ٣٩٩

تنبيه :..... ٣٩٩
فائدة «١»:..... ٣٩٩
فائدة«٢» :..... ٤٠٠
[٤٩]-تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة:..... ٤٠٠
[٥٠]-سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة:..... ٤٠٠
[٥١]-تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع:..... ٤٠٠
[٥٢]-اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه:..... ٤٠١
فائدة:..... ٤٠١
[٥٣]-تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج:..... ٤٠٢
[٥٤]-بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل:..... ٤٠٣
[٥٥]-الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا:..... ٤٠٣
[٥٦]-الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع:..... ٤٠٣
[٥٧]-التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة:..... ٤٠٤
[٥٨]-ومن الأخطاء أن بعض المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلا في حالة قيام:..... ٤٠٤
[٥٩]-ومن تلك الأخطاء مايصنعه بعضهم إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء:..... ٤٠٤
[٦٠]- ومن تلك الأخطاء أنه إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر:..... ٤٠٤
[٦١]-سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلا:..... ٤٠٥
فائدة «١»: في اختلاف نية الإمام والمأموم:..... ٤٠٥
فائدة «٢»: :..... ٤٠٨
فائدة «٣»:..... ٤٠٩
[٦٢]-الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة:..... ٤٠٩
[٦٣]-التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة:..... ٤١٠
[٦٤]-التخلف عن صلاة الجماعة:..... ٤١٠
[٦٥]-ومن المخالفات: ما يعتقده بعض الناس من أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص:..... ٤١١
[٦٦]-ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضًا: ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن:..... ٤١١
[٦٧]- تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت:..... ٤١١
[٦٨]- ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له:..... ٤١٢
[٦٩]- ومن تلك الأخطاء العظيمة أن بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة:..... ٤١٣
[٧٠]- الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة :..... ٤١٣
[٧١]-التكبير لسجود التلاوة:..... ٤١٤
فائدة :..... ٤١٤
[٧٢]- الانشغال بأخذ المصحف وتقليبة لمتابعة الإمام:..... ٤١٥
«ك»- أخطاء الأئمة في صلاة الجماعة:..... ٤١٦
[١]-طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية:..... ٤١٦
[٢]-قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة:..... ٤١٦
«١»- استحضروا النية :..... ٤١٦
«٢»- صلوا صلاة مودع:..... ٤١٦
«٣»- تزاحموا تراحموا:..... ٤١٦
«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم :..... ٤١٦
«٥»- اخشعوا في صلاتكم :..... ٤١٦
«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله :..... ٤١٦

«٧»- استقيموا:.....٤١٦
«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج:.....٤١٦
«٩»- تناظروا:.....٤١٦
«١٠»- الصقوا العقب بالعقب:.....٤١٦
«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان:.....٤١٦
«١٢»- اعتدلوا:.....٤١٧
فائدة: ألفاظ النبي ﷺ الثابتة في تسوية الصفوف أنواع:.....٤١٨
[٣]-إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن:.....٤٢٠
[٤]-عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك:.....٤٢٠
[٥]-إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء:.....٤٢١
[٦]-الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها:.....٤٢١
[٧]-ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفا من غضب الناس:.....٤٢٣
[٨]-الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها :.....٤٢٣
[٩]-تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس:.....٤٢٣
[١٠]-إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا:.....٤٢٤
[١١]-إمامة قوم وهم له كارهون بحق:.....٤٢٤
[١٢]-التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:.....٤٢٥
[١٣]-ومن المخالفات أيضًا: ما اعتاده كثير من الأئمة من تغيير الصوت:.....٤٢٥
[١٤]- بسط التكبير ومده بين الركنين:.....٤٢٦
فائدة :.....٤٢٦
[١٥]-الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:.....٤٢٦
[١٦]-اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس:.....٤٢٦
[١٧]-سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها:.....٤٢٧
[١٨]-هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها:.....٤٢٧
[١٩]-عدم استقبال المأمومين بعد السلام والذكر المشروع في ذلك:.....٤٢٨
فائدة :.....٤٢٨
[٢٠]-عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة:.....٤٢٨
[٢١]-إمامة النساء للرجال :.....٤٢٩
[٢٢]-تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين:.....٤٢٩
[٢٣]- إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا:.....٤٢٩
[٢٤]-قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف:.....٤٢٩
[٢٥]- القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:.....٤٣٠
تنبيه:.....٤٣٠
[٢٦]- الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:.....٤٣١
[٢٧]- اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:.....٤٣٣
[٢٨]-استخدام مكبر الصوت الذي له صدى:.....٤٣٣
[٢٩]-إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات:.....٤٣٤
[٣٠]-ومن تلك الأخطاء اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة:.....٤٣٤
[٣١]- سجود التلاوة في الصلاة السرية:.....٤٣٤
«ل»- أخطاء عامة في الصلاة:.....٤٣٦

[١]-الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان:.....٤٣٦
[٢]-الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه:.....٤٣٦
[٣]-رفع البصر في الصلاة إلى السماء:.....٤٣٦
[٤]-اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها:.....٤٣٦
[٥]-تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة:.....٤٣٧
[٦]-كثرة الحركة والعبث :.....٤٣٧
[٧]-الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة:.....٤٣٧
[٨]-النفخ في الصلاة لغير حاجة :.....٤٣٧
[٩]- النظر إلى الساعة في الصلاة :.....٤٣٧
[١٠]-تشبيك الأصابع:.....٤٣٨
[١١]- فرقعة الأصابع:.....٤٣٨
[١٢]-بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه:.....٤٣٨
[١٣]-التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به :.....٤٣٨
[١٤]-رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه:.....٤٣٨
تنبيه:.....٤٣٩
[١٥]-الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد:.....٤٣٩
[١٦]-التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة:.....٤٣٩
[١٧]-الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها:.....٤٣٩
[١٨]-وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام:.....٤٤٠
[١٩]-الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان:.....٤٤٠
[٢٠]-قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان:.....٤٤٠
[٢١]-التسليم يمينًا وشمالًا إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء:.....٤٤٠
[٢٢]-عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير وقراءة القرآن وسائر أذكار الصلاة:.....٤٤٠
[٢٣]-أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه:.....٤٤١
[٢٤]-اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه:.....٤٤١
[٢٥]-الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده:.....٤٤١
[٢٦]-صلاة الفريضة على الراحلة :.....٤٤١
[٢٧]-ترك الخشوع في الصلاة :.....٤٤٢
[٢٨]-تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها:.....٤٤٢
[٢٩]- قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها:.....٤٤٣
[٣٠]-الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك :.....٤٤٣
[٣١]-عدم ترتيب ا لصلوات الفائتة؟:.....٤٤٤
فائدة: الترتيب بين الصلوات الفائتة يسقط بأمور:.....٤٤٤
تنبيه:.....٤٤٤
[٣٢]-الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها:.....٤٤٥
[٣٣]- ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود:.....٤٤٥
[٣٤]-الصلاة وفي فمه القات :.....٤٤٦
[٣٥]-المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة:.....٤٤٦
[٣٦]-ومن تلك الأخطاء، الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس:.....٤٤٦
[٣٧]-ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان:.....٤٤٧

[٣٨]-الصلاة على النبي ﷺ في غير وقت التشهد من الصلاة:.....٤٤٧
[٣٩]-عقص الرأس في الصلاة:.....٤٤٧
فائدة:.....٤٤٧
[٤٠]-الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة:.....٤٤٨
[٤١]- صلاة النفل عند مغالبة النوم:.....٤٤٨
[٤٢]-تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده:.....٤٤٨
[٤٣]- كثرة التمايل:.....٤٤٨
[٤٤]-سجود الشكر في الصلاة :.....٤٤٨
[٤٥]- بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعًا أشار بأصبعه:.....٤٤٨
[٤٦]- ومن تلك المخالفات أن بعضهم إذا عجز عن الوضوء أو التيمم ترك الصلاة:.....٤٤٩
[٤٧]- إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة:.....٤٤٩
[٤٨]- التكلف في إخراج الحروف في الصلاة:.....٤٤٩
[٤٩]- اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد:.....٤٥٠
[٥٠]- اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره:.....٤٥٠
[٥١]- جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها:.....٤٥١
[٥٢]-قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة:.....٤٥١
فائدة: في قلب النية وتحويلها أثناء الصلاة:.....٤٥١
«١»- من فرض إلى فرض آخر :.....٤٥١
«٢»- من نفل معين إلى نفل معين:.....٤٥١
«٣»- من نفل إلى فرض:.....٤٥١
«٤»- من نفل مطلق إلى نفل معين:.....٤٥١
«٥»- من فرض إلى نفل مطلق:.....٤٥٢
«٦»- من نفل معين إلى نفل مطلق:.....٤٥٢
«٧»- من نية إمام إلى مأموم:.....٤٥٢
«٨»- من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر:.....٤٥٣
«٩»- من مأموم إلى إمام:.....٤٥٣
«١٠»- من منفرد إلى إمام :.....٤٥٣
«١١»- من إمام إلى منفرد:.....٤٥٣
«١٢»- من مأموم إلى منفرد:.....٤٥٣
«١٣»- انتقال من فرض الجمعة إلى فرض الظهر:.....٤٥٣
«١٤»- تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس:.....٤٥٤
«١٥»- تحويل العدد في صلاة التطوع المطلق:.....٤٥٤
[٥٣]- جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية:.....٤٥٥
[٥٤]-صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب :.....٤٥٦
الوقت الأول: قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر:.....٤٥٦
الوقت الثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:.....٤٥٦
فائدة :.....٤٥٦
الوقت الثالث: عند طلوع الشمس:.....٤٥٧
الوقت الرابع: عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول:.....٤٥٧
الوقت الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:.....٤٥٧

الوقت السادس: عند غروب الشمس:.....٤٥٧
الوقت السابع: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:.....٤٥٧
الوقت الثامن: عند الإقامة:.....٤٥٨
الوقت التاسع: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:.....٤٥٨
الوقت العاشر: عند ضيق وقت المكتوبة:.....٤٥٨
تنبيه :.....٤٥٩
[٥٥]- الصلوات المبتدعة:.....٤٥٩
أ-صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:.....٤٥٩
ب-الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:.....٤٥٩
ج-الصلاة في السفر عند كل ميلين :.....٤٦٠
د-صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:.....٤٦٠
هـ-صلاة التسابيح:.....٤٦٠
و-صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:.....٤٦٢
ز-صلاة الشكر:.....٤٦٢
ح-صلاة القضاء العمري:.....٤٦٣
ط- صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:.....٤٦٣
ك- الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:.....٤٦٣
الفصل الثالث عشر: أمور لا تفسد الصلاة:.....٤٦٥
[١]- حمل الطفل في الصلاة :.....٤٦٥
[٢]-المشي اليسير للحاجة:.....٤٦٥
[٣]-مدافعة المار بين يديه في الصلاة:.....٤٦٥
[٤]-الالتفات بالرأس للحاجة يمنة أو يسرة :.....٤٦٥
[٥]-قتل الحية والعقرب وكل ما يؤذي:.....٤٦٥
[٦]-البصاق في الثوب أو المنديل ونحوه :.....٤٦٦
[٧]-غمز رجل النائم إذا كان بين يديه للحاجة:.....٤٦٦
[٨]-خلع النعل ونحوه للحاجة :.....٤٦٦
[٩]-إصلاح الثوب وحك الجسد:.....٤٦٦
[١٠]-تكليم المصلي وسؤاله للحاجة :.....٤٦٧
[١١]-الإشارة باليد أو الرأس للحاجة :.....٤٦٧
[١٢]-رد السلام إشارة باليد :.....٤٦٧
[١٣]-الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة:.....٤٦٧
[١٤]-التسبيح للرجال والتصفيق للنساء خلف الإمام:.....٤٦٧
[١٥]-ما يغلب على المصلي، كالعطاس، والبكاء، والتثاؤب:.....٤٦٨
[١٦]-الحمد في الصلاة لمن عطس:.....٤٦٨
[١٧]-الحمد في الصلاة للأمر السار المفرح:.....٤٦٨
[١٨]-المراوحة بين القدمين:.....٤٦٩
[١٩]-التبسم :.....٤٦٩
[٢٠]-حديث النفس من غير نطق باللسان ولا استرسال:.....٤٦٩
[٢١]-رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا طال الإمام:.....٤٧٠
[٢٢]-النعاس اليسير :.....٤٧٠
[٢٣]-مسح الحصى وتسويته مرة واحدة:.....٤٧١

[٢٤]-ترداد الآية :.....٤٧١
[٢٥]-النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة :.....٤٧١
[٢٦]-قراءة عدة سور في ركعة واحدة، وتكرار بعض السور في الركعتين:.....٤٧١
[٢٧]- مخالفة ترتيب السور:.....٤٧١
[٢٨]-سؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آية العذاب:.....٤٧٢
[٢٩]-النحنحة للحاجة :.....٤٧٢
[٣٠]-لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه للحاجة :.....٤٧٢
[٣١]-يشرع للمصلي النظر ببصره في الصلاة يمينًا وشمالًا للحاجة:.....٤٧٢
[٣٢]-ابتلاع ما بقي في الفمِ من الطعام الذي لا يمكن التحرز منه في الصلاة:.....٤٧٣
[٣٣]-التكلم في الصلاة جهلا بتحريمه، أو ناسيًا أو سهوًا :.....٤٧٣
[٣٤]-الدعاء بملاذ الدنيا :.....٤٧٣
[٣٥]-الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيا المصلي :.....٤٧٤
[٣٦]-الصلاة على شيء مرتفع عن المأمومين كالمنبر ونحوه لقصد تعليمهم:.....٤٧٤
الفصل الرابع عشر: الأمور التي تفارق فيها النوافلِ الفرائض:.....٤٧٥
الفصل الخامس عشر: صفة الصلاة الكاملة«إجمالا »:.....٤٧٧
باب في أحكام سجود السهو:.....٤٨٢
الفصل الأول: أحكام عامة في سجود السهو:.....٤٨٢
المسألة[١]- تعريف سجود السهو في اللغة والاصطلاح:.....٤٨٢
المسألة[٢]- مشروعية سجود السهو:.....٤٨٣
المسألة[٣]- شروط سجود السهو:.....٤٨٣
المسألة[٤]- الحكمة من مشروعية سجود السهو:.....٤٨٣
المسألة[٥]- السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة:.....٤٨٤
المسألة[٦]- ما الفرق بين السهو والنسيان؟:.....٤٨٥
المسألة[٧]- صفة سجود السهو:.....٤٨٥
تنبيه:.....٤٨٦
المسألة[٨]- سبب سجود السهو:.....٤٨٦
المسألة[٩]- حكم سجود السهو:.....٤٨٦
المسألة[١٠]- هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟:.....٤٨٧
المسألة[١١]- هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب:.....٤٨٨
المسألة[١٢]- ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو؟:.....٤٨٩
المسألة[١٣]-مدار سجود السهو على ستة أحاديث:.....٤٩٠
المسألة[١٤]- هل هناك فرق بين الزيادة والنقص والشك من حيث سجود السهو؟:.....٤٩٢
المسألة[١٥]- سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام:.....٤٩٣
المسألة[١٦]- أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:.....٤٩٥
أولا: الزيادة، وهي نوعان:.....٤٩٥
«١»- زيادة أفعال، وهي على قسمين:.....٤٩٥
«٢»-زيادة أقوال: وهي أيضًا على قسمين:.....٤٩٦
ثانيًا: النقص، وهي على ثلاثة أنواع:.....٤٩٧
«١»- نقص في الأركان :.....٤٩٧
«٢»-نقص في الواجبات:.....٤٩٩
فائدة :.....٥٠٠

«٢»- نقص في السنن:.....٥٠٠
ثالثًا: الشك، وهو على قسمين:.....٥٠١
المسألة[١٧]- حالات لا سجود سهو فيها:.....٥٠٢
المسألة[١٨]- من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟:.....٥٠٢
المسألة[١٩]- إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك:.....٥٠٢
المسألة[٢٠]- ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلى سهوًا:.....٥٠٣
المسألة[٢١]- سجود السهو يشمل الفرض والنفل:.....٥٠٣
المسألة[٢٢]- ما الحكم لو قام المصلي إلي ركعة زائدة؟:.....٥٠٤
المسألة[٢٣]- من قام إلى خامسة مثلا ولم يعلم إلا في التشهد، فما الحكم؟:.....٥٠٥
المسألة[٢٤]- هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟:.....٥٠٥
المسألة[٢٥]- هل لسجود السهو تشهد؟:.....٥٠٦
المسألة[٢٦]- إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا ؟:.....٥٠٦
المسألة[٢٧]- هل يجوز أن يسجد للسهو إلى غير القبلة، أو على غير طهارة؟:.....٥٠٦
المسألة[٢٨]- هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر:.....٥٠٦
المسألة[٢٩]- هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟:.....٥٠٧
المسألة[٣٠]- لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا:.....٥٠٧
المسألة[٣١]- لا يشرع السجود لحديث النفس:.....٥٠٨
فائدة :.....٥٠٨
المسألة[٣٢]- إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم؟:.....٥٠٩
المسألة[٣٣]- ما حكم من سها في سجدتي السهو، كمن يسجد مثلا للسهو ثلاثًا؟:.....٥٠٩
المسألة[٣٤]- رجل شك في سجود السهو، فلم يدر: هل سجد سجدة أم سجدتين:.....٥٠٩
المسألة[٣٥]- ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود؟:.....٥٠٩
المسألة[٣٦]- من سها مرارًا ، كأن ترك قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، وترك:.....٥١٠
المسألة[٣٧]- إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السجود قبل:.....٥١٠
المسألة[٣٨]- رجلٌ صلى إيماءً، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً؟:.....٥١٠
المسألة[٣٩]- من سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا؟:.....٥١٠
المسألة[٤٠]- إذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة فهل يلزمه الرُّجوع:.....٥١١
المسألة[٤١]- إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم؟:.....٥١١
المسألة[٤٢]- من نوى أن يصلي قيام الليل ركعتين ركعتين فنسى وقام للثالثة:.....٥١٢
المسألة[٤٣]- إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟:.....٥١٢
المسألة[٤٤]- إذا ترك المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه:.....٥١٢
المسألة[٤٥]- إذا كان السجود قبل السلام ولكن نسي الساهي وسلم فكيف يسجد للسهو؟:.....٥١٢
تنبيه:.....٥١٢
المسألة[٤٦]- من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى:.....٥١٣
المسألة[٤٧]- من نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه:.....٥١٣
المسألة[٤٨]- إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير موضعه المشروع سهوًا:.....٥١٤
المسألة[٤٩]- ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟:.....٥١٤
المسألة[٥٠]- إذا سجد الشخص للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود:.....٥١٥
المسألة[٥١]- إذا عَلِمَ غير المأموم أن المصلي زاد، كرَجُل يصلي إلى جانبه:.....٥١٥
المسألة[٥٢]- هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القِراءة؟:.....٥١٦
المسألة[٥٣]- إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن، ثم تذكر:.....٥١٦

المسألة[٥٤]- رجل صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، لكنه في أثناء هذه الركعة:.....٥١٦
المسألة[٥٥]- إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أربعًا أم ثلاثًا، فهل يقطع:.....٥١٧
الفصل الثاني: أحكام المأموم في سجود السهو:.....٥١٨
المسألة[٥٦]- إذا ترك الإمام سجود السهو فهل يأتي به المأموم؟:.....٥١٨
المسألة[٥٧]- إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن سلم:.....٥١٨
المسألة[٥٨]- هل على من سها خلف الإمام سجود؟:.....٥١٨
المسألة[٥٩]- إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع؟:.....٥٢٠
المسألة[٦٠]- إذا نسي المسبوق أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع:.....٥٢٠
المسألة[٦١]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم:.....٥٢٠
المسألة[٦٢]- إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم:.....٥٢١
المسألة[٦٣]- إذا سبق المأموم إمامه بالسجود ناسيًا فماذا يفعل؟:.....٥٢١
المسألة[٦٤]- ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك:.....٥٢٢
المسألة[٦٥]- رجلٌ فاتته ركعة- أو أكثر- من الصلاة خلف الإمام، فسها الإمام فزاد:.....٥٢٢
المسألة[٦٦]- هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص أم ماذا يصنع؟:.....٥٢٣
المسألة[٦٧]- إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة — فقام:.....٥٢٤
المسألة[٦٨]- هل يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه؟:.....٥٢٤
المسألة[٦٩]- إذا كان سجود الإمام بعد السلام فهل يجب متابعته أو لا يجب؟:.....٥٢٥
المسألة[٧٠]- إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك:.....٥٢٥
المسألة[٧١]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه؟:.....٥٢٦
المسألة[٧٢]- إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه؟:.....٥٢٧
المسألة[٧٣]- يذكر الإمام بالسهو بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء:.....٥٢٧
المسألة[٧٤]- إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح:.....٥٢٧
المسألة[٧٥]- لو فرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه:.....٥٢٨
المسألة[٧٦]- سئل العثيمين عن إمام صلى بالناس وفي أثناء التشهد الأول لما قام:.....٥٢٨
المسألة[٧٧]- إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟:.....٥٣٠
المسألة[٧٨]- لو سها المأموم المسبوق فسلم مع إمامه ما ذا يصنع؟:.....٥٣٠
المسألة[٧٩]- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته؟:.....٥٣١
المسألة[٨٠]- هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى زائدة:.....٥٣١
المسألة[٨١]- أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:.....٥٣١
الفصل الثالث: أحكام الإمام في سجود السهو:.....٥٣٣
المسألة[٨٢]- إذا قام الإمام إلى الخامسة مثلا فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع؟:.....٥٣٣
المسألة[٨٣]- لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ:.....٥٣٣
المسألة[٨٤]- إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع؟:.....٥٣٣
المسألة[٨٥]- رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبح به، فهل يرجع إلى قوله:.....٥٣٤
المسألة[٨٦]- إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع؟:.....٥٣٤
المسألة[٨٧]- إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع؟:.....٥٣٥
باب في البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد:.....٥٣٧
المسألة[١] دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه:.....٥٣٧
المسألة[٢] فتح جهاز الراديو أو المسجل على صوت القارئ أو الموشح:.....٥٣٧
المسألة[٣] إسراع القائمين على شؤون المسجد بإغلاقه بعد الصلاة مباشرة:.....٥٣٧

المسألة[٤] رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يفعل الصوفية ومن شابههم:.....٥٣٧
المسألة[٥] كثرة المساجد في الحي الواحد:.....٥٣٧
المسألة[٦] فرش المساجد بالسجاد المزخرف والمزركش:.....٥٣٨
المسألة[٧] زخرفة المساجد:.....٥٣٨
المسألة[٨] اتخاذ ساعات في المسجد وغيره ذات جرس وموسيقى مرتفعة وعالية الصوت:.....٥٣٩
المسألة[٩] اتخاذ المحاريب :.....٥٣٩
المسألة[١٠] بناء القباب على المساجد:.....٥٤٠
المسألة[١١] علو المنابر وارتفاعها نحو السقف:.....٥٤٠
المسألة[١٢] تشييد المنارات:.....٥٤٠
المسألة[١٣] كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسم من قام على بنائه واسم أبيه وجده:.....٥٤١
المسألة[١٤] استخدام أدوات المسجد:.....٥٤١
المسألة[١٥] تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها، ما عدا:.....٥٤١
المسألة[١٦] اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:.....٥٤٢
المسألة[١٧] افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك:.....٥٤٢
المسألة[١٨] أكل الثوم، أو البصل أو الكراث ونحوها مما له رائحة كريهة:.....٥٤٣
المسألة[١٩] الإسراع، وترك السكينة والوقار أثناء المشي إلى المسجد:.....٥٤٣
المسألة[٢٠] تقديم اليسرى عند الدخول للمسجد:.....٥٤٣
المسألة[٢١] الغفلة عن دعاء دخول المسجد والخروج منه:.....٥٤٣
المسألة[٢٢] المرور بين يدي المصلين:.....٥٤٤
المسألة[٢٣] التشويش على المصلين برفع الصوت بقراءة القرآن والذكر:.....٥٤٤
المسألة[٢٤] الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:.....٥٤٤
المسألة[٢٥] إضاعة الوقت بين الأذان والإقامة في الحديث وعدم استغلاله:.....٥٤٥
المسألة[٢٦] الإعراض عن دروس العلم وحلق الذكر:.....٥٤٥
المسألة[٢٧] البصاق والتنخم في المسجد:.....٥٤٥
المسألة[٢٨] المسألة في المسجد -الشحاذة :.....٥٤٦
المسألة[٢٩] رفع الصوت واللغط، أو الملاحاة والخصومة في المسجد:.....٥٤٨
المسألة[٣٠] الإحداث في المسجد . الفساء أو الضراط:.....٥٤٨
المسألة[٣١] البيع والشراء في المسجد:.....٥٤٩
تنبيه:.....٥٤٩
المسألة[٣٢] إنشاد الضالة والإعلان عن الأشياء المفقودة في المسجد:.....٥٥٠
المسألة[٣٣] وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد:.....٥٥٠
المسألة[٣٤] سل السيوف ورؤوس النبال، أو الخناجر والسكاكين في المسجد:.....٥٥٠
المسألة[٣٥] الحجز في الصف للصلاة:.....٥٥١
المسألة[٣٦] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز النوم أو الأكل في المسجد مع أمن التلويث:.....٥٥١
المسألة[٣٧] اعتقاد أنه لا يجوز للكافر والمشرك دخول المسجد للمصلحة والحاجة:.....٥٥٢
تنبيه:.....٥٥٢
المسألة[٣٨] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد:.....٥٥٢
المسألة[٣٩] اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز مد الرجلين إلى القبلة في المسجد:.....٥٥٢
المسألة[٤٠] منع النساء من الحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة:.....٥٥٣
المسألة[٤١] تطيب بعض النساء وتبرجهن عند الخروج إلى المسجد:.....٥٥٣
المسألة[٤٢] تهاون بعض الآباء في إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد مع عدم:.....٥٥٣

المسألة[٤٣] اعتقاد بعضهم صحة حديث:«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم:.....٥٥٣
المسألة[٤٤] إدخال آلات التصوير والتلفاز إلى المساجد، وتصوير المصلين:.....٥٥٣
المسألة[٤٥] اصطحاب المصلي للجريدة أو المجلة ونحوها مما فيه صور عند المجيء:.....٥٥٤
المسألة[٤٦] عدم إغلاق المصلي للجوال المحمول عند دخوله المسجد:.....٥٥٤
المسألة[٤٧] الجلوس في المسجد قبل الإتيان بركعتي تحية المسجد:.....٥٥٥
فائدة: هل ساحة المسجد تعتبر من المسجد:.....٥٥٥
المسألة[٤٨] اتخاذ مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه - لغير الإمام:.....٥٥٧
المسألة[٤٩] دخول المسجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين:.....٥٥٧
المسألة[٥٠] إقامة الحدود فيها :.....٥٥٧
المسألة[٥١] إهمال المساجد من النظافة والتجمير:.....٥٥٧
المسألة[٥٢] شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد:.....٥٥٧
المسألة[٥٣] الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد:.....٥٥٨
المسألة[٥٤]- اعتقاد أنه لا يجوز التكلم في المسجد في الأمور المباحة:.....٥٥٩
المسألة[٥٥] إنشاد الشعر القبيح:.....٥٥٩
المسألة[٥٦] إقامة الجماعات والصلوات في المصليات التي لم تجعل مساجد:.....٥٥٩
المسألة[٥٧] اعتقاد أنهٍ لا يجوز ضرب الخيم في المسجد للحاجة:.....٥٦٠
المسألة[٥٨] وضع سلات أو صناديق في نواحي المسجد لجمع النفايات:.....٥٦٠
المسألة[٥٩] زراعة الأشجار في المساجد:.....٥٦١
المسألة[٦٠] تزيين المساجد بأنواع مُختلفة من الكهرباء والزهور في أيام:.....٥٦١
المسألة[٦١] جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة:.....٥٦٢
المسألة[٦٢] تَقصّد الذهاب إلى المساجد البعيدة لتكثير الخُطا:.....٥٦٢
المسألة[٦٣] اتخاذ المسجد طريقًا للمرور منه:.....٥٦٢
المسألة[٦٤] تصفيق الرجال داخل المسجد:.....٥٦٣
باب في تلخيص شروط واركان وواجبات ومستحبات الوضوء والصلاة:.....٥٦٤
باب صور من حياة السلف مع الصلاة :.....٥٦٩
الفهرس:.....٥٨٤